شركة فاد العالمية
(شركة مساهمة سعودية)

القوائم المالية الموحدة
للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣
وتقرير المراجع المستقل

شركة فاد العالمية
(شركة مساهمة سعودية)
القوائم المالية الموحدة
للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣

صفحة

تقرير المراجع المستقل	٢ - ٦
قائمة المركز المالي الموحدة	٧
قائمة الدخل الشامل الموحدة	٨
قائمة التغيرات في حقوق الملكية الموحدة	٩
قائمة التدفقات النقدية الموحدة	١٠
إيضاحات حول القوائم المالية الموحدة	١١ - ٤٥

تقرير المراجع المستقل

إلى السادة/ مساهمي شركة فاد العالمية المحترمين

تقرير حول مراجعة القوائم المالية الموحدة

رأينا

في رأينا، أن القوائم المالية الموحدة تظهر بصورة عادلة، من جميع النواحي الجوهرية، المركز المالي الموحد لشركة فاد العالمية ("الشركة") وشركاتها التابعة (مجتمعين "المجموعة") كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، وأداءها المالي الموحد وتدفقاتها النقدية الموحدة للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والمعايير والإصدارات الأخرى الصادرة عن الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

ما قمنا بمراجعته

تتألف القوائم المالية الموحدة للمجموعة مما يلي:

- قائمة المركز المالي الموحدة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣.
- قائمة الدخل الشامل الموحدة للسنة المنتهية في ذلك التاريخ.
- قائمة التغيرات في حقوق الملكية الموحدة للسنة المنتهية في ذلك التاريخ.
- قائمة التدفقات النقدية الموحدة للسنة المنتهية في ذلك التاريخ.
- إيضاحات حول القوائم المالية الموحدة، التي تتضمن المعلومات ذات الأهمية النسبية عن السياسات المحاسبية والمعلومات التفسيرية الأخرى.

أساس الرأي

لقد قمنا بمراجعتنا وفقاً لمعايير المراجعة الدولية المعتمدة في المملكة العربية السعودية. إن مسؤوليتنا بموجب هذه المعايير تم توضيحها في تقريرنا بالتفصيل ضمن قسم *مسؤوليات المراجع حول مراجعة القوائم المالية الموحدة*.

نعتقد أن أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها كافية ومناسبة كأساس لإبداء رأينا.

الاستقلال

إننا مستقلون عن المجموعة وفقًا للميثاق الدولي لسلوك وآداب المهنة للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية)، المعتمد في المملكة العربية السعودية ("الميثاق")، والمتعلق بمراجعتنا للقوائم المالية الموحدة، كما التزمنا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقا لهذا الميثاق.

منهجنا في المراجعة

نظرة عامة

الأمور الرئيسية للمراجعة	تقييم الانخفاض في قيمة الموجودات غير المتداولة

في إطار عملية تصميم مراجعتنا، قمنا بتحديد الأهمية النسبية وتقييم مخاطر التحريفات الجوهرية في القوائم المالية الموحدة. بالتحديد، أخذنا بعين الاعتبار الاجتهادات التي اتخذتها الإدارة، على سبيل المثال، فيما يتعلق بالتقديرات المحاسبية الهامة التي شملت وضع افتراضات ومراعاة الأحداث المستقبلية غير المؤكدة بطبيعتها. كما هو الحال في جميع عمليات مراجعتنا، تناولنا أيضاً مخاطر تجاوز الإدارة للرقابة الداخلية، ويشمل ذلك من بين أمور أخرى النظر فيما إذا كان هناك دليل على التحيز الذي يمثل مخاطر التحريفات الجوهرية الناتجة عن غش.

تقرير المراجع المستقل (تتمة)
إلى السادة/ مساهمي شركة فاد العالمية المحترمين

منهجنا في المراجعة (تتمة)

لقد قمنا بتصميم نطاق عملية مراجعتنا بهدف تنفيذ أعمال كافية تمكننا من إبداء رأي حول القوائم المالية الموحدة ككل، مع الأخذ بعين الاعتبار هيكل المجموعة، والعمليات والضوابط المحاسبية، وقطاع الأعمال الذي تزاول المجموعة نشاطها فيه.

الأمور الرئيسية للمراجعة

إن الأمور الرئيسية للمراجعة هي الأمور التي، وفقاً لتقديرنا المهني، كانت لها أهمية كبيرة أثناء مراجعتنا للقوائم المالية الموحدة للفترة الحالية. وتم التطرق إلى هذه الأمور في سياق مراجعتنا للقوائم المالية الموحدة ككل، وعند إبداء رأينا حولها، لا نبدي رأياً منفصلاً حول هذه الأمور.

الأمر الرئيسي للمراجعة	كيف عالجت مراجعتنا الأمر الرئيسي للمراجعة
تقييم الانخفاض في قيمة الموجودات غير المتداولة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، تمتلك المجموعة ممتلكات ومعدات بمبلغ ٧,٤ مليون ريال سعودي، وموجودات غير ملموسة بمبلغ ٠,١ مليون ريال سعودي، وموجودات حق الاستخدام بمبلغ ١٩,٥ مليون ريال سعودي (يشار إليها معًا باسم "الموجودات غير المتداولة"). تحدد الإدارة وحدات توليد النقد، وفي تاريخ كل تقرير، تقوم بتقييم ما إذا كان هناك أي أحداث أو تغيرات في الظروف ("مؤشرات الانخفاض في القيمة") والتي قد تشير إلى أن القيمة الدفترية لوحدات توليد النقد قد لا تكون قابلة للاسترداد. إذا تم تحديد أي مؤشرات انخفاض في القيمة، تقوم الإدارة بإجراء تقييم مفصل للانخفاض في القيمة ومقارنة المبالغ القابلة للاسترداد لوحدات توليد النقد مقابل قيمها الدفترية. وضعت الإدارة أدوات رقابة رئيسية على عملية تقييم الانخفاض في القيمة. لغرض القوائم المالية الموحدة المرفقة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، اعتبرت الإدارة الانخفاض في إيرادات وأرباح المجموعة كمؤشر للانخفاض في القيمة. وبناء على ذلك، أجرت الإدارة تقييمًا مفصلًا للانخفاض في القيمة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣. قدرت الإدارة قيمة الاستخدام لكل وحدة توليد نقد على أنها القيمة القابلة للاسترداد بناءً على خطة الأعمال المعتمدة من قبل مجلس إدارة المجموعة، والتي تعكس وجهة نظر الإدارة حول ظروف السوق الخارجية. كما استخدمت الإدارة بعض الافتراضات الرئيسية مثل تقدير معدل الخصم المناسب.	تضمنت إجراءات المراجعة التي قمنا بها ما يلي: • قيمنا مدى معقولية تحديد الإدارة لوحدات توليد النقد للمجموعة. • قيمنا تقييم الإدارة لتحديد مؤشرات الانخفاض في القيمة بما في ذلك الاستنتاجات التي تم التوصل إليها. • قيمنا تصميم وتنفيذ أدوات الرقابة اليدوية الرئيسية لعملية تقييم الانخفاض في القيمة. • اختبرنا الدقة الحسابية للحسابات المعنية المستخدمة في نموذج التدفقات النقدية المخصومة. • تحققنا من دقة وملاءمة بيانات المدخلات المستخدمة من قبل الإدارة في نموذج التدفقات النقدية المخصومة من خلال تتبع الوثائق الداعمة، مثل خطة الأعمال المعتمدة. بالإضافة إلى ذلك، قمنا باختبار مدى معقولية خطة الأعمال بمقارنتها بالنتائج التاريخية. • قيمنا مدى معقولية توقعات التدفقات النقدية. • استعانا بخبراء التقييم الداخلي لدينا من أجل: أ) تقييم مدى ملاءمة المنهجية المستخدمة من قبل الإدارة لتقدير القيم القابلة للاسترداد لوحدات توليد النقد. ب) تقييم مدى معقولية معدل الخصم.

تقرير المراجع المستقل (تتمة)
إلى السادة/ مساهمي شركة فاد العالمية المحترمين

منهجنا في المراجعة (تتمة)

الأمور الرئيسية للمراجعة (تتمة)

الأمر الرئيسي للمراجعة	كيف عالجت مراجعتنا الأمر الرئيسي للمراجعة
تقييم الانخفاض في قيمة الموجودات غير المتداولة بالإضافة إلى ذلك، أجرت الإدارة أيضًا تحليلًا للحساسية على الافتراضات الرئيسية المستخدمة في حسابات قيمة الاستخدام لتقييم التأثير المحتمل لمجموعة من النتائج المحتملة على المبالغ القابلة للاسترداد، وبناءً على ذلك، أفصحت عن النتائج في القوائم المالية الموحدة المرفقة مع الإفصاحات الأخرى المطلوبة. واستنتجت الإدارة أن القيم القابلة للاسترداد لجميع وحدات توليد النقد للمجموعة كانت أعلى من قيمها الدفترية، وبالتالي لم ينم تكبد أي خسارة انخفاض في القيمة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣. لقد اعتبرنا هذا الأمر ضمن الأمور الرئيسية للمراجعة بسبب حالة عدم التأكد المتأصلة في التقدير والحكم الجوهري والموضوعية حول الافتراضات المستخدمة لتحديد التدفقات النقدية المتوقعة ومعدل الخصم تقييم المبالغ القابلة للاسترداد. أنظر الإيضاح رقم ٣-٥ حول القوائم المالية الموحدة المرفقة للسياسة المحاسبية المتعلقة بالانخفاض في قيمة الموجودات غير المتداولة، والإيضاحين رقم ٤-٣ و٥ حول القوائم المالية الموحدة المرفقة للتقديرات والأحكام المحاسبية المؤثرة المتعلقة بالانخفاض في قيمة الموجودات غير المتداولة.	• قيمنا الأثر المحتمل لمجموعة من النتائج المحتملة عن طريق إجراء تحليلات الحساسية على الافتراضات الرئيسية في نموذج التدفقات النقدية المخصومة. • قيمنا مدى كفاية وملاءمة الإفصاحات ذات الصلة في القوائم المالية الموحدة المرفقة.

تقرير المراجع المستقل (تتمة)
إلى السادة/ مساهمي شركة فاد العالمية المحترمين

معلومات أخرى
إن أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون عن المعلومات الأخرى. تتألف المعلومات الأخرى من المعلومات المدرجة في التقرير السنوي للمجموعة، لكنها لا تتضمن القوائم المالية الموحدة وتقريرنا حولها، والتي تم الحصول عليها قبل تاريخ تقريرنا هذا.

إن رأينا حول القوائم المالية الموحدة لا يغطي المعلومات الأخرى ولا نبد أي نوع من أنواع التأكيد حولها.

وفيما يتعلق بمراجعتنا للقوائم المالية الموحدة، تقتصر مسؤوليتنا على قراءة المعلومات الأخرى المحددة أعلاه، وعند قراءتها نأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت المعلومات الأخرى لا تتوافق بصورة جوهرية مع القوائم المالية الموحدة أو مع المعلومات التي تم الحصول عليها خلال عملية المراجعة، أو خلافاً لذلك تتضمن تحريفات جوهرية.

فيما لو استنتجنا، بناءً على العمل الذي قمنا به، على المعلومات الأخرى التي تم الحصول عليها قبل تاريخ تقريرنا هذا، أن هناك تحريفات جوهرية في هذه المعلومات الأخرى، فيجب علينا الإبلاغ عن هذه الحقيقة. ليس لدينا أي ملاحظات فيما يتعلق بهذا الأمر.

مسؤوليات الإدارة والمكلفين بالحوكمة عن القوائم المالية الموحدة
إن الإدارة مسؤولة عن الإعداد والعرض العادل للقوائم المالية الموحدة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى الصادرة عن الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين ومتطلبات نظام الشركات والنظام الأساسي للشركة، وعن نظام الرقابة الداخلي الذي تراه الإدارة ضرورياً لتتمكن من إعداد قوائم مالية موحدة خالية من التحريفات الجوهرية، سواءً كانت ناتجة عن غش أو خطأ.

عند إعداد القوائم المالية الموحدة، فإن الإدارة مسؤولة عن تقييم قدرة المجموعة على الاستمرار في أعمالها والإفصاح - عند الضرورة - عن الأمور المتعلقة بالاستمرارية، واستخدام مبدأ الاستمرارية المحاسبي ما لم تنو الإدارة تصفية المجموعة أو وقف عملياتها أو عدم وجود بديل حقيقي بخلاف ذلك.

إن المكلفين بالحوكمة، أي مجلس الإدارة، مسؤولون عن الإشراف على عملية إعداد التقارير المالية للمجموعة.

مسؤوليات المراجع حول مراجعة القوائم المالية الموحدة
تتمثل أهدافنا في الحصول على تأكيد معقول حول ما إذا كانت القوائم المالية الموحدة ككل خالية من التحريفات الجوهرية، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ، وإصدار تقرير المراجع الذي يتضمن رأينا. يُعد التأكيد المعقول مستوى عال من التأكيد، ولكنه لا يضمن أن عملية المراجعة التي تم القيام بها وفقاً لمعايير المراجعة الدولية المعتمدة في المملكة العربية السعودية، ستكشف دائماً عن تحريف جوهري عند وجوده. يمكن أن تنتج التحريفات من غش أو خطأ، وتُعَد جوهرية، بمفردها أو في مجموعها، إذا كان من المتوقع إلى حد معقول أن تؤثر على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون بناءً على هذه القوائم المالية الموحدة.

تقرير المراجع المستقل (تتمة)
إلى السادة/ مساهمي شركة فاد العالمية المحترمين

مسؤوليات المراجع حول مراجعة القوائم المالية الموحدة (تتمة)

وفي إطار عملية المراجعة التي تم القيام بها وفقًا لمعايير المراجعة الدولية المعتمدة في المملكة العربية السعودية، نمارس الاجتهاد المهني ونحافظ على الشك المهني خلال عملية المراجعة. كما نقوم أيضًا بما يلي:

- تحديد وتقييم مخاطر وجود تحريفات جوهرية في القوائم المالية الموحدة، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ، وتصميم وتنفيذ إجراءات مراجعة لمواجهة هذه المخاطر، والحصول على أدلة مراجعة كافية ومناسبة كأساس لإبداء رأينا. إن مخاطر عدم اكتشاف أي تحريفات جوهرية ناتجة عن الغش يعد أكبر من المخاطر الناتجة عن الخطأ حيث قد ينطوي الغش على تواطؤ أو تزوير أو حذف متعمد أو إفادات مضللة أو تجاوز نظام الرقابة الداخلي.
- الحصول على فهم لأنظمة الرقابة الداخلية المتعلقة بعملية المراجعة لغرض تصميم إجراءات مراجعة ملائمة للظروف، وليس لغرض إبداء رأي حول فعالية أنظمة الرقابة الداخلية للمجموعة.
- تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المستخدمة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات ذات العلاقة التي قامت بها الإدارة.
- استنتاج مدى ملاءمة استخدام الإدارة لمبدأ الاستمرارية المحاسبي، وبناءً على أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها، تحديد ما إذا كان هناك عدم تأكد جوهري يتعلق بأحداث أو ظروف يمكن أن تشير إلى وجود شك كبير حول قدرة المجموعة على الاستمرار في أعمالها. وإذا توصلنا إلى وجود عدم تأكد جوهري، يجب علينا لفت الانتباه في تقريرنا إلى الإفصاحات ذات العلاقة في القوائم المالية الموحدة، أو تعديل رأينا إذا كانت هذه الإفصاحات غير كافية. تستند استنتاجاتنا إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها حتى تاريخ تقريرنا. ومع ذلك، فإن الأحداث أو الظروف المستقبلية قد تؤدي إلى عدم استمرار المجموعة في أعمالها.
- تقييم العرض العام وهيكل ومحتوى القوائم المالية الموحدة، بما في ذلك الإفصاحات، وتحديد ما إذا كانت القوائم المالية الموحدة تمثل المعاملات والأحداث ذات العلاقة بطريقة تحقق العرض العادل.
- الحصول على أدلة مراجعة كافية ومناسبة فيما يتعلق بالمعلومات المالية للمنشآت أو الأنشطة التجارية داخل المجموعة، لإبداء رأي حول القوائم المالية الموحدة. كما أننا مسؤولون عن التوجيه والإشراف والقيام بعملية المراجعة للمجموعة، ونظل المسؤولين الوحيدين عن رأينا.

نقوم بإبلاغ المكلفين بالحوكمة - من بين أمور أخرى - بالنطاق والتوقيت المخطط لعملية المراجعة ونتائج المراجعة الجوهرية، بما في ذلك أي أوجه قصور هامة في نظام الرقابة الداخلي التي نكتشفها خلال مراجعتنا.

كما نقدم للمكلفين بالحوكمة بياناً نوضح فيه أننا قد التزمنا بالمتطلبات الأخلاقية المناسبة المتعلقة بالاستقلال، ونقوم بإبلاغهم بجميع العلاقات والأمور الأخرى التي يُعتقد إلى حد معقول أنها قد تؤثر على استقلالنا، وإن لزم الأمر، التصرفات المتخذة للقضاء على التهديدات أو التدابير الوقائية المطبقة.

ومن بين الأمور التي نقوم بإبلاغ المكلفين بالحوكمة عنها، نقوم بتحديد تلك الأمور التي كانت لها أهمية كبيرة خلال عملية مراجعة القوائم المالية الموحدة للفترة الحالية ولذلك هي الأمور الرئيسية للمراجعة. تم توضيح هذه الأمور في تقريرنا باستثناء ما تمنع الأنظمة أو اللوائح الإفصاح العام عنه أو إذا قررنا - في حالات نادرة جدًا - أن أمرًا ما لا ينبغي الإفصاح عنه في تقريرنا لأنه من المتوقع إلى حد معقول بأن الإفصاح عن هذا الأمر سوف يؤدي الى نتائج سلبية تفوق منافع المصلحة العامة من هذا الإفصاح.

برايس وترهاوس كوبرز

برايس وترهاوس كوبرز
محاسبون قانونيون
ترخيص ٣٢٣/١١/٢٥/١
س.ت ٤٠٣٠٢٨٩٠٠٢
PRICEWATERHOUSECOOPERS
CERTIFIED PUBLIC ACCOUNTANTS
Lic No. 323/11/25/1
C.R. 4030289002

علي عبدالرحمن العتيبي
ترخيص رقم ٣٧٩

٢١ رمضان ١٤٤٥هـ
٣١ مارس ٢٠٢٤

شركة فاد العالمية
(شركة مساهمة سعودية)
قائمة المركز المالي الموحدة
(جميع المبالغ بالريالات السعودية ما لم يذكر غير ذلك)

	إيضاح	كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	٢٠٢٢
الموجودات			
موجودات غير متداولة			
ممتلكات ومعدات	٥	٧,٤٣٢,٧٩٤	٥,٩٩٥,٥٠٥
موجودات غير ملموسة	٦	٩٧,٦٦٣	٤٤٤,٥١٠
موجودات حق الاستخدام	٧	١٩,٤٤٩,٣٢٨	٢٨,٤٦٦,٩٤٥
مجموع الموجودات غير المتداولة		٢٦,٩٧٩,٧٨٥	٣٤,٩٠٦,٩٦٠
موجودات متداولة			
مخزون	٩	٣١,٩٤٠,٤٢٥	٤١,٣٢٩,٦٨٠
ذمم مدينة تجارية وذمم مدينة أخرى	١٠	١١,٣٩٩,٢٦٤	٨,٧٢٧,٤٤٧
نقد وما يماثله	١١	٨,٢٨٢,٤٦١	٥,٠٠٢,٣٧٥
مجموع الموجودات المتداولة		٥١,٦٢٢,١٥٠	٥٥,٠٥٩,٥٠٢
مجموع الموجودات		٧٨,٦٠١,٩٣٥	٨٩,٩٦٦,٤٦٢
حقوق الملكية والمطلوبات			
حقوق الملكية			
رأس المال	١٢	١٢,٠٠٠,٠٠٠	١٢,٠٠٠,٠٠٠
احتياطي نظامي	١٣	١,٥٣٨,٣٤٨	١,٥١٢,١٩٥
أرباح مبقاة		٣,٣٢٢,٣٧٠	٧,٨٤١,٣٦٠
مجموع حقوق الملكية		١٦,٨٦٠,٧١٨	٢١,٣٥٣,٥٥٥
المطلوبات			
مطلوبات غير متداولة			
مطلوبات إيجارية	٧	٤,١٧٧,٧٧٧	١٠,٠٧٣,٨٤١
التزامات منافع الموظفين	١٤	٦,٢٥٩,٣٠٩	٦,٢٠٦,٤٦٠
مجموع المطلوبات غير المتداولة		١٠,٤٣٧,٠٨٦	١٦,٢٨٠,٣٠١
مطلوبات متداولة			
ذمم دائنة تجارية وذمم دائنة أخرى	١٥	١٦,٧٩٢,٩١٠	٣٠,٧٠٠,٤٩٩
اقتراضات قصيرة الأجل	١٦	٢١,٧٨٥,٣٨١	٥,١٠٢,٤٦٨
مطلوبات إيجارية	٧	١١,٨٩٦,٨٦٣	١٥,٩٤٨,٧٥٩
مخصص الزكاة	٢٢	٨٢٨,٩٧٧	٥٨٠,٨٨٠
مجموع المطلوبات المتداولة		٥١,٣٠٤,١٣١	٥٢,٣٣٢,٦٠٦
مجموع المطلوبات		٦١,٧٤١,٢١٧	٦٨,٦١٢,٩٠٧
مجموع حقوق الملكية والمطلوبات		٧٨,٦٠١,٩٣٥	٨٩,٩٦٦,٤٦٢

تعتبر الإيضاحات المرفقة جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية الموحدة.

تم اعتماد إصدار القوائم المالية الموحدة المرفقة من قبل مجلس إدارة المجموعة بتاريخ ٣١ مارس ٢٠٢٤، وتم توقيعها بالنيابة عنهم من قبل:

ر

محمد مؤمنة رئيس مجلس الإدارة	إياد عبد الله مشاط الرئيس التنفيذي	محمد شازام زياد بوت المدير المالي

شركة فاد العالمية
(شركة مساهمة سعودية)
قائمة الدخل الشامل الموحدة
(جميع المبالغ بالريالات السعودية ما لم يذكر غير ذلك)

	إيضاح	السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر	
		٢٠٢٣	٢٠٢٢
إيرادات	١٧	١٦٣,٩٦١,٨٦٦	١٧٠,٢٢٦,٦٤٨
تكلفة الإيرادات	١٨	(٦١,٥٧٦,٩٣٧)	(٦٠,٨١٣,٦٢٥)
إجمالي الربح		١٠٢,٣٨٤,٩٢٩	١٠٩,٤١٣,٠٢٣
مصاريف بيع وتوزيع	١٩	(٦٤,٨٥٧,٥٣٠)	(٦١,٨١٦,٦٤١)
مصاريف عمومية وإدارية	٢٠	(٣٢,٢٧٢,٦٠٢)	(٣٠,٢٨٤,٠٨٥)
خسائر الانخفاض في قيمة الموجودات المالية	١٠	(٤٢٨,٨٣٨)	(٤٠٥,٠٤٨)
إيرادات تشغيلية أخرى		٦٤٩,٧٨١	٢٨٨,٣٤٩
خسائر صرف عملات أجنبية		(٦٩,٣٥٥)	(٢٩,٣٣٤)
ربح التشغيل		٥,٤٠٦,٣٨٥	١٧,١٦٦,٢٦٤
تكاليف تمويل	٢١	(٣,٧٨٨,٤٦٥)	(١,٧٥٠,٧١٥)
الربح قبل الزكاة		١,٦١٧,٩٢٠	١٥,٤١٥,٥٤٩
مصروف الزكاة	٢٢	(١,٣٥٦,٣٨٧)	(٧٩٣,٦٠٠)
الربح للسنة		٢٦١,٥٣٣	١٤,٦٢١,٩٤٩
الدخل الشامل الآخر			
بنود لن يعاد تصنيفها إلى الربح أو الخسارة			
ربح من إعادة قياس التزامات منافع الموظفين	١٤	٤٥,١٨٤	١,٠٧٦,٠٦٧
مجموع الدخل الشامل للسنة		٣٠٦,٧١٧	١٥,٦٩٨,٠١٦
ربحية السهم (ريال سعودي)			
الأساسية والمخفضة	٢٥	٠,٢٢	١٢,١٨

تعتبر الإيضاحات المرفقة جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية الموحدة.

تم اعتماد إصدار القوائم المالية الموحدة المرفقة من قبل مجلس إدارة المجموعة بتاريخ ٣١ مارس ٢٠٢٤، وتم توقيعها بالنيابة عنهم من قبل:

محمد مؤمنة رئيس مجلس الإدارة	إياد عبد الله مشاط الرئيس التنفيذي	محمد شازام زياد بوت المدير المالي

شركة فاد العالمية
(شركة مساهمة سعودية)
قائمة التغيرات في حقوق الملكية الموحدة
(جميع المبالغ بالريالات السعودية ما لم يذكر غير ذلك)

المؤسسة	إيضاح	رأس المال	احتياطي نظامي	أرباح مبقاة	المجموع
الرصيد في ١ يناير ٢٠٢٢		١٠٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	١٢,٠١٩,٠٣٩	١٢,١٦٩,٠٣٩
الربح للسنة		-	-	١٤,٦٢١,٩٤٩	١٤,٦٢١,٩٤٩
الدخل الشامل الآخر للسنة		-	-	١,٠٧٦,٠٦٧	١,٠٧٦,٠٦٧
مجموع الدخل الشامل للسنة		-	-	١٥,٦٩٨,٠١٦	١٥,٦٩٨,٠١٦
معاملات مع المساهمين بصفتهم مساهمين:					
زيادة في رأس المال	١٢، ٢٣	١١,٩٠٠,٠٠٠	-	(١١,٩٠٠,٠٠٠)	-
توزيعات أرباح	٢٦	-	-	(٦,٥١٣,٥٠٠)	(٦,٥١٣,٥٠٠)
		١١,٩٠٠,٠٠٠	-	(١٨,٤١٣,٥٠٠)	(٦,٥١٣,٥٠٠)
تحويل إلى احتياطي نظامي	١٣	-	١,٤٦٢,١٩٥	(١,٤٦٢,١٩٥)	-
الرصيد في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢		١٢,٠٠٠,٠٠٠	١,٥١٢,١٩٥	٧,٨٤١,٣٦٠	٢١,٣٥٣,٥٥٥
الربح للسنة		-	-	٢٦١,٥٣٣	٢٦١,٥٣٣
الدخل الشامل الآخر للسنة		-	-	٤٥,١٨٤	٤٥,١٨٤
مجموع الربح الشاملة للسنة		-	-	٣٠٦,٧١٧	٣٠٦,٧١٧
معاملات مع المساهمين بصفتهم مساهمين:					
توزيعات أرباح	٢٦	-	-	(٧,٥٠٠,٠٠٠)	(٧,٥٠٠,٠٠٠)
استرداد المصاريف المتعلقة بالاكتتاب الأولي من قبل المساهم النهائي	٢٣	-	-	٢,٧٠٠,٤٤٦	٢,٧٠٠,٤٤٦
		-	-	(٤,٧٩٩,٥٥٤)	(٤,٧٩٩,٥٥٤)
تحويل إلى احتياطي نظامي	١٣	-	٢٦,١٥٣	(٢٦,١٥٣)	-
الرصيد في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣		١٢,٠٠٠,٠٠٠	١,٥٣٨,٣٤٨	٣,٣٢٢,٣٧٠	١٦,٨٦٠,٧١٨

تعتبر الإيضاحات المرفقة جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية الموحدة.

تم اعتماد إصدار القوائم المالية الموحدة المرفقة من قبل مجلس إدارة المجموعة بتاريخ ٣١ مارس ٢٠٢٤، وتم توقيعها بالنيابة عنهم من قبل:

محمد مؤمنة
رئيس مجلس الإدارة

إياد عبد الله مشاط
الرئيس التنفيذي

محمد شازام زياد بوت
المدير المالي

شركة فاد العالمية
(شركة مساهمة سعودية)
قائمة التدفقات النقدية الموحدة
(جميع المبالغ بالريالات السعودية ما لم يذكر غير ذلك)

	إيضاح	السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	٢٠٢٢
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية			
الربح قبل الزكاة		١,٦١٧,٩٢٠	١٥,٤١٥,٥٤٩
تعديلات لـ:			
استهلاك ممتلكات ومعدات	٥	٢,٨٤٢,٥١٥	١,٩٢٦,٦٩١
إطفاء موجودات غير ملموسة	٦	٣٤٦,٨٤٧	٤١٠,١٢١
استهلاك موجودات حق الاستخدام	٧	٢٠,٢٢٤,٣٢٠	١٦,٣٦٠,٣٨٧
تكاليف تمويل على اقتراضات	٢١	٢,٠٣٤,٥٠٢	٤٠٨,٢٥٨
تكاليف تمويل على مطلوبات إيجارية	٧	١,٧٥٣,٩٦٣	١,٣٤٢,٤٥٧
مخصص مخزون بطيء الحركة	٩	٤,٤٧٧,٤٩٥	٢٢٥,٢٧٨
خسائر الانخفاض في قيمة الموجودات المالية	١٠	٤٢٨,٨٣٨	٤٠٥,٠٤٨
مخصص التزامات منافع الموظفين	١٤	١,٢٧٨,٣٧٦	١,٢٨٦,٧٥٥
شطب المخزون	٩	-	١٨١,٨٥٨
(ربح) / خسارة من إنهاء عقود إيجار		(٢١,٩٢٣)	٨٠,٤٢٩
		٣٤,٩٨٢,٨٥٣	٣٨,٠٤٢,٨٣١
التغيرات في الموجودات والمطلوبات التشغيلية:			
نقص / (زيادة) في المخزون		٤,٩١١,٧٦٠	(٥,٩١٨,٦٧١)
(زيادة) / نقص في ذمم مدينة تجارية وذمم مدينة أخرى		(٣,١٠٠,٦٥٥)	٤,٨٣٦,٥٣٩
نقص في ذمم دائنة تجارية وذمم دائنة أخرى		(١٣,٩٠٧,٥٨٩)	(٤,٠٣٣,٨٢٧)
النقد الناتج من العمليات		٢٢,٨٨٦,٣٦٩	٣٢,٩٢٦,٨٧٢
التزامات منافع موظفين مدفوعة	١٤	(١,١٨٠,٣٤٣)	(٦٢٥,٩٥٨)
زكاة مدفوعة	٢٢	(١,١٠٨,٢٩٠)	(٨٨٣,٨٦٥)
صافي التدفقات النقدية الواردة من الأنشطة التشغيلية		٢٠,٥٩٧,٧٣٦	٣١,٤١٧,٠٤٩
التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية			
مدفوعات لشراء ممتلكات ومعدات	٥	(٤,٢٧٩,٨٠٤)	(٤,٣٧٤,٠٤٠)
مدفوعات لشراء موجودات غير ملموسة	٦	-	(٤٧,٢٨٠)
مجموع التدفقات النقدية الصادرة من الأنشطة الاستثمارية		(٤,٢٧٩,٨٠٤)	(٤,٤٢١,٣٢٠)
التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية			
اقتراضات مقبوضة		٤٤,٠٠٢,٣٤٤	٥,١٠٢,٤٦٨
اقتراضات مدفوعة		(٢٧,٦٠١,٥٠٢)	-
تكاليف تمويل مدفوعة على اقتراضات		(١,٧٥٢,٤٣١)	(٤٠٨,٢٥٨)
العنصر الرئيسي لمدفوعات الإيجار	٧	(٢١,١٣٢,٧٤٠)	(١٨,٤٧٩,٦٢٨)
عنصر تكاليف التمويل لمدفوعات الإيجار	٧	(١,٧٥٣,٩٦٣)	(١,٣٤٢,٤٥٧)
استرداد المصاريف المتعلقة بالاكتتاب الأولي من قبل المساهم النهائي	٢٣	٢,٧٠٠,٤٤٦	-
توزيعات أرباح مدفوعة	٢٦	(٧,٥٠٠,٠٠٠)	(٦,٥١٣,٥٠٠)
صافي التدفقات النقدية الصادرة من الأنشطة التمويلية		(١٣,٠٣٧,٨٤٦)	(٢١,٦٤١,٣٧٥)
صافي الزيادة في النقد وما يماثله		٣,٢٨٠,٠٨٦	٥,٣٥٤,٣٥٤
نقد وما يماثله في بداية السنة	١١	٥,٠٠٢,٣٧٥	(٣٥١,٩٧٩)
نقد وما يماثله في نهاية السنة	١١	٨,٢٨٢,٤٦١	٥,٠٠٢,٣٧٥
معلومات تكميلية لمعاملات غير نقدية:			
إضافات إلى موجودات حق الاستخدام ومطلوبات إيجارية	٧	١٢,٤٥٢,٤٣١	٢٣,٨٤٩,١٣١

تعتبر الإيضاحات المرفقة جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية الموحدة.

تم اعتماد إصدار القوائم المالية الموحدة المرفقة من قبل مجلس إدارة المجموعة بتاريخ ٣١ مارس ٢٠٢٤، وتم توقيعها بالنيابة عنهم من قبل:

محمد مؤمنة رئيس مجلس الإدارة	إياد عبد الله مشاط الرئيس التنفيذي	محمد شازام زياد بوت المدير المالي

شركة فاد العالمية
(شركة مساهمة سعودية)
إيضاحات حول القوائم المالية الموحدة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣
(جميع المبالغ بالريالات السعودية ما لم يذكر غير ذلك)

١ معلومات عامة

شركة فاد العالمية ("الشركة") هي شركة مساهمة سعودية مقفلة مسجلة في المملكة العربية السعودية. تتكون المجموعة من الشركة والشركات التابعة المملوكة لها بالكامل (معًا "المجموعة").

اسم المنشأة	مقر العمل / بلد التأسيس	حصة الملكيّة المحتفظ بها من قبل المجموعة		الأنشطة الرئيسية
		٢٠٢٣	٢٠٢٢	
شركة الفكر التسويقي المعاصر للتجارة ("شركة الفكر") - سجل تجاري رقم ٤٠٣٠١٦٩٦٤١	المملكة العربية السعودية	١٠٠٪	١٠٠٪	إن شركة الفكر هي شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة مرخصة في المملكة العربية السعودية. تتمثل أنشطة شركة الفكر في تجارة الجملة والتجزئة للملابس والأحذية.
فاد ريتيل ليمتد ("فاد المملكة المتحدة") - رقم الشركة ٧٩٩٦٢٠٨	المملكة المتحدة	١٠٠٪	١٠٠٪	إن شركة فاد المملكة المتحدة هي منشأة خاملة وليس لديها أي عمليات.

إن المجموعة مملوكة بالكامل ومسيطر عليها من قبل السيد إياد عبد الله مشاط، مساهم الأغلبية ("المساهم النهائي"). يقع المكتب المسجل للمجموعة في شارع ابي سعيد النقاش، الأندلس، جدة ٢٣٣٢٢، المملكة العربية السعودية.

تتمثل أنشطة المجموعة في تجارة التجزئة والجملة للملابس والأقمشة والحقائب وحقائب السفر والأحذية وإكسسواراتها والمنتجات الجلدية والعطور الاصطناعية والطبيعية ومستحضرات التجميل والمكياج والمستحضرات والنظارات الشمسية للرجال والنساء والأطفال، تعمل المجموعة حاليًا في تجارة التجزئة والجملة للفساتين النسائية والإكسسوارات ذات الصلة تحت الاسمين التجاريين "فيفد فلير لندن" و"فيمي٩". تم الإفصاح عن تفاصيل فروع المجموعة في الإيضاح رقم ٣٠ حول هذه القوائم المالية الموحدة.

إن الشركة مسجلة في المملكة العربية السعودية بموجب السجل التجاري رقم ٤٠٣٠١٩٣٩١٥ بتاريخ ٢٨ شوال ١٤٣٠هـ (الموافق ١٧ أكتوبر ٢٠٠٩).

أ) الاكتتاب الأولي

في ٨ يونيو ٢٠٢١، قرر المساهمون تقديم طلب اكتتاب أولي إلى هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية لإدراج أسهم الشركة في نمو، السوق الموازية لحقوق الملكية في المملكة العربية السعودية. وفقًا لذلك، وكجزء من خطة الاكتتاب الأولي، بتاريخ ٥ يونيو ٢٠٢٢، أكملت الشركة الإجراءات النظامية المتعلقة بالتحول إلى "شركة مساهمة مقفلة".

في ١٢ أكتوبر ٢٠٢٢، قدمت الشركة الطلب إلى هيئة السوق المالية للاكتتاب الأولي لأسهمها في نمو وفقاً لقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن هيئة السوق المالية.

في ٥ يونيو ٢٠٢٣، أصدر مجلس هيئة السوق المالية قراره بالموافقة على طلب الشركة لتسجيل وطرح ٢٤٠,٠٠٠ سهمًا تمثل (٢٠٪) من رأس مال الشركة في نمو. اقتصر الطرح على المستثمرين المؤهلين، كما هو محدّد من قبل هيئة السوق المالية.

في ٢٨ نوفمبر ٢٠٢٣، أصبحت الشركة مدرجة في نمو. تضمن الإدراج طرح ٢٤٠,٠٠٠ سهمًا، أي ما يعادل ٢٠٪ من رأس مال الشركة، حصريًا للمستثمرين المؤهلين.

ب) أداء الأعمال

انخفضت إيرادات المجموعة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، ويرجع ذلك أساسًا إلى الانخفاض في أنشطة تجارة التجزئة, وارتفاع مصاريف التشغيل. علاوة على ذلك، ارتفعت تكاليف التمويل للمجموعة, حصلت المجموعة أيضًا على تسهيلات اقتراضات قصيرة أجل إضافية وانتفعت منها بغرض تمويل متطلبات رأس المال العامل.

ج) البيئة والمجتمع والحوكمة

لا تعتبر المخاطر الناتجة عن تغير المناخ ذات تأثير جوهري على القوائم المالية الموحدة للمجموعة. كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، لا يوجد لدى المجموعة مطلوبات أو مصاريف أو موجودات أو مخصصات أو مطلوبات محتملة متعلقة بالبيئة قد تكون جوهرية.

٢ أسس الإعداد

(أ) بيان الالتزام

أعدت هذه القوائم المالية الموحدة وفقًا للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والمعايير والإصدارات الأخرى الصادرة عن الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

اختارت المجموعة أن تعرض قائمة موحدة منفردة للدخل الشامل وأن تعرض مصاريفها حسب الوظيفة. تمثل مكونات الدخل الشامل الآخر بنود الأرباح والخسائر التي لم تتحقق بعد ويتم عرضها ضمن جزء الدخل الشامل الآخر في قائمة الدخل الشامل الموحدة. تقوم المجموعة بإدراج التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية باستخدام الطريقة غير المباشرة.

(ب) مبدأ التكلفة التاريخية

أعدت هذه القوائم المالية الموحدة طبقاً لمبدأ التكلفة التاريخية باستثناء التزامات منافع الموظفين والمطلوبات الإيجارية كما هو موضح في السياسات المحاسبية ذات الصلة.

هذه القوائم المالية الموحدة معروضة بالريال السعودي، وهو العملة الوظيفية وعملة العرض للمجموعة. وتم تقريب هذه القوائم المالية الموحدة إلى أقرب ريال سعودي، ما لم ينص على خلاف ذلك.

(ج) المعايير الجديدة والتعديلات

المعايير الجديدة والتعديلات السارية اعتبارًا من ١ يناير ٢٠٢٣

تم تطبيق بعض التعديلات على المعايير الراهنة لفترة التقرير الحالية. لم يكن للتعديلات أي أثر على القوائم المالية للمجموعة، وعليه، لم يكن على المجموعة تغيير سياساتها المحاسبية أو إجراء تعديلات بأثر رجعي.

المعايير والتفسيرات والتعديلات الصادرة والتي لم تصبح سارية بعد

لقد تم إصدار بعض المعايير وتفسيرات المعايير المحاسبية الجديدة التي لا تعد إلزامية لفترات التقرير في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ ولم يتم تطبيقها سابقًا بشكل مبكر من قبل المجموعة. تم الإفصاح أدناه عن المعايير والتفسيرات والتعديلات الصادرة ذات الصلة بالشركة والتي لم يتم تطبيقها بعد:

العنوان	المتطلبات الرئيسية	تاريخ السريان
المعيار الدولي للتقرير المالي رقم ١٦	الإفصاح عن التزام الإيجار في البيع وإعادة التأجير - تعديلات على المعيار الدولي للتقرير المالي رقم ١٦	١ يناير ٢٠٢٤
معيار المحاسبة الدولي رقم ١	تصنيف المطلوبات باعتبارها متداولة أو غير متداولة - تعديلات على معيار المحاسبة الدولي رقم ١	١ يناير ٢٠٢٤
معيار المحاسبة الدولي رقم ٧ والمعيار الدولي للتقرير المالي رقم ٧	ترتيبات تمويل الموردين - تعديلات على معيار المحاسبة الدولي رقم ٧ والمعيار الدولي للتقرير المالي رقم ٧	١ يناير ٢٠٢٤
المعيار الدولي للتقرير المالي رقم ١٠ ومعيار المحاسبة الدولي رقم ٢٨	بيع الموجودات أو المساهمة بها بين مستثمر وشركته الزميلة أو مشروعه المشترك - تعديلات على المعيار الدولي للتقرير المالي رقم ١٠ ومعيار المحاسبة الدولي رقم ٢٨	١ يناير ٢٠٢٤

تقوم الإدارة حالياً بتقييم أثر المعايير والتفسيرات الجديدة على القوائم المالية الموحدة للمجموعة.

٣ السياسات المحاسبية ذات الأهمية النسبية

إن السياسات المحاسبية ذات الأهمية النسبية المطبقة في إعداد هذه القوائم المالية الموحدة من قبل المجموعة مبينة أدناه. لقد تم تطبيق هذه السياسات بشكلٍ ثابت على كافة السنوات المعروضة، ما لم يُذكر غير ذلك.

٣-١ أسس التوحيد

تشتمل هذه القوائم المالية الموحدة على القوائم المالية للشركة وشركاتها التابعة لجميع الفترات المعروضة. الشركة التابعة هي المنشآة التي تخضع لسيطرة المجموعة. تسيطر المجموعة على منشأة ما عندما تكون المجموعة معرّضة لعوائد متغيرة أو لديها حقوق في عوائد متغيرة نتيجة مشاركتها في الشركة المستثمر فيها كما يكون لديها القدرة على التأثير على هذه العوائد من خلال السلطة التي تمارسها على الشركة المستثمر فيها. وتسيطر المجموعة على وجه التحديد على الشركة المستثمر فيها فقط في حال كان لدى المجموعة:

- السلطة على الشركة المستثمر فيها (أي الحقوق الحالية التي تمنحها القدرة الحالية على توجيه الأنشطة المتعلقة بالشركة المستثمر فيها).
- التعرض أو الحق في الحصول على عوائدٍ متغيرة من خلال مشاركتها في الشركة المستثمر فيها.
- القدرة على استخدام سلطتها على الشركة المستثمر فيها للتأثير على عوائدها.

وبشكل عام هناك افتراض بأن أغلبية حقوق التصويت تؤدي إلى سيطرة. لدعم هذا الافتراض وعندما يكون لدى المجموعة أقل من أغلبية حقوق التصويت أو حقوق مماثلة في الشركة المستثمر فيها، تأخذ المجموعة في الاعتبار جميع الحقائق والظروف ذات الصلة عند تقييم ما إذا كان لها سلطة على شركة مستثمر فيها، بما في ذلك:

- الترتيبات التعاقدية مع المساهمين الآخرين في الشركة المستثمر فيها.
- الحقوق الناتجة عن الترتيبات التعاقدية الأخرى.
- حقوق التصويت وحقوق التصويت المحتملة للمجموعة.

تُعيد المجموعة تقييم ما إذا كانت تُسيطر على الشركة المستثمر فيها عندما تشير الوقائع والظروف إلى وجود تغييرات على عنصر واحد أو أكثر من العناصر الثلاثة لتقييم السيطرة. يبدأ توحيد الشركة التابعة عندما تحصل المجموعة على حق السيطرة على الشركة التابعة، ويتوقف عندما تفقد المجموعة السيطرة على الشركة التابعة. إن الموجودات والمطلوبات والإيرادات والمصاريف الخاصة بالشركة التابعة المستحوذ عليها أو المستبعدة خلال السنة يتم إدراجها في القوائم المالية الموحدة اعتبارًا من التاريخ الذي تكتسب فيه المجموعة حق السيطرة على الشركة التابعة حتى تاريخ انتهاء سيطرة المجموعة عليها.

وعند الضرورة، يتم إجراء تعديلات على القوائم المالية للشركات التابعة وذلك حتى تتماشى سياساتها المحاسبية مع تلك المستخدمة من قبل المجموعة. يتم استبعاد جميع الموجودات والمطلوبات وحقوق الملكية والإيرادات والمصاريف بين شركات المجموعة والتدفقات النقدية المتعلقة بالمعاملات بين أعضاء المجموعة بالكامل عند توحيد القوائم المالية.

تتم المحاسبة عن التغير في حصة الملكية في شركة تابعة، دون فقدان السيطرة، كمعاملة حقوق ملكية. إذا فقدت المجموعة السيطرة على شركة تابعة، تقوم بما يلي:

- إلغاء إثبات موجودات (بما في ذلك الشهرة) ومطلوبات الشركة التابعة.
- إلغاء إثبات القيمة الدفترية للحصص غير المسيطرة.
- إلغاء إثبات فروقات التحويل المتراكمة المسجلة في حقوق الملكية.
- إثبات القيمة العادلة للمقابل المقبوض.
- إثبات القيمة العادلة لأي استثمار محتفظ به.
- إثبات أي فائض في قائمة الدخل الشامل.
- إعادة تصنيف حصة الشركة الأم من البنود المثبتة سابقًا في الدخل الشامل الآخر إلى الربح أو الخسارة أو الأرباح المبقاة، حسب ما هو ملائم، ويجب ذلك عندما تقوم المجموعة مباشرة باستبعاد الموجودات أو المطلوبات ذات الصلة.

يتم حذف الأرصدة والمعاملات وكذلك الإيرادات والمصاريف غير المحققة الناتجة عن المعاملات بين شركات المجموعة عند إعداد هذه القوائم المالية الموحدة. تُحذف الخسائر غير المحققة بنفس الطريقة التي يتم بها حذف الأرباح غير المحققة ولكن إلى حد عدم وجود دليل على الانخفاض في القيمة.

٣ السياسات المحاسبية ذات الأهمية النسبية (تتمة)

٣-١ العملات الأجنبية

(١) العملة الوظيفية وعملة العرض

يتم قياس البنود المدرجة في القوائم المالية الموحدة للمجموعة باستخدام عملة البيئة الاقتصادية الرئيسية التي تعمل فيها المنشأة المعنية (العملة الوظيفية). تم عرض القوائم المالية للمجموعة بالريال السعودي وهو العملة الوظيفية وعملة العرض للمجموعة.

(٢) معاملات وأرصدة

يتم تحويل المعاملات التي تتم بالعملات الأجنبية إلى الريال السعودي على أساس أسعار الصرف السائدة في تواريخ تلك المعاملات. يتم إثبات أرباح وخسائر صرف العملات الأجنبية الناتجة عن تسوية تلك المعاملات وكذلك الناتجة عن تحويل الموجودات والمطلوبات النقدية بالعملات الأجنبية عدا عن الريال السعودي على أساس أسعار صرف العملات السائدة كما في نهاية الفترة ضمن الربح أو الخسارة.

يتم تحويل البنود غير النقدية التي يتم قياسها بالقيمة العادلة لعملة أجنبية باستخدام أسعار الصرف السائدة بتاريخ تحديد القيمة العادلة.

٣-٢ ممتلكات ومعدات

يتم إثبات الممتلكات والمعدات كأصل فقط عندما يكون من المحتمل أن تتدفق المنافع الاقتصادية المستقبلية المرتبطة بالممتلكات والمعدات إلى المجموعة، ويمكن قياس تكلفة الأصل بشكل موثوق.

تظهر الممتلكات والمعدات بالتكلفة التاريخية ناقصاً الاستهلاك المتراكم والخسائر المتراكمة للانخفاض في القيمة، إن وجدت. وتتضمن التكلفة التاريخية النفقات العائدة مباشرة إلى اقتناء البنود.

تتضمن التكلفة سعر الشراء وأي تكاليف عائدة مباشرةً إلى إيصال الموجودات إلى الموقع والوضع اللازم لها لتتمكن من العمل بالطريقة المقصودة من قبل الإدارة. تتضمن تكلفة الموجودات المشيدة داخلياً تكاليف المواد والعمالة المباشرة وأي تكاليف أخرى عائدة مباشرةً إلى إيصال الموجودات إلى حالة التشغيل بهدف استخدامها بالشكل المقصود منها، وتكاليف تفكيك وإزالة البنود واستعادة الموقع التي توجد فيه، وتكاليف الاقتراض على الموجودات المؤهلة.

في حال كانت أجزاء الممتلكات والمعدات ذات تكلفة جوهرية مقارنة بمجموع تكاليف البند وكانت هذه الأجزاء ذات عمر إنتاجي مختلف عن الأجزاء الأخرى، تقوم المجموعة بإثبات هذه الأجزاء كموجودات فردية ويتم استهلاكها وفقاً لذلك. يمكن الاطلاع على العمر الإنتاجي لفئات مختلفة من الموجودات في الإيضاح ٥.

لا تدرج التكاليف اللاحقة ضمن القيمة الدفترية للموجودات أو يتم إثباتها كموجودات منفصلة، حسب ما هو ملائم، إلا عندما يكون من المرجح أن تتدفق إلى المجموعة منافع اقتصادية مستقبلية مرتبطة بالبند ويكون بالإمكان قياس تكلفة هذا البند بشكلٍ موثوق. يتم إلغاء إثبات القيمة الدفترية لأي من العناصر التي تمت المحاسبة عنها كموجودات منفصلة عند استبدالها. وتُحمّل جميع الإصلاحات وأعمال الصيانة الأخرى على الربح أو الخسارة خلال فترة التقرير التي يتم تكبدها فيها.

يمثل الاستهلاك مخصصاً منتظماً للقيمة القابلة للاستهلاك لأصل ما على مدى عمره الإنتاجي المُقدَّر. تمثل القيمة القابلة للاستهلاك تكلفة الأصل أو القيمة الأخرى البديلة للتكلفة ناقصاً القيمة المتبقية. يتم إثبات الاستهلاك في قائمة الدخل الشامل الموحدة على أساس القسط الثابت على مدى الأعمار الإنتاجية المُقدَّرة لكل بند من الممتلكات ومعدات.

يتم فحص طرق الاستهلاك والأعمار الإنتاجية والقيم المتبقية في نهاية كل فترة تقرير سنوية ويتم تعديلها عند الضرورة.

يتم إلغاء إثبات الممتلكات والمعدات عندما يتم استبعادها أو عندما لا يتوقع أن ينتج عن استخدامها أو استبعادها أي منافع اقتصادية مستقبلية. يتم إدراج الأرباح أو الخسائر الناتجة عن إلغاء إثبات أحد بنود الممتلكات والمعدات في قائمة الدخل الشامل الموحدة عند إلغاء إثبات البند.

تتم رسملة الموجودات قيد الإنشاء أو التطوير ضمن حساب الأعمال الرأسمالية قيد التنفيذ ضمن الممتلكات والمعدات. ويتم تحويل الموجودات قيد الإنشاء أو التطوير إلى الفئة المناسبة للممتلكات والمعدات، وذلك عند إيصال الموجودات إلى موقعها و/أو وضعها اللازمين لاستخدامها على الوجه المقصود منها من قبل الإدارة. إن تكلفة أي بند من بنود الأعمال الرأسمالية قيد التنفيذ يشمل سعر الشراء وتكاليف الإنشاء / التطوير وأي تكاليف أخرى عائدة مباشرة إلى إنشاء أو اقتناء البند على النحو المقصود من قبل الإدارة. يتم قياس الأعمال الرأسمالية قيد التنفيذ بالتكلفة ناقصًا أي انخفاض في القيمة مثبت. لا تتعرض الأعمال الرأسمالية قيد التنفيذ للاستهلاك. يبدأ الاستهلاك فقط عندما يمكن استخدام الموجودات على النحو المقصود منها من قبل الإدارة، ويتم عندئذٍ تحويلها إلى فئة الموجودات المناسبة.

٣ السياسات المحاسبية ذات الأهمية النسبية (تتمة)

٣-٣ موجودات غير ملموسة

الموجودات غير الملموسة التي يتم الاستحواذ عليها بشكل منفصل يتم قياسها بالتكلفة عند الإثبات المبدئي. وبعد الإثبات المبدئي، يتم تسجيل الموجودات غير الملموسة بالتكلفة ناقصاً أي إطفاء متراكم وأي خسائر متراكمة للانخفاض في القيمة، إن وجدت.

يتم تقييم الأعمار الإنتاجية للموجودات غير الملموسة على أنها إما محددة أو غير محددة. تطفأ الموجودات غير الملموسة ذات العمر الإنتاجي المحدد على مدى العمر الإنتاجي الاقتصادي ويتم تقييمها لمعرفة الانخفاض في قيمتها عندما يتوفر أي دليل يشير إلى احتمال تعرّض الأصل غير الملموس لانخفاضٍ في قيمته. يتم فحص فترة وطريقة الإطفاء لأي أصل غير ملموس له عمر إنتاجي محدد مرة واحدة على الأقل في نهاية كل فترة تقرير.

تتم المحاسبة عن التغيرات في العمر الإنتاجي المتوقع أو النمط المتوقع لاستهلاك المنافع الاقتصادية المستقبلية المصاحبة للأصل عن طريق تعديل فترة أو طريقة الإطفاء، حسب ما ملائم، وتعامل باعتبارها تغيرات في التقديرات المحاسبية. يتم إثبات مصروف الإطفاء للموجودات غير الملموسة ذات الأعمار المحددة في قائمة الدخل الشامل الموحدة ضمن فئة المصاريف بما يتوافق مع وظيفة الأصل غير الملموس.

تُسجل الموجودات غير الملموسة بالتكلفة بعد خصم الإطفاء المتراكم وخسائر الانخفاض في القيمة، إن وجدت.

يُلغى إثبات الأصل غير الملموس عند الاستبعاد (أي في التاريخ الذي يحصل فيه المستلم على السيطرة) أو عندما لا يتوقع تدفق منافع اقتصادية مستقبلية من استخدامه أو استبعاده. يُدرَج أي ربح أو خسارة ناتجة عن إلغاء إثبات الأصل (المحتسب بالفرق بين صافي متحصلات الاستبعاد والقيمة الدفترية للأصل) في الربح أو الخسارة.

٤-٣ عقود الإيجار

تقيّم المجموعة ما إذا كان العقد يُعد، أو يتضمن، عقد إيجار، عند بدء العقد. وتُثبت المجموعة أصل حق الاستخدام والتزام الإيجار المقابل فيما يتعلق بجميع اتفاقيات الإيجار التي تكون فيها المجموعة هي المستأجر، باستثناء عقود الإيجار قصيرة الأجل (المعرَّفة على أنها عقود إيجار مدتها ١٢ شهرًا أو أقل) وعقود إيجار الموجودات ذات القيمة المنخفضة. فيما يخص عقود الإيجار هذه، تُثبت المجموعة مدفوعات الإيجار كمصاريف تشغيلية على أساس القسط الثابت على مدى فترة عقد الإيجار ما لم يكن هناك أساس منتظم آخر أكثر تمثيلًا للنمط الزمني الذي يتم فيه استهلاك المنافع الاقتصادية من الأصل المؤجر.

مطلوبات إيجارية

يتم قياس المطلوبات الإيجارية مبدئيًا بالقيمة الحالية الصافية لمدفوعات الإيجار غير المدفوعة في تاريخ البدء. يتم خصم مدفوعات الإيجار باستخدام معدل الفائدة الضمني في عقد الإيجار. إذا كان هذا المعدل لا يمكن تحديده بسهولة، كما هو الوضع عامةً بالنسبة لعقود الإيجار في المجموعة، عندها يُستخدَم معدل الاقتراض الإضافي للمستأجر، حيث يمثل المعدل الذي يجب على المستأجر الفردي سداده لاقتراض المبالغ الضرورية للحصول على موجودات ذات قيمة مُقاربة لموجودات حق الاستخدام في بيئة اقتصادية مُشابهة بأحكام وضمان وشروط مُشابهة.

لتحديد معدل الاقتراض الإضافي، تقوم المجموعة بما يلي:

- استخدام - حيثما أمكن - تمويلٍ حديثٍ من طرفٍ خارجي حصل عليه المستأجر الفردي كنقطة بداية، ويتم تعديله ليعكس التغيرات في شروط التمويل منذ قبض تمويل الطرف الخارجي.
- استخدام نهجٍ متراكمٍ يبدأ بسعر فائدة خالٍ من المخاطر يتم تعديله لمخاطر الائتمان الخاصة بعقود الإيجار التي يحتفظ بها المستأجر الفردي، والذي لا يملك تمويلًا حديثًا من طرفٍ خارجي.
- إجراء تعديلات خاصة بعقد الإيجار، مثل المدة والدولة والعملة والضمان.

تتضمن المطلوبات الإيجارية صافي القيمة الحالية لمدفوعات الإيجار التالية:

- مدفوعات الإيجار الثابتة، ناقصًا أي حوافز إيجار مدينة.
- مدفوعات الإيجار المتغيرة التي تعتمد على مؤشر أو معدل، وتُقاس مبدئيًا باستخدام المؤشر أو المعدل في تاريخ البدء.
- المبالغ المتوقع دفعها من قبل المستأجر بموجب ضمانات القيمة المتبقية.
- سعر ممارسة خيارات الشراء إذا كان المستأجر متأكداً بشكل معقول من ممارسة هذه الخيارات.
- مدفوعات الغرامات الخاصة بإنهاء عقد الإيجار، إذا كانت مدة الإيجار تعكس ممارسة خيار إنهاء العقد.

يتم أيضًا إدراج مدفوعات الإيجار التي يتم سدادها بموجب خيارات تمديد مؤكدة بشكلٍ معقول في قياس الالتزام.

يقاس التزام الإيجار لاحقًا بزيادة القيمة الدفترية لتعكس الفائدة على التزام الإيجار (باستخدام طريقة معدل الفائدة الفعلي) وخفض القيمة الدفترية لتعكس مدفوعات الإيجار المسددة.

٣ السياسات المحاسبية ذات الأهمية النسبية (تتمة)

٣-٤ عقود الإيجار (تتمة)

تُعيد المجموعة قياس التزام الإيجار (وتُجري تعديلًا مقابلًا لموجودات حق الاستخدام ذات العلاقة) عندما:

- تتغير مدة الإيجار أو يحدث تغير في تقييم ممارسة خيار الشراء، وفي هذه الحالة يتم إعادة قياس التزام الإيجار عن طريق خصم مدفوعات الإيجار المعدلة باستخدام معدل الخصم المعدل.
- تتغير مدفوعات الإيجار بسبب التغييرات في مؤشر أو معدل أو تغيير في المدفوعات المتوقعة بموجب قيمة متبقية مضمونة، وفي هذه الحالة تتم إعادة قياس التزام الإيجار عن طريق خصم مدفوعات الإيجار المعدلة باستخدام معدل الخصم الأولي (ما لم تتغير مدفوعات الإيجار بسبب التغير في سعر الفائدة المتغير، وفي هذه الحالة يتم استخدام معدل خصم معدل).
- يتم تعديل عقد الإيجار، ولا تتم المحاسبة عن تعديل عقد الإيجار كعقد إيجار منفصل، وفي هذه الحالة تتم إعادة قياس التزام الإيجار عن طريق خصم مدفوعات الإيجار المعدلة باستخدام معدل خصم معدل.

موجودات حق الاستخدام

تشتمل موجودات حق الاستخدام على القياس المبدئي لالتزام الإيجار المقابل، ومدفوعات الإيجار التي تمت في أو قبل يوم البدء وأي تكاليف مباشرة أولية؛ وتُقاس لاحقًا بالتكلفة ناقصًا الاستهلاك المتراكم وخسائر الانخفاض في القيمة، إن وجدت.

تُستهلَك موجودات حق الاستخدام على مدى فترة الإيجار أو العمر الإنتاجي الاقتصادي للأصل الأساسي، أيهما أقصر. إذا كان عقد الإيجار ينقل ملكية الأصل الأساسي أو كانت تكلفة أصل حق الاستخدام تعكس توقع المجموعة ممارسة خيار الشراء، يُستهلك أصل حق الاستخدام ذي الصلة على مدى العمر الإنتاجي للأصل الأساسي. يبدأ الاستهلاك في تاريخ بدء عقد الإيجار.

تُطبّق المجموعة معيار المحاسبة الدولي رقم ٣٦ "الانخفاض في قيمة الموجودات" لتحديد ما إذا كان أصل حق الاستخدام قد حدث انخفاض في قيمته وتُجري المحاسبة عن أي خسائر انخفاض في القيمة.

لا يتم إدراج الإيجارات المتغيرة التي لا تعتمد على مؤشر أو معدل ضمن قياس المطلوبات الإيجارية وموجودات حق الاستخدام. يتم إثبات المدفوعات ذات الصلة كمصروف في الفترة التي يحدث فيها الحدث أو الشرط الذي يؤدي إلى هذه المدفوعات ويتم إدراجها ضمن الربح أو الخسارة.

عندما تتعرض المجموعة لزيادات مستقبلية محتملة في مدفوعات الإيجار المتغيرة بناءً على مؤشر أو معدل، لا يتم إدراجها في المطلوبات الإيجارية حتى تصبح سارية المفعول. عند سريان مفعول التعديلات على مدفوعات الإيجار بناءً على مؤشر أو معدل، يتم إعادة تقييم المطلوبات الإيجارية وتعديلها مقابل موجودات حق الاستخدام.

يتم توزيع مدفوعات الإيجار بين أصل الدين وتكلفة التمويل. يتم تحميل تكلفة التمويل على الربح أو الخسارة على مدى فترة الإيجار بحيث يتم تحقيق معدل فائدة دوري ثابت على الرصيد المتبقي من الالتزام لكل فترة.

٣-٥ الانخفاض في قيمة الموجودات غير المتداولة

تقوم المجموعة في تاريخ كل تقرير بتقييم ما إذا كان هناك أي مؤشر على احتمال تعرّض الموجودات غير المالية لانخفاض في قيمتها. وفي حالة وجود مثل هذا المؤشر، أو عندما يستدعي الأمر فحص الانخفاض في القيمة للأصل سنويا، تُقدر المجموعة القيمة القابلة للاسترداد للأصل. وتتمثل قيمة الأصل القابلة للاسترداد في القيمة العادلة للأصل أو لوحدة توليد النقد ناقصا تكاليف البيع أو قيمة الاستخدام، أيهما أعلى، ويتم تحديدها لكل أصل على حدة، إلا إذا كان الأصل لا يحقق تدفقات نقدية واردة ومستقلة إلى حد كبير عن التدفقات النقدية للموجودات الأخرى أو مجموعة من الموجودات. عندما تتجاوز القيمة الدفترية للأصل أو وحدة توليد النقد القيمة القابلة للاسترداد، يعتبر الأصل منخفض القيمة ويتم تخفيضه إلى قيمته القابلة للاسترداد. ولتقدير قيمة الاستخدام، فإنه يتم خصم التدفقات النقدية المستقبلية المقدرة إلى قيمتها الحالية باستخدام معدل خصم قبل الضريبة يعكس تقييمات السوق الحالية للقيمة الزمنية للمال والمخاطر المصاحبة للأصل. وعند تحديد القيمة العادلة ناقصا تكاليف البيع، تستخدم طريقة تقييم مناسبة. ويتم التحقق من هذه الحسابات باستخدام مضاعفات التقييم أو أسعار الأسهم المدرجة للمنشآت المتداولة علنًا أو أي مؤشرات أخرى متاحة للقيمة العادلة.

يتم إثبات خسائر الانخفاض في القيمة من العمليات المستمرة في الربح أو الخسارة ضمن فئات المصاريف بما يتوافق مع وظيفة الموجودات التي انخفضت قيمها.

بالنسبة لكافة الموجودات بخلاف الشهرة، يتم في تاريخ كل تقرير تقييم ما إذا كان هناك أي مؤشر على أن خسائر الانخفاض في القيمة المثبتة سابقاً لم تعد موجودة أو قلت قيمتها. فإذا وجد مثل هذا المؤشر، تقوم المجموعة بتقدير القيمة القابلة للاسترداد للأصل أو لوحدة توليد النقد. ولا يتم عكس قيد خسارة الانخفاض في القيمة المثبتة سابقاً إلا إذا كان هناك تغيير في الافتراضات المستخدمة لتحديد قيمة الأصل القابلة للاسترداد منذ إثبات آخر خسارة انخفاض في القيمة. يكون هذا العكس محدوداً بحيث لا تتجاوز القيمة الدفترية للأصل قيمته القابلة للاسترداد أو قيمته الدفترية التي كان من الممكن تحديدها، بعد خصم الاستهلاك، لو لم تثبت أي خسارة عن الانخفاض في قيمة الأصل خلال السنوات السابقة. ويتم إثبات هذا العكس في الربح أو الخسارة. ويتم فحص الموجودات غير المالية التي تعرضت لانخفاض في قيمتها لتحري احتمال عكس قيد الانخفاض في القيمة عند نهاية كل فترة تقرير.

٣ السياسات المحاسبية ذات الأهمية النسبية (تتمة)

٦-٣ مخزون

يظهر المخزون بالتكلفة أو صافي القيمة القابلة للتحقق. تشتمل التكلفة على سعر الشراء ورسوم الاستيراد والضرائب غير القابلة للاسترداد وتكاليف النقل والمناولة وأي تكاليف أخرى عائدة مباشرة ناقصاً الخصومات وخصومات الكمية والبنود المماثلة. ويتم إسناد التكاليف إلى البنود الفردية للمخزون على أساس تكاليف المتوسط المرجح.

صافي القيمة القابلة للتحقق هو سعر البيع التقديري في سياق الأعمال الاعتيادية ناقصًا التكاليف التقديرية للإنجاز أو التكاليف التقديرية اللازمة لإكمال البيع.

تحتسب الإدارة مخصصات المخزون بناءً على المخزون المادي الحالي الموجود، حسب الموسم السنوي، في تحديد مستوى ومعدلات المخصصات المطلوبة لاحتساب القيمة الدفترية.

يُدرج مبلغ أي تخفيض للمخزون وجميع خسائر المخزون باعتبارها مصاريف في الفترة التي يحدث فيها التخفيض أو الخسارة. يتم إثبات مبلغ أي عكس لأي تخفيض للمخزون ناتج عن زيادة في صافي القيمة القابلة للتحقق كتخفيض في قيمة المخزون ويتم إثباته كمصروف في الفترة التي يحدث فيها العكس. يتم إثبات تكلفة المخزون كمصروف ويتم تضمينها في تكلفة الإيرادات.

٧-٣ ذمم مدينة تجارية وذمم مدينة أخرى

الذمم المدينة التجارية هي المبالغ المطلوبة من العملاء نظير المنتجات المباعة في سياق الأعمال الاعتيادية. إذا كان من المتوقع تحصيل هذه الذمم في غضون سنة واحدة أو أقل، يتم تصنيفها كموجودات متداولة، وخلافًا لذلك يتم عرضها كموجودات غير متداولة. يتم إثبات الذمم المدينة التجارية مبدئيًا بالقيمة العادلة وتقاس بالتكلفة المطفأة لاحقًا باستخدام طريقة معدل الفائدة الفعلي، ناقصًا مخصص الخسائر الائتمانية المتوقعة.

٨-٣ نقد وما يماثله

لغرض عرض قائمة المركز المالي الموحدة، يشتمل النقد وما يماثله على النقد في الصندوق والودائع عند الطلب لدى البنوك، إلى جانب الاستثمارات الأخرى قصيرة الأجل ذات السيولة العالية التي تبلغ فترات استحقاقها الأصلية ثلاثة أشهر أو أقل والتي تكون جاهزة للتحويل إلى مبالغ نقدية معلومة ولا تخضع لمخاطر جوهرية من جراء التغير في القيمة.

لغرض عرض قائمة التدفقات النقدية الموحدة، يشتمل النقد وما يماثله على النقد في الصندوق والودائع المحتفظ بها تحت الطلب لدى البنوك، إلى جانب الاستثمارات الأخرى قصيرة الأجل ذات السيولة العالية التي تبلغ فترات استحقاقها الأصلية ثلاثة أشهر أو أقل والتي تكون جاهزة للتحويل إلى مبالغ نقدية معلومة والتي لا تتعرض لمخاطر جوهرية من جراء التغير في القيمة والسحوبات البنكية على المكشوف، إن وجدت. يتم بيان السحوبات البنكية على المكشوف ضمن الاقتراضات في المطلوبات المتداولة في قائمة المركز المالي الموحدة.

٩-٣ رأس المال

تصنف الأسهم العادية كحقوق ملكية.

١٠-٣ التزامات منافع الموظفين

منافع الموظفين قصيرة الأجل

تقاس التزامات منافع الموظفين قصيرة الأجل على أساس غير مخصوم وتحتسب كمصاريف على مدى فترة تقديم الخدمة ذات العلاقة.

يتم إثبات المطلوبات المتوقع دفعها في حال وجود التزام قائم نظامي أو ضمني على المجموعة لدفع المبالغ مقابل خدمات سبق وأن قدّمها الموظف مع وجود إمكانية لتقدير هذا الالتزام على نحو موثوق به.

تدرج المطلوبات عن الأجور والرواتب، بما في ذلك المنافع غير النقدية والإجازات السنوية ومخصص تذاكر السفر وما إلى ذلك، والمتوقع تسويتها بشكل كامل خلال ١٢ شهرًا بعد نهاية الفترة التي يقدم فيها الموظفون الخدمة ذات العلاقة فيما يتعلق بخدمات الموظفين حتى نهاية فترة التقرير ويتم قياسها بالمبالغ المتوقع دفعها عند تسوية المطلوبات. وتعرض المطلوبات ضمن تكاليف الموظفين المستحقة ضمن الذمم الدائنة التجارية والذمم الدائنة الأخرى في قائمة المركز المالي الموحدة.

التزام ما بعد الخدمة

تدير المجموعة نظامًا واحدًا لمنافع ما بعد الخدمة حسب خطة منافع محددة تتفق مع نظام العمل في المملكة العربية السعودية بناءً على أحدث راتب وعدد سنوات الخدمة.

٣ السياسات المحاسبية ذات الأهمية النسبية (تتمة)

٣-١٠ التزامات منافع الموظفين (تتمة)

إن خطة منافع ما بعد الخدمة غير ممولة. وبالتالي، فإن تقييمات الالتزامات بموجب الخطة يتم تنفيذها من قبل خبير اكتواري مستقل بناءً على طريقة وحدة الائتمان المتوقعة. إن التكاليف المتعلقة بهذه الخطط تتكون أساسًا من القيمة الحالية للمنافع العائدة وذلك على أساسٍ متساوٍ في كل سنة من سنوات الخدمة والفائدة على هذا الالتزام فيما يتعلق بخدمة الموظف في السنوات السابقة.

يتم إثبات تكاليف الخدمة الحالية والسابقة المتعلقة بمنافع ما بعد الخدمة على الفور في الربح أو الخسارة في حين يُسجَّل عكس الالتزام بمعدلات الخصم المستخدمة في الربح أو الخسارة. تعتبر أي تغييرات في صافي الالتزام بسبب التقييم الاكتواري والتغيرات في الافتراضات كإعادة قياس في الدخل الشامل الآخر.

يتم إثبات أرباح وخسائر إعادة القياس التي تنشأ من تعديلات الخبرة والتغيرات في الافتراضات الاكتوارية مباشرة في الدخل الشامل الآخر ويتم تحويلها إلى الأرباح المبقاة في قائمة التغيرات في حقوق الملكية الموحدة في الفترة التي تحدث فيها.

يتم إثبات التغيرات في القيمة الحالية لالتزامات المنافع المحددة الناتجة من تعديلات أو تقليصات الخطة فورًا في الربح أو الخسارة كتكاليف خدمة سابقة. تعتمد مدفوعات نهاية الخدمة على رواتب الموظفين وبدلاتهم النهائية وسنوات الخدمة المتراكمة، كما هو موضح في نظام العمل في المملكة العربية السعودية.

٣-١١ ذمم دائنة تجارية وذمم دائنة أخرى

الذمم الدائنة التجارية هي عبارة عن التزامات بسداد قيمة البضائع والخدمات التي تم الحصول عليها في سياق الأعمال الاعتيادية من الموردين. يتم تصنيف الذمم الدائنة التجارية كمطلوبات متداولة إذا كانت هذه الذمم مستحقة السداد خلال سنة واحدة أو أقل، وإلا يتم عرضها كمطلوبات غير متداولة. يتم إثبات الذمم الدائنة التجارية مبدئياً بالقيمة العادلة وتُقاس لاحقاً بالتكلفة المطفأة باستخدام طريقة معدل الفائدة الفعلي.

٣-١٢ اقتراضات

يتم إثبات الاقتراضات مبدئيًا بالقيمة العادلة (باعتبارها متحصلات مقبوضة) صافية من تكاليف المعاملة المتكبدة، إن وجدت. وعقب الإثبات المبدئي، تقاس الاقتراضات بالتكلفة المطفأة باستخدام طريقة معدل الفائدة الفعلي. يتم إثبات أي فرق بين المتحصلات (صافية من تكاليف المعاملة) والقيمة المستردة في الربح أو الخسارة على مدى فترة الاقتراضات باستخدام طريقة معدل الفائدة الفعلي.

تُستبعد الاقتراضات من قائمة المركز المالي الموحدة عند انقضاء الالتزام المحدد في العقد أو الوفاء به أو إلغائه. ويتم إثبات الفرق بين القيمة الدفترية للالتزام المالي الذي تم إنهاؤه أو تحويله إلى طرف آخر والمقابل المدفوع، بما في ذلك الموجودات غير النقدية المحولة أو المطلوبات المفترضة، في الربح أو الخسارة كإيرادات أخرى أو تكاليف تمويل.

تُصنَّف الاقتراضات كمطلوبات متداولة ما لم يكن لدى المجموعة حق غير مشروط بتأجيل تسوية الالتزام لفترة لا تقل عن ١٢ شهرًا بعد فترة التقرير.

٣-١٣ الزكاة والضرائب

تخضع الشركة وشركتها التابعة في المملكة العربية السعودية للزكاة وفقًا لأنظمة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ("الهيئة"). يتم تحميل الزكاة على الربح أو الخسارة. تتم المحاسبة عن المبالغ الإضافية مستحقة الدفع، إن وجدت، عند إنهاء الربوط النهائية، عند تحديد هذه المبالغ. بالنسبة للربوط الزكوية المعلقة للسنوات، يتم تقييم المخصصات في كل فترة تقرير اعتمادًا على حالة ربط الزكاة.

تقوم المجموعة باستقطاع ضرائب عن معاملات محددة مع أطراف غير مقيمة في المملكة العربية السعودية، كما يتطلب نظام ضريبة الدخل السعودي.

يتم إثبات المصاريف والموجودات بالصافي من ضريبة القيمة المضافة، باستثناء ما يلي:

- عندما تكون ضريبة القيمة المضافة المتكبدة من شراء الموجودات أو الخدمات غير قابلة للاسترداد من الهيئة، في هذه الحالة يتم إثبات ضريبة القيمة المضافة كجزء من تكلفة اقتناء الأصل أو كجزء من بند المصروف على التوالي.
- عندما يتم إدراج الذمم المدينة والذمم الدائنة مع مبلغ ضريبة القيمة المضافة. يتم تضمين صافي مبلغ ضريبة القيمة المضافة القابل للاسترداد من / مستحق الدفع إلى الهيئة كجزء من الذمم المدينة أو الدائنة، على التوالي، في قائمة المركز المالي الموحدة.

٣ السياسات المحاسبية ذات الأهمية النسبية (تتمة)

٣-١٤ أدوات مالية

موجودات مالية

(أ) التصنيف

تصنف المجموعة موجوداتها المالية باعتبارها مقاسة بالتكلفة المطفأة. يعتمد التصنيف على نموذج عمل المنشأة لإدارة الموجودات المالية والشروط التعاقدية للتدفقات النقدية.

(ب) الإثبات والإلغاء الإثبات

عند الإثبات المبدئي، تقيس المجموعة الموجودات المالية بقيمتها العادلة، وفي حالة الموجودات المالية التي لم يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة، تضاف تكاليف المعاملات المتعلقة مباشرة باقتناء الأصل المالي. تُحتسب تكلفة المعاملات للموجودات المالية المسجلة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة كمصروف في الربح أو الخسارة.

تقوم المجموعة بإلغاء إثبات الموجودات المالية عند انتهاء الحقوق التعاقدية بالحصول على التدفقات النقدية من تلك الموجودات أو عندما تقوم بتحويل الحقوق في الحصول على التدفقات النقدية التعاقدية من الموجودات المالية في معاملة ما يتم خلالها تحويل كافة مخاطر ومنافع الملكية للموجودات المالية بصورة فعلية. يتم إثبات أي حصة من الموجودات المالية المحولة التي تقوم المجموعة بإنشائها أو الاحتفاظ بها كموجودات أو مطلوبات منفصلة.

(ج) القياس

يعتمد القياس اللاحق للموجودات المالية على نموذج عمل المجموعة لإدارة الموجودات وخصائص التدفقات النقدية للموجودات.. تصنف المجموعة موجوداتها المالية باعتبارها مقاسة بالتكلفة المطفأة. الموجودات التي يتم الاحتفاظ بها لتحصيل التدفقات النقدية التعاقدية حيث تتمثل تلك التدفقات النقدية في مدفوعات لأصل الدين والفائدة فقط، يتم قياسها بالتكلفة المطفأة. يتم إثبات الربح أو الخسارة من الأداة المالية التي يتم قياسها لاحقاً بالتكلفة المطفأة والتي لا تشكل جزءاً من علاقة التحوط في الربح أو الخسارة عندما يتم إلغاء إثبات الأصل أو عندما يتعرض للانخفاض في القيمة. يتم احتساب إيرادات التمويل من هذه الموجودات المالية باستخدام طريقة معدل الفائدة الفعلي.

حالياً، لا تحمل المجموعة أي أدوات لحقوق الملكية، لذلك، لا يتم عرض السياسات المحاسبية ذات العلاقة.

مطلوبات مالية

يتم إثبات جميع المطلوبات المالية في الوقت الذي تصبح فيه المجموعة طرفًا في الأحكام التعاقدية للأداة. ويتم إثبات المطلوبات المالية مبدئيًا بالقيمة العادلة بعد خصم أي تكاليف معاملات عائدة مباشرة إلى المطلوبات. وبعد الإثبات المبدئي، تقاس هذه المطلوبات بالتكلفة المطفأة باستخدام طريقة معدل الفائدة الفعلي.

يُلغى إثبات المطلوبات المالية عند الوفاء بالالتزام المتعلق بالمطلوبات أو إلغائه أو انقضاء أجله. عند استبدال التزام مالي حالي بآخر من نفس المُقرض بناءً على شروط جديدة مختلفة عن السابقة بشكلٍ جوهري، أو عند تعديل شروط الالتزام الحالي بشكلٍ جوهري، يُعامل هذا الاستبدال أو التعديل بمثابة إلغاء إثبات للالتزام الأصلي وإثبات لالتزام جديد. ويُثبَت الفرق في القيم الدفترية ذات الصلة في الربح أو الخسارة.

مقاصة الموجودات والمطلوبات المالية

يتم إجراء مقاصة للموجودات والمطلوبات المالية وبيان صافي القيمة في قائمة المركز المالي الموحدة حيث يكون للمجموعة حاليًا حق نافذ نظاماً بمقاصة المبالغ المثبتة وعند وجود نية للتسوية على أساس الصافي أو تحقيق الأصل وتسوية الالتزام في نفس الوقت.

الانخفاض في قيمة الموجودات المالية

تقوم المجموعة بتقييم الخسائر الائتمانية المتوقعة المتعلقة بموجوداتها المالية المدرجة بالتكلفة المطفأة على أساس استطلاع المستقبل.

بالنسبة للذمم المدينة التجارية والذمم المدينة من الأطراف ذات العلاقة، تطبق المجموعة النهج المبسط الذي يسمح به المعيار الدولي للتقرير المالي رقم ٩ والذي يشترط إثبات الخسائر المتوقعة على مدار أعمار هذه الذمم اعتباراً من الإثبات المبدئي لها. يتم تحميل مبلغ الخسارة على الربح أو الخسارة.

يتم شطب الذمم المدينة التجارية والذمم المدينة من الأطراف ذات علاقة عندما لا يوجد أي توقع معقول لاستردادها. وتتضمن المؤشرات التي تشير إلى عدم وجود توقعات معقولة للاسترداد، من بين أمور أخرى، انخفاضًا كبيرًا في الجدارة الائتمانية للعميل وفشله في الاتفاق على خطة سداد مع المجموعة والفشل في سداد مدفوعات تعاقدية لفترة أكثر من ٣٦٥ يوماً من تاريخ الاستحقاق.

إذا نقص مبلغ خسارة الانخفاض في القيمة في فترة لاحقة، وكان بالإمكان ربط هذا النقص موضوعياً بحدثٍ وقع بعد أن تم إثبات خسارة الانخفاض في القيمة، يتم إثبات عكس قيد خسارة الانخفاض في القيمة المثبتة سابقاً في الربح أو الخسارة.

٣ السياسات المحاسبية ذات الأهمية النسبية (تتمة)

٣-١٥ الإيرادات

تعمل المجموعة، بصفة أصيل، في مجال البيع بالتجزئة والجملة للملابس والأقمشة والحقائب وحقائب السفر والأحذية وإكسسواراتها والمنتجات الجلدية والعطور الاصطناعية والطبيعية ومستحضرات التجميل والمكياج والمستحضرات والنظارات الشمسية للرجال والنساء والأطفال.

تثبت المجموعة الإيرادات بناءً على نموذج من خمس خطوات على النحو المبين في المعيار الدولي للتقرير المالي رقم ١٥.

يتطلب المعيار الدولي للتقرير المالي رقم ١٥ إثبات الإيرادات من العقود مع العملاء بناء على نموذج من خمس خطوات على النحو التالي:

- تحديد العقود مع العملاء.
- تحديد التزامات الأداء في العقد.
- تحديد سعر المعاملة.
- تخصيص سعر المعاملة إلى التزامات الأداء في العقد.
- إثبات الإيرادات عند وفاء المجموعة بالتزام الأداء.

تُقاس الإيرادات بالقيمة العادلة للمقابل المقبوض أو مستحق القبض بعد خصم العوائد والمخصصات، إن وجدت، لقاء بيع البضائع في سياق أنشطة المجموعة الاعتيادية. تقوم المجموعة بإثبات الإيرادات عندما يتم نقل السيطرة على البضائع، أي عندما يتم تسليم البضائع إلى العميل، ويتمتع العميل بمطلق الحرية في اختيار استخدام أو بيع البضائع، وألا يكون هناك التزام غير مستوفى بما يؤثر على قبول العميل البضائع.

ويتم التسليم عندما يقر العميل بالبضائع ويتم تحويل مخاطر التقادم والخسائر إلى العميل، ويقبل العميل المنتجات وفقاً لعقد البيع أو مع انقضاء أحكام القبول أو أن يكون لدى المجموعة دليل موضوعي على استيفاء جميع معايير القبول.

يتم إثبات الذمم المدينة عندما يتم تسليم البضائع أو إقرارها من قبل العميل لأن هذه هي النقطة الزمنية التي يكون فيها هذا المبلغ غير مشروط لأنه لا يلزم سوى مرور الوقت قبل أن يُستحَقّ السداد. عند تحديد سعر المعاملة لبيع البضائع، تأخذ المجموعة في الاعتبار آثار وجود مكونات تمويل جوهرية ومقابل متغير ومقابل غير نقدي ومقابل مستحق الدفع للعميل (إن وجد). تنظر المجموعة أيضًا في ما إذا كانت هناك تعهدات أخرى في العقد تمثل التزامات أداء منفصلة يجب تخصيص جزء من سعر المعاملة لها (إن وجدت).

بالنسبة للإيرادات، فإن السعر المذكور هو سعر المعاملة، ولا تمتلك المجموعة عقودًا تتجاوز فيها الفترة بين نقل البضائع المتعهد بها إلى العميل والسداد من قبل العميل سنة واحدة. ونتيجة لذلك، فإن المجموعة لا تعدل أسعار المعاملات مقابل القيمة الزمنية للنقود.

فيما يلي وصف للأنشطة الرئيسية التي تحقق المجموعة إيراداتها منها، على أساس نقطة زمنية معينة:

(١) البيع بالتجزئة (منافذ البيع)

تمتلك المجموعة وتدير سلسلة من منافذ بيع بالتجزئة. يتم إثبات الإيرادات من بيع البضائع عندما تبيع المجموعة منتجًا للعميل، أي أن العميل يستحوذ على البضائع في المتجر. يكون دفع سعر المعاملة مستحقًا على الفور عندما يشتري العميل المنتج.

تتم المبيعات أيضًا عبر الإنترنت في المناطق التي تعمل فيها المجموعة من خلال موقعها الإلكتروني وتطبيق الهاتف المحمول. يتم إثبات الإيرادات عند تحويل السيطرة، أي عند تسليم المنتجات إلى العميل. يتم استلام سعر المعاملة عادة عند أو قبل تقديم الطلبات عبر الإنترنت ويتم إثباتها كالتزام حتى إثبات الإيرادات.

(٢) البيع بالجملة

تبيع المجموعة أيضًا منتجاتها لموزعين آخرين. يتم إثبات الإيرادات عند نقل السيطرة على المنتجات أي عندما يتم تسليم المنتجات إلى الموزع وألا يكون هناك التزام غير مستوفى بما يؤثر على قبول الموزع المنتجات. يشتمل هذا النوع من المبيعات على فترات ائتمان تتراوح من ٣٠ إلى ٦٠ يومًا ويتم إثبات الذمم المدينة التجارية المقابلة. عادةً ما تكون منتجات الجملة غير قابلة للإرجاع، وقد يتم إرجاع البضائع فقط وفقاً لتقدير الإدارة.

<u>حق الإرجاع</u>

بعض العقود تمنح العميل الحق في إرجاع البضائع خلال فترة معينة، في حال لم تستوفِ البضاعة معايير الجودة. يتم تقييم العقود التي يقوم بموجبها العميل بمبادلة المنتجات ذات العيوب مقابل منتج أفضل بواسطة الإدارة.

تتمثل سياسة المجموعة في بيع منتجاتها للعميل النهائي مع حق الإرجاع في غضون ٣ أيام والحق في الاستبدال في غضون ٧ أيام، اعتمادًا على نوع المنتج مع متطلبات واستثناءات معينة.

٣ السياسات المحاسبية ذات الأهمية النسبية (تتمة)

١٣-٢ الإيرادات (تتمة)

مطلوبات الاسترداد

التزام الاسترداد هو التزام برد بعض أو كل المقابل المقبوض (أو مستحق القبض) من العميل، ويتم قياسه بالمبلغ الذي تتوقع المجموعة في نهاية المطاف أنه سيتعين عليها رده إلى العميل. تقوم المجموعة بتحديث تقديرات مطلوبات الاسترداد، إن وجدت (والتغير المقابل في سعر المعاملة) في نهاية كل فترة تقرير.

تقوم المجموعة بتحديث تقييمها لمخصص المرتجعات المتوقعة، إن وجدت، سنويًا ويتم تعديل مخصص مطلوبات ردّ السعروفقاً لذلك. تعد تقديرات المرتجعات وخصومات المبيعات المتوقعة، إن وجدت، حساسة تجاه التغيرات في الظروف وقد لا تمثل خبرة المجموعة السابقة فيما يتعلق بالمرتجعات والخصومات المرتجعات واستحقاقات خصومات الكمية الفعلية للعملاء في المستقبل.

إن تحديد ما إذا كان من المحتمل أن يحصل العميل على خصم مبيعات يعتمد على استحقاق العميل. طبقت المجموعة طريقة المبلغ الأكثر احتمالاً لتقدير خصومات المبيعات المتوقعة للعقود. أي تغييرات جوهرية في الخبرة مقارنة بأنماط الشراء التاريخية واستحقاقات خصومات الكمية للعملاء ستؤثر على نسب الخصم المتوقعة المقدرة من قبل المجموعة.

بالنسبة للإيرادات من العملاء، تشير الخبرة التاريخية إلى أن حجم المرتجعات ليس جوهريًا، وبالتالي، لا يتم إثبات أي التزام لردّ الأسعار في وقت البيع. يجري تقييم صحة هذا الاستنتاج في تاريخ كل تقرير. في حالة تغيير نمط المرتجعات، ستقوم المجموعة بإثبات التزام ردّ الأسعار والأصل المقابل (الحق في البضائع المرتجعة) للمنتجات المتوقع إرجاعها، مع تعديل الإيرادات وتكلفة المبيعات ذات الصلة وفقًا لذلك.

١٦-٣ تكلفة الإيرادات

تتضمن تكلفة الإيرادات سعر شراء المنتجات والتكاليف الأخرى المتكبدة في جلب المخزون إلى موقعه وحالته الجاهزة للبيع. وتشمل هذه التكاليف تكاليف شراء وتخزين ونقل المنتجات إلى الحد الذي يتعلق بجلب المخزون إلى الموقع والحالة الجاهزة للبيع. يتم توزيع التكاليف غير المباشرة بين تكلفة الإيرادات ومصاريف البيع والتوزيع والمصاريف العمومية والإدارية، عند الحاجة، على أساس ثابت.

١٧-٣ مصاريف بيع وتوزيع

تتألف مصاريف البيع والتوزيع بشكل رئيسي من التكاليف المتكبدة في توزيع وبيع منتجات المجموعة. يكون التوزيع بين تكلفة الإيرادات ومصاريف البيع والتوزيع والمصاريف العمومية والإدارية، عند الحاجة، على أساس ثابت.

١٨-٣ مصاريف عمومية وإدارية

تشتمل المصاريف العمومية والإدارية على التكاليف المباشرة وغير المباشرة التي لا تكون بالضرورة جزءاً من تكلفة الإيرادات. يكون التوزيع بين تكلفة الإيرادات ومصاريف البيع والتوزيع والمصاريف العمومية والإدارية، عند الحاجة، على أساس ثابت.

١٩-٣ توزيعات أرباح

تُسجّل توزيعات الأرباح في القوائم المالية الموحدة في الفترة التي تُعتمد فيها من جانب مساهمي الشركة.

٢٠-٣ التقارير القطاعية

إن القطاع التشغيلي هو أحد مكونات المجموعة التي تشارك في أنشطة الأعمال التي قد تحقق من خلالها إيرادات وتتكبد مصاريف، بما في ذلك الإيرادات والمصاريف التي تتعلق بالمعاملات مع أي مكونات أخرى لدى المجموعة. يتم فحص النتائج التشغيلية للقطاعات التشغيلية بشكل منتظم من قبل المسؤول الرئيسي عن اتخاذ القرارات التشغيلية للمجموعة لاتخاذ القرارات حول الموارد التي سيتم تخصيصها للقطاع وتقييم أدائه، والتي تتوفر معلومات مالية منفصلة عنها.

ويقوم مجلس إدارة المجموعة بتقييم الأداء المالي والمركز المالي للمجموعة، واتخاذ القرارات الاستراتيجية. وتم تحديد مجلس الإدارة باعتباره المسؤول الرئيسي عن اتخاذ القرارات التشغيلية.

تشتمل نتائج القطاعات التي يتم إعداد تقرير عنها إلى المسؤول الرئيسي عن اتخاذ القرارات التشغيلية للمجموعة على البنود العائدة مباشرة إلى القطاع بالإضافة إلى تلك التي يمكن تخصيصها على أساس معقول.

٣ السياسات المحاسبية ذات الأهمية النسبية (تتمة)

٣-٢١ ربحية السهم

يتم احتساب ربحية السهم الأساسية من خلال قسمة الربح العائد إلى مساهمي الشركة، باستثناء أي تكاليف لخدمة حقوق الملكية بخلاف الأسهم العادية، على المتوسط المرجح لعدد الأسهم العادية القائمة خلال السنة المالية.

تقوم ربحية السهم المخفضة بتعديل الأرقام المستخدمة في تحديد ربحية السهم الأساسية لمراعاة تأثير الفوائد بعد ضريبة الدخل وتكاليف التمويل الأخرى المرتبطة بالأسهم العادية المحتملة المخفضة، والمتوسط المرجح لعدد الأسهم العادية الإضافية التي من شأنها أن تكون قائمة بافتراض تحويل جميع الأسهم العادية المحتملة المخفضة.

٤ تقديرات وأحكام محاسبية مؤثرة

يتطلب إعداد القوائم المالية الموحدة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي أن تطلق الإدارة أحكاماً وتقديرات وافتراضات تؤثر على المبالغ المدرجة للإيرادات والتكاليف والموجودات والمطلوبات والإفصاح عن المطلوبات المحتملة في تاريخ التقرير. ومع ذلك، فقد تؤدي الشكوك حول هذه الافتراضات والتقديرات إلى نتائج قد تتطلب تعديلا جوهريا على القيمة الدفترية للأصل أو الالتزام الذي سيتأثر في الفترة المستقبلية.

تستند هذه التقديرات والافتراضات إلى الخبرة وعوامل أخرى مختلفة يعتقد أنها معقولة في ظل الظروف وتستخدم للحكم على القيم الدفترية للموجودات والمطلوبات التي يصعب الحصول عليها من مصادر أخرى بشكل مباشر. يتم فحص التقديرات والافتراضات الأساسية بشكل متواصل. يتم إثبات التعديلات على التقديرات المحاسبية في الفترة التي يتم فيها تعديل التقديرات أو في فترة التعديل والفترات المستقبلية إذا كانت التقديرات المتغيرة تؤثر على كل من الفترات الحالية والمستقبلية.

تشتمل الافتراضات الرئيسية المتعلقة بالمستقبل والمصادر الرئيسية الأخرى للتقديرات غير المؤكدة بتاريخ قائمة المركز المالي الموحدة، والتي لها مخاطر كبيرة تؤدي الى إحداث تعديل جوهري على القيم الدفترية للموجودات والمطلوبات خلال السنة المالية التالية، على ما يلي:

٤-١ موجودات حق الاستخدام ومطلوبات إيجارية

يتم إدراج خيارات التمديد والإنهاء في عدد من عقود إيجار المجموعة. ويتم استخدامها لزيادة المرونة التشغيلية من حيث إدارة الموجودات المستخدمة في عمليات المجموعة.

عند تحديد مدة الإيجار، تأخذ الإدارة في الاعتبار جميع الحقائق والظروف التي تخلق حافزاً اقتصادياً لممارسة خيار التمديد، أو عدم ممارسة خيار الإنهاء. يتم إدراج خيارات التمديد (أو الفترات بعد خيارات الإنهاء) في مدة الإيجار إذا كان تمديد الإيجار (أو عدم إنهائه) مؤكداً بشكل معقول.

بالنسبة لعقود إيجار متاجر البيع بالتجزئة والمكاتب والسيارات، تعتبر العوامل التالية عادة الأكثر ملاءمة:

- إذا كانت هناك عقوبات جوهرية للإنهاء (أو عدم التمديد)، فعادةً ما تكون المجموعة متأكدة بشكل معقول من التمديد (أو عدم الإنهاء).
- إذا كان من المتوقع أن يكون لأي تحسينات على عقار مستأجر قيمة متبقية جوهرية، فعادةً ما تكون المجموعة متأكدة بشكل معقول من التمديد (أو عدم الإنهاء).
- خلاف ذلك، تأخذ المجموعة بعين الاعتبار العوامل الأخرى بما في ذلك فترات الإيجار السابقة والتكاليف وتوقف العمل لاستبدال الأصل المؤجر.

تم تصنيف عقود الإيجار لمدة سنة واحدة على أنها عقود إيجار قصيرة الأجل لأن الشروط التعاقدية قابلة للتجديد فقط بالاتفاق المتبادل بين المؤجر والمستأجر. قررت الإدارة أنه لا توجد عقوبات أو حوافز جوهرية تتطلب من المجموعة تجديد عقود الإيجار قصيرة الأجل بما يتجاوز شروطها التعاقدية. كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، لدى المجموعة ٢٤ متجرًا (٢٠٢٢: ٢٢ متجرًا) بعقود إيجار قصيرة الأجل بمصروف إيجار سنوي بمبلغ ٧,٧ مليون ريال سعودي (٢٠٢٢: ٩,٩ مليون ريال سعودي).

يتم خصم مدفوعات الإيجار باستخدام معدل الفائدة الضمني في عقد الإيجار. إذا كان هذا المعدل لا يمكن تحديده بسهولة وهذا هو الحال عموما بالنسبة لعقود الإيجار في المجموعة، عندها يتم استخدام معدل الاقتراض الإضافي للمستأجر، حيث يمثل المعدل الذي يجب على المجموعة سداده لاقتراض المبالغ الضرورية للحصول على موجودات ذات قيمة مماثلة لموجودات حق الاستخدام في بيئة اقتصادية مماثلة بأحكام وضمان وشروط مماثلة.

٤ تقديرات وأحكام محاسبية مؤثرة (تتمة)

٤-١ موجودات حق الاستخدام ومطلوبات إيجارية (تتمة)

تحتوي العديد من المتاجر عبر المجموعة على خيارات التمديد. تُستخدم هذه الشروط لزيادة المرونة التشغيلية من حيث إدارة عقود المتاجر. لا تنعكس هذه الشروط في قياس المطلوبات الإيجارية في كثير من الحالات لأن الخيارات ليست مؤكدة بشكل معقول أن تُمارس. يلخص الجدول التالي مدفوعات الإيجار المستقبلية المحتملة المتعلقة بالفترات التالية لتواريخ ممارسة خيارات التمديد:

قطاع الأعمال	عدد عقود الإيجار المثبتة	المطلوبات الإيجارية المثبتة (غير مخصومة)	الذمم الدائنة خلال ٢٠٢٤ - ٢٠٢٨ (غير مخصومة)
فيفيد فلير لندن	٤	١,٥٠١,٩١٥	٧,٩٠١,٤٩٩
فيمي ٩	٢٧	١٤,٥٧٢,٧٢٥	٣٤,٣٤٨,٠١٠
	٣١	**١٦,٠٧٤,٦٤٠**	**٤٢,٢٤٩,٥٠٩**

٤-٢ مخصص مخزون متقادم

قد تتأثر المبيعات في مجال الأزياء بالتقلبات بسبب أي تغير جوهري في معدل طلب المستهلكين بفعل آخر صيحات الأزياء. وعليه، هناك خطر يتمثل في أن تكلفة المخزون قد تتجاوز صافي قيمته القابلة للتحقق. وبالتالي، يتم إجراء تعديلات رصد المخصصات على أساس معرفة الإدارة والحالة الحالية للمخزون والخبرة بالإضافة إلى التوقعات حول معدل طلب المستهلكين وصيحات الموضة وعوامل الاقتصاد الكلي. يتغير تقدير مخصص المجموعة للمخزون المتقادم من فترة إلى أخرى وقد يتأثر بتقييم الصيحات المستقبلية. تقوم المجموعة بتقييم إمكانية استرداد المخزون من خلال تطبيق افتراضات حول قابلية البيع المستقبلية وأسعار البيع المقدرة للبنود. تصنف الإدارة مخزون المجموعة حسب الموسم السنوي. تحتسب الإدارة مخصصات المخزون بناءً على المخزون المادي الحالي الموجود حسب الموسم السنوي، عند تحديد مستوى ومعدلات رصد المخصصات المطلوبة لاحتساب القيمة الدفترية.

في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، إذا زاد / انخفض المخصص بنسبة ١٠٪، مع بقاء جميع المتغيرات الأخرى ثابتة، فسيكون مجموع الدخل الشامل للسنة أقل / أعلى بمبلغ ٠,٨٦ مليون ريال سعودي.

راجع الإيضاح ٩ لمزيد من التفاصيل حول القيمة الدفترية للمخزون ومخصص المخزون المتقادم.

٤-٣ الانخفاض في قيمة الموجودات غير المتداولة

يحدث الانخفاض في قيمة الموجودات غير المتداولة عندما تتجاوز القيمة الدفترية لأصل أو وحدة توليد نقد قيمتها القابلة للاسترداد. وتتمثل القيمة القابلة للاسترداد في القيمة العادلة ناقصًا تكاليف الاستبعاد أو قيمة الاستخدام، أيهما أعلى. تُحتسب القيمة العادلة ناقصًا تكاليف الاستبعاد بناء على البيانات المتاحة من معاملات البيع الملزمة التي تُجرى على أساس تجاري لموجودات مماثلة أو على أسعار السوق التي يمكن رصدها بعد خصم التكاليف الإضافية لاستبعاد الأصل. تستند قيمة الاستخدام إلى نموذج التدفقات النقدية المخصومة. تُستمد التدفقات النقدية من الموازنة وخطة الأعمال الخاصة بالسنوات الخمس القادمة ولا تشتمل على أنشطة إعادة الهيكلة التي لا تكون المجموعة ملتزمة بها حتى تاريخه أو الاستثمارات المستقبلية الهامّة التي من شأنها تعزيز أداء وحدة توليد النقد التي يجري فحصها.

لغرض اختبار الانخفاض في القيمة، يتم تجميع الموجودات معًا في أصغر مجموعة من الموجودات التي تولد تدفقات نقدية واردة من الاستخدام المستمر ومستقلة إلى حد كبير عن التدفقات النقدية الواردة من الموجودات أو وحدات توليد النقد الأخرى. حددت الإدارة أن كل مركز بيع بعينه يُعدّ وحدة توليد نقد منفصلة.

قد تتسبب الأحداث المستقبلية في تغيير التقديرات المستخدمة في عمليات احتساب قيمة الاستخدام بشكل عكسي مع تأثير لاحق على النتائج المستقبلية للمجموعة. قامت الإدارة بتحليل الحساسية حول التقديرات. لمزيد من التفاصيل حول الافتراضات المستخدمة وحساسية الافتراضات الرئيسية، راجع الإيضاح رقم ٥.

٥ ممتلكات ومعدات

	تحسينات على عقار مستأجر	أثاث وتجهيزات	أجهزة حاسب آلي	سيارات	معدات كهربائية	أعمال رأسمالية قيد التنفيذ	المجموع
٢٠٢٣							
التكلفة:							
في ١ يناير ٢٠٢٣	٢٩,٢٣٠,٩٧٥	٤,١٨٩,٥١٩	٥,٩٩٢,٣٢٦	٢,١٤٢,٧٨٢	١,٦٥٢,٤٤١	١,٣٤٢,٣٧٠	٤٤,٥٥٠,٤١٣
إضافات	١,٨٣١,٦٥١	-	٩٥٦,٠٤٨	-	٢٢٨,٤٩٩	١,٢٦٣,٦٠٦	٤,٢٧٩,٨٠٤
تحويلات	١,٦١٢,٧٢٠	-	-	-	-	(١,٦١٢,٧٢٠)	-
في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	٣٢,٦٧٥,٣٤٦	٤,١٨٩,٥١٩	٦,٩٤٨,٣٧٤	٢,١٤٢,٧٨٢	١,٨٨٠,٩٤٠	٩٩٣,٢٥٦	٤٨,٨٣٠,٢١٧
الاستهلاك المتراكم:							
في ١ يناير ٢٠٢٣	٢٥,٣٩٥,٥٨٠	٤,٠٥٨,٣٩٢	٥,٥٢٠,٩٢٨	٢,١٤٢,٧٨٢	١,٤٣٧,٢٢٦	-	٣٨,٥٥٤,٩٠٨
تكلفة الاستهلاك	٢,٢٠١,٩٠٣	٩٣,١٩٣	٤٤١,٣١٤	-	١٠٦,١٠٥	-	٢,٨٤٢,٥١٥
في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	٢٧,٥٩٧,٤٨٣	٤,١٥١,٥٨٥	٥,٩٦٢,٢٤٢	٢,١٤٢,٧٨٢	١,٥٤٣,٣٣١	-	٤١,٣٩٧,٤٢٣
صافي القيمة الدفترية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	**٥,٠٧٧,٨٦٣**	**٣٧,٩٣٤**	**٩٨٦,١٣٢**	**-**	**٣٣٧,٦٠٩**	**٩٩٣,٢٥٦**	**٧,٤٣٢,٧٩٤**
٢٠٢٢							
التكلفة:							
في ١ يناير ٢٠٢٢	٢٦,١٥٨,٥٠٧	٤,١٨٩,٥١٩	٥,٦٠٥,٣٥٨	٢,١٤٢,٧٨٢	١,٤٢٠,٧٥٦	٦٥٩,٤٥١	٤٠,١٧٦,٣٧٣
إضافات	٧٥٤,٨٧٦	-	٣٧٠,٩٦٨	-	٢٣١,٦٨٥	٣,٠١٦,٥١١	٤,٣٧٤,٠٤٠
تحويلات	٢,٣١٧,٥٩٢	-	١٦,٠٠٠	-	-	(٢,٣٣٣,٥٩٢)	-
في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٢٩,٢٣٠,٩٧٥	٤,١٨٩,٥١٩	٥,٩٩٢,٣٢٦	٢,١٤٢,٧٨٢	١,٦٥٢,٤٤١	١,٣٤٢,٣٧٠	٤٤,٥٥٠,٤١٣
الاستهلاك المتراكم:							
في ١ يناير ٢٠٢٢	٢٣,٨٦٨,٧٠٧	٣,٩٤٨,٠٤٨	٥,٢٨١,٩٧٥	٢,١٤٢,٧٨٢	١,٣٨٦,٧٠٥	-	٣٦,٦٢٨,٢١٧
تكلفة الاستهلاك	١,٥٢٦,٨٧٣	١١٠,٣٤٤	٢٣٨,٩٥٣	-	٥٠,٥٢١	-	١,٩٢٦,٦٩١
في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٢٥,٣٩٥,٥٨٠	٤,٠٥٨,٣٩٢	٥,٥٢٠,٩٢٨	٢,١٤٢,٧٨٢	١,٤٣٧,٢٢٦	-	٣٨,٥٥٤,٩٠٨
صافي القيمة الدفترية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	**٣,٨٣٥,٣٩٥**	**١٣١,١٢٧**	**٤٧١,٣٩٨**	**-**	**٢١٥,٢١٥**	**١,٣٤٢,٣٧٠**	**٥,٩٩٥,٥٠٥**

٥ ممتلكات ومعدات (تتمة)

يتم احتساب الاستهلاك على أساس القسط الثابت على مدى الأعمار الإنتاجية المقدرة التالية ويتم إثباته في قائمة الدخل الشامل الموحدة على النحو التالي:

الفئة	**العمر الإنتاجي - بالسنوات**
تحسينات على عقار مستأجر	٢ - ٤
أثاث وتجهيزات	٤
أجهزة حاسب آلي	٤
سيارات	٤
معدات كهربائية	٤

تم توزيع تكلفة الاستهلاك للسنتين المنتهيتين في ٣١ ديسمبر على النحو التالي:

	إيضاح	**٢٠٢٣**	**٢٠٢٢**
مصاريف بيع وتوزيع	١٩	**٢,٢٥١,٤١٢**	١,٢٠٠,٥٣٥
مصاريف عمومية وإدارية	٢٠	**٥٩١,١٠٣**	٧٢٦,١٥٦
		٢,٨٤٢,٥١٥	١,٩٢٦,٦٩١

كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ و٢٠٢٢، تتعلق الأعمال الرأسمالية قيد التنفيذ بتجديد متاجر البيع بالتجزئة المؤجرة الخاصة بالمجموعة. تتوقع الإدارة أن يتم الانتهاء من الأعمال الرأسمالية قيد التنفيذ كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ خلال ٢٠٢٤.

مؤشرات الانخفاض في القيمة والتقييم

حددت الإدارة الانخفاض في إيرادات وأرباح المجموعة كمؤشر على الانخفاض في القيمة. وعليه، قامت الإدارة بتقييم تفصيليّ للانخفاض في القيمة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ للموجودات غير المتداولة على مستوى وحدات توليد النقد المعنية بناءً على حساب قيمة الاستخدام، باستخدام أحدث خطة أعمال معتمدة. نتيجة لهذا التقييم، خلصت الإدارة إلى أن القيمة القابلة للاسترداد للموجودات غير المتداولة كانت أعلى من قيمتها الدفترية كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣.

فيما يلي التقديرات والافتراضات الرئيسية المستخدمة من قبل إدارة المجموعة لحسابات قيمة الاستخدام:

- التدفقات النقدية المتوقعة باستخدام خطة أعمال معتمدة لخمس سنوات.
- معدل الخصم المستخدم بما يقارب ١٢,٩٪ على أساس متوسط التكلفة المرجح لرأس المال قبل الضريبة.

أجرت إدارة المجموعة تحليلًا للحساسية حول الافتراضات الرئيسية المستخدمة في نماذج التدفقات النقدية المخصومة، وتعتقد أن القيمة القابلة للاسترداد لوحدات توليد النقد ستكون مساوية للمبالغ الدفترية لكل منها بناء على التغيرات التالية في الافتراضات الرئيسية:

- انخفاض الإيرادات المتوقعة بنسبة ٥٪ ; أو
- ارتفاع معدّل الخصم بمقدار ١,١٧٠ نقطة أساس.

يستند تحليل الحساسية أعلاه إلى التغير في افتراض مع بقاء جميع الافتراضات الأخرى ثابتة في وحدات توليد النقد المعنية. وفي الواقع، ليس من المرجح حدوث ذلك، وقد تكون التغيرات في بعض الافتراضات مترابطة.

٦ موجودات غير ملموسة

	٢٠٢٣	٢٠٢٢
التكلفة		
في ١ يناير	**٥,٨٦٩,٠١٤**	٥,٨٢١,٧٣٤
إضافات خلال السنة	**-**	٤٧,٢٨٠
في ٣١ ديسمبر	**٥,٨٦٩,٠١٤**	٥,٨٦٩,٠١٤
الإطفاء المتراكم		
في ١ يناير	**٥,٤٢٤,٥٠٤**	٥,٠١٤,٣٨٣
المحمل للسنة	**٣٤٦,٨٤٧**	٤١٠,١٢١
في ٣١ ديسمبر	**٥,٧٧١,٣٥١**	٥,٤٢٤,٥٠٤
صافي القيمة الدفترية	**٩٧,٦٦٣**	٤٤٤,٥١٠

تشتمل الموجودات غير الملموسة على برمجيات وتراخيص حاسب آلي، ويتم إطفاؤها على أساس القسط الثابت على مدى أعمارها الإنتاجية المقدرة من ٤ إلى ١٠ سنوات.

تم توزيع تكلفة الإطفاء المحمل للسنتين المنتهيتين في ٣١ ديسمبر على النحو التالي:

	إيضاح	٢٠٢٣	٢٠٢٢
مصاريف بيع وتوزيع	١٩	**١٣٤,٣٩٩**	١٥٨,٩١٧
مصاريف عمومية وإدارية	٢٠	**٢١٢,٤٤٨**	٢٥١,٢٠٤
		٣٤٦,٨٤٧	٤١٠,١٢١

انظر أيضاً الإيضاح رقم ٥ حول مؤشرات وتقييم الانخفاض في القيمة.

٧ عقود الإيجار

تقوم المجموعة بتأجير مختلف متاجر البيع بالتجزئة والمكاتب والسيارات. وعادة ما تكون عقود الإيجار لفترات ثابتة تتراوح بين سنتين إلى ١٦ سنة، ولكن قد تحتوي على خيارات تمديد. ويتم التفاوض على شروط الإيجار على أساس فردي وتحتوي على مجموعة واسعة من الشروط والأحكام المختلفة. لا تفرض اتفاقيات الإيجار أي تعهدات ولا يجوز استخدام الموجودات المؤجرة كضمان لأغراض الاقتراض.

يتم إثبات عقود الإيجار باعتبارها أصل حق استخدام والتزام مقابل في تاريخ إتاحة الأصل المؤجر للاستخدام من قبل المجموعة. يتم توزيع كل دفعة إيجار بين الالتزام وتكلفة التمويل. يتم تحميل تكلفة التمويل على قائمة الدخل الشامل الموحدة على مدى فترة الإيجار بحيث يتم تحقيق معدل فائدة دوري ثابت على الرصيد المتبقي من الالتزام لكل فترة. يتم استهلاك أصل حق الاستخدام على مدى العمر الإنتاجي للأصل أو فترة الإيجار، أيهما أقصر، على أساس القسط الثابت.

في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ و٢٠٢٢، ليس لدى المجموعة أي عقود إيجار مصنفة كموجودات حق استخدام ذات طبيعة متغيرة.

كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ و٢٠٢٢، تحتوي بعض عقود الإيجار على خيارات تمديد تمارسها المجموعة فقط قبل نهاية فترة العقد غير القابل للإلغاء. وتسعى المجموعة، حيثما كان ذلك عمليًا، إلى تضمين خيارات تمديد في عقود الإيجار الجديدة لتوفير المرونة التشغيلية. تتم ممارسة خيارات التمديد فقط من قبل المجموعة. تقوم المجموعة عند بدء عقد الإيجار بتقدير ما إذا كان من المؤكد إلى حد معقول ممارسة الخيارات.

لا تقدم المجموعة ضمانات القيمة المتبقية فيما يتعلق بأي من عقود الإيجار الخاصة بها.

٧ عقود الإيجار (تتمة)

أ) موجودات حق الاستخدام

	متاجر البيع بالتجزئة	مكاتب	سيارات	المجموع
٢٠٢٣				
في ١ يناير ٢٠٢٣	**٢٤,٥٣٥,٩٥٦**	**٢,٧٣٥,٩٠٢**	**١,١٩٥,٠٨٧**	**٢٨,٤٦٦,٩٤٥**
إنهاء	**(١,٢٤٥,٧٢٨)**	**-**	**-**	**(١,٢٤٥,٧٢٨)**
إضافات	**٩٨٢,٢٢٦**	**-**	**٢٨٤,٣٢٦**	**١,٢٦٦,٥٥٢**
تجديدات*	**١١,١٨٥,٨٧٩**	**-**	**-**	**١١,١٨٥,٨٧٩**
استهلاك	**(١٩,٣٨٧,٩٢٥)**	**(٣٦١,٥٥٩)**	**(٤٧٤,٨٣٦)**	**(٢٠,٢٢٤,٣٢٠)**
في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	**١٦,٠٧٠,٤٠٨**	**٢,٣٧٤,٣٤٣**	**١,٠٠٤,٥٧٧**	**١٩,٤٤٩,٣٢٨**
٢٠٢٢				
في ١ يناير ٢٠٢٢	١٨,٤٩٣,٤٧٦	٣,٢٩٨,٦٩٤	٢٩٥,٨٣٣	٢٢,٠٨٨,٠٠٣
إنهاء	(١,١٠٩,٨٠٢)	-	-	(١,١٠٩,٨٠٢)
إضافات	٨,٨٤٥,٤٥١	-	١,٢٣١,٥٣٥	١٠,٠٧٦,٩٨٦
تجديدات*	١٣,٧٧٢,١٤٥	-	-	١٣,٧٧٢,١٤٥
استهلاك	(١٥,٤٦٥,٣١٤)	(٥٦٢,٧٩٢)	(٣٣٢,٢٨١)	(١٦,٣٦٠,٣٨٧)
في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٢٤,٥٣٥,٩٥٦	٢,٧٣٥,٩٠٢	١,١٩٥,٠٨٧	٢٨,٤٦٦,٩٤٥

*خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، قامت المجموعة بتجديد اتفاقيات عقود الإيجار لعدة متاجر بمبلغ ١١,٢ مليون ريال سعودي (٢٠٢٢: ١٣,٨ مليون ريال سعودي). انتهت مدة الإيجار الأصلية لعقود الإيجار هذه خلال السنة وتم تجديدها بشروط معدلة.

يُحمّل الاستهلاك على قائمة الدخل الشامل الموحدة باستخدام طريقة القسط الثابت لتخصيص تكاليفه على مدى فترة عقد الإيجار وهي كما يلي:

الفئة	**العمر الإنتاجي - بالسنوات**
متاجر البيع بالتجزئة	٢ - ٤
مكاتب	٣ - ١٦
سيارات	٤

تم توزيع استهلاك موجودات حق الاستخدام للسنة على النحو التالي:

	إيضاح	**٢٠٢٣**	**٢٠٢٢**
مصاريف بيع وتوزيع	١٩	**١٩,٣٨٧,٩٢٥**	١٥,٧٩٧,٥٩٥
مصاريف عمومية وإدارية	٢٠	**٨٣٦,٣٩٥**	٥٦٢,٧٩٢
		٢٠,٢٢٤,٣٢٠	١٦,٣٦٠,٣٨٧

انظر أيضاً الإيضاح رقم ٥ حول مؤشرات وتقييم الانخفاض في القيمة.

ب) مطلوبات إيجارية

	٢٠٢٣	**٢٠٢٢**
في ١ يناير	**٢٦,٠٢٢,٦٠٠**	٢١,٦٨٢,٤٧٠
إضافات خلال السنة	**١٢,٤٥٢,٤٣١**	٢٣,٨٤٩,١٣١
إنهاء	**(١,٢٦٧,٦٥١)**	(١,٠٢٩,٣٧٣)
تراكم تكاليف التمويل خلال السنة	**١,٧٥٣,٩٦٣**	١,٣٤٢,٤٥٧
مدفوعات الإيجار خلال السنة	**(٢٢,٨٨٦,٧٠٣)**	(١٩,٨٢٢,٠٨٥)
في ٣١ ديسمبر	**١٦,٠٧٤,٦٤٠**	٢٦,٠٢٢,٦٠٠

٧ عقود الإيجار (تتمة)

مطلوبات إيجارية	**٢٠٢٣**	**٢٠٢٢**
متداولة	**١١,٨٩٦,٨٦٣**	١٥,٩٤٨,٧٥٩
غير متداولة:		
من سنة واحدة إلى سنتين	**٢,٣٣٧,٧٥٨**	٥,٩٨٥,٦١٦
من سنتين إلى ٥ سنوات	**٧١٧,٣٣٢**	١,٨٢٣,٤٣٢
أكثر من ٥ سنوات	**١,١٢٢,٦٨٧**	٢,٢٦٤,٧٩٣
	٤,١٧٧,٧٧٧	١٠,٠٧٣,٨٤١
	١٦,٠٧٤,٦٤٠	٢٦,٠٢٢,٦٠٠

تم الإفصاح عن التدفقات النقدية التعاقدية غير المخصومة المتعلقة بالمطلوبات الإيجارية كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ و٢٠٢٢ في الإيضاح رقم ٢٧.

المبالغ المثبتة في قائمة الدخل الشامل الموحدة

	للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر	
	٢٠٢٣	**٢٠٢٢**
تكلفة الاستهلاك لموجودات حق الاستخدام	**٢٠,٢٢٤,٣٢٠**	١٦,٣٦٠,٣٨٧
مصروف فائدة (مدرج في تكاليف التمويل)	**١,٧٥٣,٩٦٣**	١,٣٤٢,٤٥٧
مصروف مرتبط بعقود الإيجار قصيرة الأجل (مدرج في مصاريف البيع والتوزيع - الإيضاح ١٩)	**٧,٧٣٢,٥٩١**	٩,٩٣١,١٢٣
مصروف مرتبط بعقود الإيجار قصيرة الأجل (مدرج في المصاريف العمومية والإدارية - الإيضاح ٢٠)	**٤٢٩,٠٧٨**	١٥,٠٠٠

بلغ مجموع التدفقات النقدية الصادرة لعقود الإيجار خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ مبلغ ٣٢,٣ مليون ريال سعودي (السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢: ٣٢,٤ مليون ريال سعودي).

٨ حصص في منشآت أخرى

إن الشركات التابعة للمجموعة في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ و٢٠٢٢ مدرجة أدناه. لدى هذه الشركات التابعة رأس مال يتكون فقط من أسهم عادية مملوكة مباشرة من قبل المجموعة، وتتساوى نسبة الملكية مع حقوق التصويت التي تحتفظ بها المجموعة، ما لم يذكر غير ذلك. إن بلد التأسيس أو التسجيل هو أيضًا مقر العمل الرئيسي:

اسم المنشأة	**مقر العمل / بلد التأسيس**	**حصة الملكيّة المحتفظ بها من قبل المجموعة**		**الأنشطة الرئيسية**
		٢٠٢٣	**٢٠٢٢**	
شركة الفكر التسويقي المعاصر للتجارة ("شركة الفكر") - سجل تجاري رقم ٤٠٣٠١٦٩٦٤١	المملكة العربية السعودية	**١٠٠٪**	١٠٠٪	إن شركة الفكر هي شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة مرخصة في المملكة العربية السعودية. تتمثل أنشطة شركة الفكر في تجارة الجملة والتجزئة للملابس والأحذية.
فاد ريتيل ليمتد ("فاد المملكة المتحدة") - رقم الشركة ٧٩٩٦٢٠٨	المملكة المتحدة	**١٠٠٪**	١٠٠٪	إن شركة فاد المملكة المتحدة هي منشأة خاملة وليس لديها أي عمليات.

٩ مخزون

	٢٠٢٣	٢٠٢٢
ملابس جاهزة	٣٨,٤٥٨,٩٤٩	٤٥,٨٦٨,٩٦٥
مواد استهلاكية	٢,٠٣٨,٦٥٣	٢,٢٠٧,٥٠٤
	٤٠,٤٩٧,٦٠٢	٤٨,٠٧٦,٤٦٩
ناقصاً: مخصص مخزون بطيء الحركة	(٨,٥٥٧,١٧٧)	(٦,٥٦٤,٩٣١)
ناقصًا: شطب المخزون	-	(١٨١,٨٥٨)
	٣١,٩٤٠,٤٢٥	٤١,٣٢٩,٦٨٠

فيما يلي حركة مخصص المخزون بطيء الحركة:

	إيضاح	٢٠٢٣	٢٠٢٢
في ١ يناير		٦,٥٦٤,٩٣١	٦,٣٣٩,٦٥٣
المحمل للسنة	١٨	٤,٤٧٧,٤٩٥	٢٢٥,٢٧٨
شطب		(٢,٤٨٥,٢٤٩)	-
في ٣١ ديسمبر		٨,٥٥٧,١٧٧	٦,٥٦٤,٩٣١

يتم تحديد الحركة في رصيد مخصص المخزون على أساس المحفظة، حيث يمثل أثر السنة الحالية الفرق بين الرصيد الختامي والرصيد الافتتاحي.

١٠ ذمم مدينة تجارية وذمم مدينة أخرى

	إيضاح	٢٠٢٣	٢٠٢٢
ذمم مدينة تجارية		٣,٥٤٦,٤٧٨	١,٨٨٠,٨٨٥
مطلوب من أطراف ذات علاقة	٢٣	٢,٧٨٤,٧٦٠	٣,١٩٠,٩٦٧
ناقصاً: مخصص الخسائر الائتمانية المتوقعة		(٨٧٤,٤٦٥)	(٤٤٥,٦٢٧)
		٥,٤٥٦,٧٧٣	٤,٦٢٦,٢٢٥
مبالغ مدفوعة مقدمًا*		٢,٩٢٩,٦١٦	١,٥٤٠,٦٦٢
وديعة ضمان		٢,٠٧٣,٢٥٤	٢,٠٥٧,٩٩١
أخرى**		٩٣٩,٦٢١	٥٠٢,٥٦٩
		١١,٣٩٩,٢٦٤	٨,٧٢٧,٤٤٧

* تشتمل المبالغ المدفوعة مقدمًا على المبالغ المدفوعة مقدمًا لعقود الإيجار قصيرة الأجل والتي تبلغ ١,٨ مليون ريال سعودي (٣١ ديسمبر ٢٠٢٢: ٠,٢ مليون ريال سعودي).

**يشمل بند "أخرى" على الأرصدة المطلوبة من مقدمي خدمات التوصيل والقروض المقدمة للموظفين ويتوقع تحصيلها خلال سنة واحدة من تاريخ التقرير.

كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، تمثل ثلاثة من أرصدة العملاء القائمة ٩٤٪ من الذمم المدينة التجارية القائمة.

أ) فيما يلي حركة مخصص الخسارة الائتمانية المتوقعة:

	٢٠٢٣	٢٠٢٢
في ١ يناير	٤٤٥,٦٢٧	٤٠,٥٧٩
مخصص للسنة	٤٢٨,٨٣٨	٤٠٥,٠٤٨
في ٣١ ديسمبر	٨٧٤,٤٦٥	٤٤٥,٦٢٧

تستخدم المجموعة مصفوفة المخصصات في احتساب الخسائر الائتمانية المتوقعة من الذمم المدينة التجارية والذمم المدينة من أطراف ذات علاقة بغرض تقدير الخسائر الائتمانية المتوقعة على مدى العمر الإنتاجي وتطبيق بعض معدلات المخصص على فترات أعمار الديون متأخرة السداد التعاقدية ذات العلاقة. تم تطوير مصفوفة المخصصات بالأخذ بعين الاعتبار احتمالية التخلف عن السداد بناءً على اتجاهات التحصيل التاريخية لعملاء المجموعة والتصنيف الائتماني للأطراف ذات العلاقة للمجموعة من قبل وكالات تصنيف ائتمان ذات سمعة حسنة والخسارة بافتراض التخلف عن السداد. يتم تعديل معدلات الخسارة لتعكس المعلومات الحالية والمستقبلية حول عوامل الاقتصاد الكلي التي تؤثر على قدرة العملاء على تسوية الذمم المدينة. حددت المجموعة معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي ومعدلات التضخم في المملكة العربية السعودية لكي يكونا العاملين الأكثر ملاءمة، وعليه تقوم بتعديل معدلات الخسارة بناءً على التغيرات المتوقعة في هذين العاملين. حيث أنّ الذمم المدينة الأخرى تخضع أيضًا لمتطلبات الانخفاض في القيمة الواردة في المعيار الدولي للتقرير المالي رقم ٩، تعتبر منخفضة المخاطر ولذلك لا تُعد خسارة الانخفاض في قيمة الذمم المدينة الأخرى جوهرية.

١٠ ذمم مدينة تجارية وذمم مدينة أخرى (تتمة)

ب) يقدم الجدول التالي معلومات حول التعرض لمخاطر الائتمان والخسارة الائتمانية المتوقعة للذمم المدينة التجارية كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣:

	إجمالي القيمة الدفترية	معدل الخسارة (٪)	مخصص الخسارة
متداولة	١,٣٣٩,٨٧٦	٣,١٥٪	٤٢,١٦١
متأخرة عن السداد من ١ إلى ٩٠ يومًا	١,٤١٨,١٥٩	١٢,٧٨٪	١٨١,١٩٤
متأخرة عن السداد من ٩١ إلى ١٨٠ يومًا	٧٨٨,٤٤٣	٢٢,٤٧٪	١٧٧,١٥٤
	٣,٥٤٦,٤٧٨		٤٠٠,٥٠٩

يقدم الجدول التالي معلومات حول التعرض لمخاطر الائتمان والخسارة الائتمانية المتوقعة للذمم المدينة التجارية كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢:

	إجمالي القيمة الدفترية	معدل الخسارة (٪)	مخصص الخسارة
متداولة	١,٣٤٦,٦١٥	٥,١٣٪	٦٩,٠٢٣
متأخرة عن السداد من ١ إلى ٩٠ يومًا	٣٨٤,٣٨٤	٢٥,٥٣٪	٩٨,١٤٩
متأخرة عن السداد من ٩١ إلى ١٨٠ يومًا	١٤٩,٨٨٦	١٠٠٪	١٤٩,٨٨٦
	١,٨٨٠,٨٨٥		٣١٧,٠٥٨

كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، بلغت الأرصدة المطلوبة من الأطراف ذات العلاقة مبلغ ٢,٨ مليون ريال سعودي (٣١ ديسمبر ٢٠٢٢: ٣,٢ مليون ريال سعودي). من هذا المبلغ، كان مبلغ ١,١ مليون ريال سعودي "غير مستحق" ومبلغ ١,٢ مليون ريال سعودي مستحقًا "من ١ إلى ٩٠ يومًا" ومبلغ ٠,٥ مليون ريال سعودي مستحقًا "من ٩١ إلى ١٨٠ يومًا" (٣١ ديسمبر ٢٠٢٢: كان مبلغ ٢,٣ مليون ريال سعودي "غير مستحق" و٠,٨ مليون ريال سعودي مستحقًا "من ١ إلى ٩٠ يومًا" وكان مبلغ ٠,١ مليون ريال سعودي مستحقًا "من ٩١ إلى ١٨٠ يومًا").

سجّلت المجموعة مخصص للخسائر الائتمانية المتوقعة على الأرصدة المدينة من أطراف خارجية وأطراف ذات علاقة بمبلغ ٠,٤ مليون ريال سعودي و٠,٥ مليون ريال سعودي، على التوالي (٣١ ديسمبر ٢٠٢٢: ٠,٣ مليون ريال سعودي و٠,١ مليون ريال سعودي، على التوالي). ارتفع رصيد الخسائر الائتمانية المتوقعة المتعلقة بالذمم المدينة التجارية للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، مقارنة بالسنة السابقة، بسبب الزيادة في أرصدة الذمم المدينة التجارية للجملة.

في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، إذا زاد / انخفض مخصص الخسارة الائتمانية المتوقعة بنسبة ١٠٪، مع بقاء جميع المتغيرات الأخرى ثابتة، فسيكون مجموع الدخل الشامل للسنة أقل/أعلى بمبلغ ٠,١ مليون ريال سعودي.

ج) إن الذمم المدينة التجارية هي موجودات مالية غير مشتقة مدرجة بالتكلفة المطفأة وتستحق بشكل عام على فترات تتراوح من ٣٠ إلى ٦٠ يومًا. قد تتأثر القيمة الدفترية بالتغيرات في مخاطر الائتمان للأطراف المقابلة. ليس من سياسة المجموعة الحصول على ضمانات مقابل الذمم المدينة التجارية من الأطراف الخارجية، وبالتالي فإن هذه الأرصدة بدون ضمانات. تحتفظ المجموعة بذمم مدينة تجارية بهدف تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية، وبالتالي تقيسها لاحقًا بالتكلفة المطفأة. نظرًا لطبيعة الذمم المدينة التجارية قصيرة الأجل، تعتبر قيمها الدفترية مقاربة لقيمها العادلة. وتتم تسوية المطلوب من الأطراف ذات العلاقة والذمم المدينة الأخرى عادة خلال ١٢ شهرًا من تاريخ التقرير. وبالتالي، تمثل القيم الدفترية لهذه الأرصدة نفس قيمتها العادلة.

د) القيم الدفترية للذمم المدينة التجارية والذمم المدينة الأخرى للمجموعة مقومة بالريال السعودي، باستثناء ما هو مبين في الإيضاح ٢٧.

ه) لا تحتوي الفئات الأخرى ضمن الذمم المدينة التجارية والذمم المدينة الأخرى على موجودات منخفضة القيمة. ويمثل الحد الأقصى للتعرض لمخاطر الائتمان بتاريخ التقرير القيمة الدفترية لكل فئة من فئات الذمم المدينة المذكورة أعلاه.

١١ نقد وما يماثله

	٢٠٢٣	٢٠٢٢
نقد لدى البنوك	٧,٣٤٤,٣٣٤	٤,١٣٩,٦٨٦
نقد في الصندوق	٩٣٨,١٢٧	٨٦٢,٦٨٩
	٨,٢٨٢,٤٦١	٥,٠٠٢,٣٧٥

يتم الاحتفاظ بالنقد في حسابات جارية لدى البنوك التي لها تصنيفات ائتمانية جيدة ولا يحمل أي هامش. تقارب القيمة العادلة للنقد وما يماثله القيمة الدفترية في كل فترة تقرير.

١٢ رأس المال

في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ و٢٠٢٢، تكوّن رأس مال الشركة البالغ ١٢,٠ مليون ريال سعودي من ١,٢ مليون سهم مصرح به ومصدر ومدفوع بالكامل بقيمة ١٠ ريال سعودي للسهم الواحد.

١٣ احتياطي نظامي

بموجب النظام الأساسي للشركة، يجب أن تحتفظ الشركة باحتياطي نظامي يعادل ٣٠٪ كحد أدنى من رأس مالها. إن الاحتياطي النظامي المدرج في القوائم المالية الموحدة المرفقة هو الاحتياطي النظامي الخاص بالشركة. إن هذا الاحتياطي غير قابل للتوزيع على المساهمين في الشركة حالياً.

وفقا لنظام الشركات الصادر حديثًا والذي أصبح ساريًا في المملكة العربية السعودية اعتبارًا من ١٩ يناير ٢٠٢٣، تم إلغاء شرط الاحتياطي النظامي الإلزامي. وفقًا لهذا التغيير، فإن الشركة بصدد تعديل النظام الأساسي.

١٤ التزامات منافع الموظفين

١٤-١ وصف عام للخطة

تدير المجموعة خطة منافع محددة تتوافق مع متطلبات نظام العمل في المملكة العربية السعودية. يتم احتساب المبالغ المسددة عند نهاية خدمة الموظفين بموجب الخطة على أساس رواتبهم وبدلاتهم الأخيرة وعدد سنوات خدماتهم المتراكمة في تاريخ نهاية خدمتهم، كما هو مبين في الشروط المنصوص عليها في نظام العمل في المملكة العربية السعودية. إن خطط منافع نهاية الخدمة للموظفين هي خطط غير ممولة ويتم استيفاء التزام سداد المنافع عند استحقاقها عند إنهاء الخدمة. تم آخر تقييم لالتزامات منافع الموظفين وفق طريقة وحدة الائتمان المتوقعة من قبل خبير اكتواري مستقل كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ و٢٠٢٢.

يلخص الجدول التالي مكونات صافي مصاريف المنافع المثبتة في قائمة الدخل الشامل الموحدة والمبالغ المثبتة في قائمة المركز المالي الموحدة:

	٢٠٢٣	٢٠٢٢
في ١ يناير	٦,٢٠٦,٤٦٠	٦,٦٢١,٧٣٠
مدرجة في الربح أو الخسارة		
تكلفة الخدمة الحالية	١,٠٠٨,٧٢١	١,١٤٠,٠٦٩
تكلفة الفائدة	٢٦٩,٦٥٥	١٤٦,٦٨٦
	١,٢٧٨,٣٧٦	١,٢٨٦,٧٥٥
ربح اكتواري على التزامات منافع الموظفين مدرج في الدخل الشامل الآخر:		
تأثير التغيرات في الافتراضات المالية	(٥٩,٦٥٠)	(٢٩٢,١٩٧)
تأثير تعديلات الخبرة	١٤,٤٦٦	(٧٨٣,٨٧٠)
	(٤٥,١٨٤)	(١,٠٧٦,٠٦٧)
منافع مدفوعة	(١,١٨٠,٣٤٣)	(٦٢٥,٩٥٨)
في ٣١ ديسمبر	٦,٢٥٩,٣٠٩	٦,٢٠٦,٤٦٠

١٤ التزامات منافع الموظفين (تتمة)

١٤-٢ الافتراضات الاكتوارية

فيما يلي الافتراضات الرئيسية المستخدمة في تحديد التزامات المنافع المحددة للمجموعة:

	٢٠٢٣	٢٠٢٢
معدل الخصم	٤,٥٠٪	٤,٢٥٪
معدل الزيادة في الرواتب	٣,٥٠٪	٣,٠٠٪
معدل الوفيات	٠,٠٦٪ - ١,٠٥٪	٠,٠٦٪ - ١,٠٥٪
معدل دوران الموظفين	١٠٪-٥٠٪	١٠٪-٥٠٪

١٤-٣ تحليل الحساسية

فيما يلي تحليل الحساسية الكمية للافتراضات الهامة على التزامات المنافع المحددة:

معدل الخصم:

	٢٠٢٣	٢٠٢٢
زيادة بنسبة ١٪ في معدل الخصم	**(٢٢٤,٧٥١)**	(٢١٩,١٤٦)
نقص بنسبة ١٪ في معدل الخصم	**٢٤٧,٧٠٦**	(٩٥,٧٥٦)

معدل الزيادة في الرواتب:

	٢٠٢٣	٢٠٢٢
زيادة بنسبة ١٪ في معدل زيادة الرواتب	**٢٤٧,٧٠٦**	٢٤٠,٦١٣
نقص بنسبة ١٪ في معدل زيادة الرواتب	**(٢٢٨,٩٢٨)**	(٢٢٢,٦٣٧)

يستند تحليل الحساسية إلى التغير في أحد الافتراضات مع بقاء جميع الافتراضات الأخرى ثابتة. وفي الواقع، ليس من المرجح حدوث ذلك، وقد تكون التغيرات في بعض الافتراضات مترابطة. وعند حساب حساسية التزام المنافع المحددة تجاه الافتراضات الاكتوارية الجوهرية، فإن نفس الطريقة (القيمة الحالية لالتزام المنافع المحددة التي تُحسَب بطريقة وحدة الائتمان المتوقعة في نهاية فترة التقرير) قد طُبِّقَت عند حساب إنهاء الخدمة للموظفين.

١٤-٤ تحليل الاستحقاق المتوقع

تبلغ مدة المتوسط المرجح لالتزام المنافع المحددة ٤ سنوات (٢٠٢٢: ٤ سنوات). ويوضح الجدول أدناه تحليل الاستحقاق المتوقع لالتزامات منافع الموظفين غير المخصومة:

	٢٠٢٣	٢٠٢٢
أقل من سنة واحدة	**٢,٠٤٠,٨٠٠**	٢,٠٢٢,٢٤٠
من سنة إلى سنتين	**١,٠٩٦,٥٩٣**	١,٠٧٠,١٥٣
من سنتين إلى ٥ سنوات	**١,٧٧٣,٨٦٦**	١,٧٥٥,٩٩٨
أكثر من ٥ سنوات	**٢,٦٩٩,٢٣١**	٢,٥٤٩,٢٤٦
	٧,٦١٠,٤٩٠	٧,٣٩٧,٦٣٧

١٥ ذمم دائنة تجارية وذمم دائنة أخرى

	٢٠٢٣	٢٠٢٢
ذمم دائنة تجارية	١١,٩٦٨,٢٢٥	٢١,٥٧١,٢٦٧
مصاريف مستحقة	٢,١٥١,٧٧٤	٣,٣١٣,٤٨٧
إيجار مستحق الدفع	٧٢٦,٠٣٥	١,٠٨٠,٨٣٥
ضريبة القيمة المضافة مستحقة الدفع، بالصافي	٧٢٤,٤٢٩	٨٦٧,٥٣٢
أخرى*	١,٢٢٢,٤٤٧	٣,٨٦٧,٣٧٨
	١٦,٧٩٢,٩١٠	٣٠,٧٠٠,٤٩٩

* تشتمل الذمم الدائنة الأخرى على أرصدة مستحقة الدفع للموردين لخدمات الإعلان وخدمات النقل والمرافق والرسوم الحكومية ويتوقع دفعها خلال سنة واحدة من تاريخ التقرير.

نظرًا لطبيعة الذمم الدائنة التجارية والذمم الدائنة الأخرى قصيرة الأجل، فإن قيمتها الدفترية تقارب قيمتها العادلة.

القيم الدفترية للذمم الدائنة التجارية والذمم الدائنة الأخرى للمجموعة مقومة بالريال السعودي، باستثناء ما هو مبين في الإيضاح ٢٧.

١٦ اقتراضات قصيرة الأجل

خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢، استفادت المجموعة من تسهيل بنكي من بنك تجاري محلي لإدارة رأس مالها العامل. إن التسهيل مقوّم بالريال السعودي، ويحمل تكاليف تمويل على أساس أسعار السوق السائدة. إنّ هذا التسهيل مضمون بضمان شخصي للمساهم النهائي. إنّ مجموع المبلغ مستحقّ الدفع لهذا التسهيل كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ هو ٨,٩ مليون ريال سعودي. يستحق الاقتراض في أقل من ستة أشهر كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣.

علاوة على ذلك، خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، حصلت المجموعة على تسهيلين لاقتراضات قصيرة الأجل من بنكين تجاريين محليين آخرين بمبلغ ٢٥,٠ مليون ريال سعودي و١٢,٠ مليون ريال سعودي، على التوالي، إذ لا يزال مستحق الدفع منهما مبلغ ١٢,٤ مليون ريال سعودي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣. يتم تقويم التسهيلين بالريال السعودي ويحملان تكاليف تمويل بناء على أسعار السوق السائدة. إن التسهيلين مضمونان من خلال الضمان الشخصي للمساهم النهائي. يكون استحقاق الاقتراضات خلال أقل من ستة أشهر كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣.

تحتوي اتفاقيات التسهيلات على تعهدات تتعلق بالموافقة على توزيعات الأرباح وبعض الأمور الأخرى. كانت المجموعة ملتزمة بتعهدات القروض الخاصة بها كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣.

بلغ مجموع التسهيلات الائتمانية غير المستخدمة والمتاحة للمجموعة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ مبلغ ١٨,٦ مليون ريال سعودي (٢٠٢٢: ١٢,٠ مليون ريال سعودي).

١٧ الإيرادات

	٢٠٢٣	٢٠٢٢
البيع بالتجزئة (منافذ البيع)	١٣٦,٥٩٦,٨٤٧	١٤٦,٧٨٢,٧٢٦
البيع بالتجزئة (التجارة الإلكترونية)	١٥,٢٢٥,٣٠٠	١١,٢٥٧,١٠٤
البيع بالجملة	١٢,١٣٩,٧١٩	١٢,١٨٦,٨١٨
	١٦٣,٩٦١,٨٦٦	١٧٠,٢٢٦,٦٤٨

تدير المجموعة سلسلة من متاجر البيع بالتجزئة التي تبيع علامتين تجاريتين. يتم إثبات الإيرادات من مبيعات البضائع (أي الملابس الجاهزة والمواد الاستهلاكية) في نقطة زمنية عند تحويل السيطرة إلى العميل، أي بشكل عام عند تسليم البضائع. تتحقق الإيرادات من العملاء الخارجيين من مبيعات البضائع بالجملة والتجزئة (منافذ البيع والتجارة الالكترونية). تتضمن إيرادات مبيعات التصدير المبيعات إلى أطراف ذات علاقة (انظر أيضاً الإيضاح ٢٣).

لا تتوقع المجموعة وجود أي عقود تكون فيها الفترة بين نقل البضائع إلى العميل والدفع من قبل العميل تزيد عن سنة واحدة. ونتيجة لذلك، لا يتم تعديل أي من أسعار المعاملات مقابل القيمة الزمنية للنقود.

وبموجب العقود المبرمة مع العملاء، لا يوجد هناك مقابل تمويل أو مقابل غير نقدي أو مقابل مستحق الدفع إلى العملاء من سعر المعاملات.

لم تكن هناك مرتجعات جوهرية أو ردّ أسعار أو دفعات مقدمة، وبالتالي لم تكن هناك أرصدة عقود للسنتين المنتهيتين في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ و٢٠٢٢.

لا توجد كفالات مقدمة من المجموعة بشأن بيع منتجاتها، وبالتالي، لا توجد مطلوبات عقود مسجلة للسنتين المنتهيتين في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ و٢٠٢٢.

١٨ تكلفة الإيرادات

	إيضاح	٢٠٢٣	٢٠٢٢
تكلفة المواد*		٥٧,٠٩٩,٤٤٢	٦٠,٥٨٨,٣٤٧
مخصص مخزون بطيء الحركة	٩	٤,٤٧٧,٤٩٥	٢٢٥,٢٧٨
		٦١,٥٧٦,٩٣٧	٦٠,٨١٣,٦٢٥

* تشمل تكلفة المواد سعر شراء الملابس والبضائع الأخرى المباعة ورسوم الاستيراد والضرائب غير القابلة للاسترداد وتكاليف النقل والمناولة.

١٩ مصاريف بيع وتوزيع

	إيضاح	٢٠٢٣	٢٠٢٢
رواتب ومنافع أخرى		٢١,٧١٩,٥٤٥	٢١,٦٧٦,٨١٢
استهلاك موجودات حق الاستخدام	٧	١٩,٣٨٧,٩٢٥	١٥,٧٩٧,٥٩٥
إعلان وتسويق		٧,٨٠٢,٧٠٦	٧,٠٩٨,٩٨٤
إيجار	٧	٧,٧٣٢,٥٩١	٩,٩٣١,١٢٣
استهلاك ممتلكات ومعدات	٥	٢,٢٥١,٤١٢	١,٢٠٠,٥٣٥
نفقات بنكية		١,٦٣٣,٦٧٠	١,٢٠٩,٧٠١
صيانة		١,٢٤٤,٣٨٧	١,٦٧٥,٢٧٢
مرافق		٩٤٨,٥١٤	١,٠٣٢,٩٥٠
تقنية المعلومات		٣٨١,٤٥٤	٣٣١,٣٠٣
إطفاء موجودات غير ملموسة	٦	١٣٤,٣٩٩	١٥٨,٩١٧
سفر		١٥٢,٧٣٦	٢٠٥,٩٩١
أخرى		١,٤٦٨,١٩١	١,٤٩٧,٤٥٨
		٦٤,٨٥٧,٥٣٠	٦١,٨١٦,٦٤١

٢٠ مصاريف عمومية وإدارية

	إيضاح	٢٠٢٣	٢٠٢٢
رواتب ومنافع أخرى		٢١,٥٣٣,٧٢٥	١٩,٠٨٠,٤٦٢
نظامية ومهنية*		٢,٣٧٢,٧٨٧	٣,٨٥٧,١٦٣
مصاريف ذات علاقة بتكنولوجيا المعلومات		١,٢٧٣,٨٩٧	١,٠٦٣,٦٧٢
استهلاك موجودات حق الاستخدام	٧	٨٣٦,٣٩٥	٥٦٢,٧٩٢
سفر		٨٣٢,٩٠٢	٧١٢,٢٠٣
صيانة		٧٩٢,١١٨	٤٧١,٥٣٥
استهلاك ممتلكات ومعدات	٥	٥٩١,١٠٣	٧٢٦,١٥٦
إيجار	٧	٤٢٩,٠٧٨	١٥,٠٠٠
مرافق		٣٤٨,٧١٠	٥٥٠,٢٣٦
اتصالات		٢٩٤,٣٥٧	١٩٦,٦٩٦
إطفاء موجودات غير ملموسة	٦	٢١٢,٤٤٨	٢٥١,٢٠٤
أخرى*		٢,٧٥٥,٠٨٢	٢,٧٩٦,٩٦٦
		٣٢,٢٧٢,٦٠٢	٣٠,٢٨٤,٠٨٥

*تتضمن المصاريف الأخرى بشكل أساسي أتعاب أعضاء مجلس إدارة المجموعة والمصاريف المتعلقة بالمكتب في الصين ومصاريف التأمين والمصاريف العمومية الأخرى.

* فيما يلي رسوم بي دبليو سي المتعلقة بالمراجعة والفحوصات النصف والربع سنوية وخدمات الامتثال الأخرى المقدمة إلى المجموعة للسنة:

	٢٠٢٣	٢٠٢٢
مراجعة	٤٥٥,٠٠٠	٣٨٠,٠٠٠
فحص نصف سنوي	١٢٠,٠٠٠	٢٤٠,٠٠٠
فحوصات ربع سنوية لغرض خاص	-	٣٦٠,٠٠٠
خدمة خطاب الموافقة	٣٧,٥٠٠	-
خدمات الامتثال للزكاة وضريبة القيمة المضافة	٤٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠
	٦٥٢,٥٠٠	١,٠٤٠,٠٠٠

٢١ تكاليف تمويل

	إيضاح	٢٠٢٣	٢٠٢٢
تكاليف تمويل على اقتراضات قصيرة الأجل		**٢,٠٣٤,٥٠٢**	٤٠٨,٢٥٨
تكاليف تمويل على مطلوبات إيجارية	٧	**١,٧٥٣,٩٦٣**	١,٣٤٢,٤٥٧
		٣,٧٨٨,٤٦٥	١,٧٥٠,٧١٥

٢٢ أمور تتعلق بالزكاة

تقدم الشركة وشركتها التابعة إقرارات الزكاة وضريبة الدخل على أساس غير موحد. تتكون المكونات الرئيسية للوعاء الزكوي للشركة وشركتها التابعة الخاضعتين للزكاة وفق نظام الزكاة وضريبة الدخل، من حقوق المساهمين والمخصصات في بداية السنة وصافي الربح المعدل، مخصوماً منها الاقتطاعات لصافي القيمة الدفترية للممتلكات والمصنع والمعدات وبنود أخرى محددة.

	٢٠٢٣	٢٠٢٢
في ١ يناير	**٥٨٠,٨٨٠**	٦٧١,١٤٥
المحمل للسنة	**٨٧١,٧٠٠**	٥٧٣,٦٨٦
تعديل يتعلق بسنوات سابقة	**٤٨٤,٦٨٧**	٢١٩,٩١٤
	١,٣٥٦,٣٨٧	٧٩٣,٦٠٠
مدفوع خلال السنة	**(١,١٠٨,٢٩٠)**	(٨٨٣,٨٦٥)
في ٣١ ديسمبر	**٨٢٨,٩٧٧**	٥٨٠,٨٨٠

٢٢-١ وضع الشهادات والربوط الزكوية

قدمت الشركة وشركة الفكر (الشركة التابعة ومقرها المملكة العربية السعودية) إقراراتهما الزكوية حتى السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢.

خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، أصدرت الهيئة ربطًا خاصًا بالشركة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ بمبلغ ٠,٠٢ مليون ريال سعودي. قبلت الشركة هذا الربط وسددت الالتزام الإضافي خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣.

بعد السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، أصدرت الهيئة أيضًا ربطًا خاصًا بالشركة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ بمبلغ ٠,٠٣ مليون ريال سعودي. قبلت الشركة أيضًا بهذا الربط وسددت الالتزام الإضافي خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤.

كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، لم يكن لدى الشركة وشركتها التابعة أي ربوط مفتوحة لدى الهيئة.

٢٣ معاملات وأرصدة مع أطراف ذات علاقة

(أ) تتكون الأطراف ذات العلاقة من المساهمين والشركات الشقيقة وكبار موظفي الإدارة والشركات الخاضعة للسيطرة أو السيطرة المشتركة أو النفوذ الجوهري لهذه الأطراف. كما تتضمن الأطراف ذات العلاقة منشآت الأعمال التي يملك بعض أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة العليا حصة فيها (أطراف ذات علاقة أخرى). تُعد الشركات الشقيقة للمجموعة منشآت مملوكة بالكامل من قبل المساهم النهائي، لكنها ليست جزءًا من هذه المجموعة.

(ب) فيما يلي قائمة الأطراف ذات العلاقة التي تملك المجموعة معها معاملات وأرصدة هامة:

اسم الطرف ذي العلاقة	طبيعة العلاقة
السيد إياد عبد الله مشاط	المساهم النهائي
فيمي ٩ البحرين	شركة شقيقة
مؤسسة عبد الله سليمان مشاط (مؤسسة المشاط)	شركة شقيقة
شركة فاد (غوانغزو) للاستشارات الإدارية المحدودة (فاد الصين)	شركة شقيقة

أبرمت جميع معاملات الأطراف ذات العلاقة وفقًا للشروط والأحكام التجارية العادية وبأسعار السوق، على النحو المحدد في الاتفاقيات الموقعة، ما لم يتم الكشف عن خلاف ذلك أدناه، مع الأطراف ذات العلاقة وتمت الموافقة عليها من قبل الإدارة. تتراوح شروط الائتمان مع جميع الأطراف ذات العلاقة من ٣٠ إلى ٩٠ يومًا.

٢٣ معاملات وأرصدة مع أطراف ذات علاقة (تتمة)

الترتيب مع فاد الصين

أبرمت الشركة ترتيب استشارات إدارية مع فاد الصين في يونيو ٢٠١٧، لتقديم خدمات الاستشارات الإدارية والتصميم وخدمات تطوير المنتجات ومراقبة جودة الملابس والإكسسوارات والعناصر ذات الصلة. يتم توفير هذه الخدمات من قبل فاد الصين مقابل رسوم شهرية بمبلغ ٦٠,٠٠٠ دولار أمريكي، وتم ترتيبها بشروط تجارية. في ١ يناير ٢٠٢٣، مُددت شروط هذه الاتفاقية حتى مايو ٢٠٢٤.

الترتيب مع فيمي ٩ البحرين

أبرمت الشركة اتفاقية مع فيمي ٩ البحرين في أكتوبر ٢٠١٨ لمدة ٥ سنوات. الاتفاقية لتوريد ملابس الموضة وغيرها من المنتجات. بموجب شروط هذا الترتيب، توفر الشركة خصمًا على بيع هذه المنتجات إلى فاد البحرين، والتي ليست بشروط تجارية.

الترتيب مع مؤسسة المشاط

لدى الشركة ترتيب مبيعات مع مؤسسة المشاط، حيث تباع منتجات الشركة إلى مؤسسة المشاط. إن شروط الائتمان مقدمة بشروط مماثلة للعملاء الخارجيين والتي تتراوح من ٣٠ إلى ٩٠ يومًا.

(ج) فيما يلي أهم المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة التي أبرمتها المجموعة:

اسم الطرف ذي العلاقة	طبيعة المعاملات	٢٠٢٣	٢٠٢٢
السيد إياد عبد الله مشاط	توزيعات أرباح	**٧,٥٠٠,٠٠٠**	٦,٥١٣,٥٠٠
	استرداد مصاريف متعلقة بالطرح الأولي*	**٢,٧٠٠,٤٤٦**	-
مؤسسة المشاط	مبيعات إلى طرف ذي علاقة	**٢,٦٤٨,٠٦٩**	٤,٤٤٧,٤٣٣
	استرداد مصاريف	**-**	٢,١٨٣,٢٥٨
فيمي ٩ البحرين	مبيعات إلى طرف ذي علاقة	**٢,٠٦٥,٠١٤**	١,٢٠٦,٠٥٨
	مشتريات	**-**	٣٥١,٠٣٢
فاد الصين	استرداد مصروف تكبده الطرف ذو العلاقة بالنيابة عن المجموعة	**٣,٠٥٢,٣١٩**	١,٨٨٣,٠٠٣

* تكبدت المجموعة مصاريف تتعلق بالطرح الأولي بين سنتي ٢٠٢٠ و٢٠٢٣. تم استرداد هذه المصاريف من قبل المساهم النهائي خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣.

(د) تعويضات كبار موظفي الإدارة:

يشمل كبار موظفي الإدارة الرئيس التنفيذي والمدير المالي والمراقب المالي وإدارة التحول الرقمي والمراجعة الداخلية ومديري المبيعات. فيما يلي تعويضات كبار موظفي الإدارة عن السنة:

	٢٠٢٣	٢٠٢٢
رواتب	**٣,٢٠١,٨٥٠**	٢,٢٧٥,٩٥٠
مكافآت ومنافع أخرى	**١٠١,٥٧٧**	١٦٧,٦٣٤
مخصص التزامات منافع الموظفين	**٣٣٨,٨٣١**	٦٩,٦٤٦
	٣,٦٤٢,٢٥٨	٢,٥١٣,٢٣٠

(ه) الأرصدة للسنة المنتهية الناشئة عن معاملات مع أطراف ذات علاقة:

إن الأرصدة القائمة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ و٢٠٢٢ غير مضمونة ولا تحمل فوائد وتسدد نقدًا. لم تكن هناك ضمانات مقدمة أو مقبوضة لذمم دائنة أو مدينة لأي طرف ذي علاقة.

تعتبر مخاطر الائتمان من الأطراف ذات العلاقة مخففة، حيث تقوم الإدارة بمراقبة وتسوية المبالغ المطلوبة من الأطراف ذات علاقة على أساس منتظم ولا يعتبر استردادها مشكوكاً فيه. لا تتوقع الإدارة أي خسائر من عدم انتظام الأطراف ذات العلاقة في السداد.

٢٣ معاملات وأرصدة مع أطراف ذات علاقة (تتمة)

(١) مطلوب من أطراف ذات علاقة

	مؤسسة المشاط	فيمي ٩ البحرين	فاد الصين	المجموع
الرصيد الافتتاحي كما في ١ يناير ٢٠٢٢	٩,٢٠٦,٠٠١	٥٧٣,٩٦٠	٢٩,٦٨٥	٩,٨٠٩,٦٤٦
مبيعات	٤,٤٤٧,٤٣٣	١,٢٠٦,٠٥٨	-	٥,٦٥٣,٤٩١
مشتريات	-	(٣٥١,٠٣٢)	-	(٣٥١,٠٣٢)
تحصيلات نقدية	(١٣,٦٦٦,٤٤٣)	(٣٤٨,٩٦٨)	-	(١٤,٠١٥,٤١١)
مدفوعات نقدية	٢,٠٩٢,٦٧٨	-	١,٨٧٤,٩١٤	٣,٩٦٧,٥٩٢
استرداد مصروف (ب)	-	٩,٦٨٤	(١,٨٨٣,٠٠٣)	(١,٨٧٣,٣١٩)
الرصيد الختامي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	٢,٠٧٩,٦٦٩	١,٠٨٩,٧٠٢	٢١,٥٩٦	٣,١٩٠,٩٦٧
مبيعات	**٢,٦٤٨,٠٦٩**	**٢,٠٦٥,٠١٤**	-	**٤,٧١٣,٠٨٣**
تحصيلات نقدية	**(٤,٣٠٥,٦٧٤)**	**(١,٧٢٦,٣٣٣)**	-	**(٦,٠٣٢,٠٠٧)**
مدفوعات نقدية	**٦٥١,٢٢٤**	**١٨١,٩٩٧**	٣,١٣١,٨١٥	**٣,٩٦٥,٠٣٦**
استرداد مصروف (ب)	**-**	**-**	(٣,٠٥٢,٣١٩)	**(٣,٠٥٢,٣١٩)**
الأرصدة الختامية كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	**١,٠٧٣,٢٨٨**	**١,٦١٠,٣٨٠**	**١٠١,٠٩٢**	**٢,٧٨٤,٧٦٠**

أ. دفعت المجموعة المصاريف المتعلقة بالأنشطة الروتينية مثل المرافق ورواتب الموظفين ومصاريف الإيجار والرسوم ذات العلاقة بالحكومة وما إلى ذلك، والتي تكبدتها الأطراف ذات العلاقة، نيابة عن هذه الأطراف.

ب. تقوم المجموعة بتعويض فاد الصين عن المصاريف التي تم تكبدها لتوفير خدمات الاستشارات الإدارية والتصميم وخدمات تطوير المنتجات ومراقبة جودة الملابس والإكسسوارات والمواد ذات العلاقة.

ج. تمثل عمليات التحصيل والمدفوعات النقدية تسوية معاملات البيع والشراء في سياق الأعمال الاعتيادية.

(٢) مطلوب إلى أطراف ذات علاقة - مؤسسة المشاط

	٢٠٢٣	٢٠٢٢
الرصيد الافتتاحي	-	٩,٣١٤,٢٦٢
تحصيلات نقدية*	-	٧,٥٣١,٣٥٠
استرداد مصاريف	-	(٢,١٨٣,٢٥٨)
مدفوعات خلال السنة	-	(١٤,٦٦٢,٣٥٤)
	-	-

*سابقًا، كانت المجموعة تدير عمليات متاجر مؤسسة المشاط، بما في ذلك تحصيل النقد من المبيعات عبر محطات نقاط البيع. تم الاحتفاظ بالنقد المُحصّل في الحسابات البنكية للمجموعة، غير مقيد ومستحق الدفع في سياق الأعمال الاعتيادية، دون أي تكاليف تمويل ذات صلة.

حاليًا، وبينما تواصل المجموعة إدارة عمليات متاجر مؤسسة المشاط، حدث تحول في إدارة النقد. تتولى مؤسسة المشاط الآن تحصيل النقد من عملائها مباشرة في حساباتها البنكية الخاصة. تمت تسوية الرصيد المستحق لمؤسسة المشاط بالكامل من قبل المجموعة خلال ٢٠٢٢، وبالتالي، لا يوجد رصيد قائم مستحق الدفع أو معاملات نقدية كما في وخلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣.

٢٤ معلومات القطاعات

تتركز أنشطة الأعمال للمجموعة في المملكة العربية السعودية وتقع جميع الموجودات غير المتداولة التشغيلية للمجموعة في المملكة العربية السعودية.

يوضح الملخص التالي العمليات والأداء وتخصيص الموارد في كل قطاع من القطاعات المفصح عنها:

	للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣		
	فيفيد فلير لندن	فيمي ٩	المجموع
إيرادات من العملاء الخارجيين	١٩,٨٤٥,٨٨٩	١٣٩,٤٠٢,٨٩٤	١٥٩,٢٤٨,٧٨٣
إيرادات من أطراف ذات علاقة*	-	٤,٧١٣,٠٨٣	٤,٧١٣,٠٨٣
تكلفة المبيعات	(٥,٨٤٦,٥٠٢)	(٥٥,٧٣٠,٤٣٥)	(٦١,٥٧٦,٩٣٧)
إجمالي الربح	١٣,٩٩٩,٣٨٧	٨٨,٣٨٥,٥٤٢	١٠٢,٣٨٤,٩٢٩
استهلاك وإطفاء	٥,٥٣٨,٦٩٧	١٧,٨٧٤,٩٨٥	٢٣,٤١٣,٦٨٢
تكاليف تمويل	٢,٢٩٩,٧٢٨	١,٤٨٨,٧٣٧	٣,٧٨٨,٤٦٥
(الخسارة) / الربح قبل الزكاة	(١,٦٤٠,١٣١)	٣,٢٥٨,٠٥١	١,٦١٧,٩٢٠
مصروف الزكاة	(٣٨٩,٧٥٦)	(٩٦٦,٦٣١)	(١,٣٥٦,٣٨٧)
(الخسارة)/ الربح للسنة	(٢,٠٢٩,٨٨٧)	٢,٢٩١,٤٢٠	٢٦١,٥٣٣

	للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢		
	فيفيد فلير لندن	فيمي ٩	المجموع
إيرادات من العملاء الخارجيين	٢٢,٧٥١,٣٤١	١٤١,٨٢١,٨١٦	١٦٤,٥٧٣,١٥٧
إيرادات من أطراف ذات علاقة*	-	٥,٦٥٣,٤٩١	٥,٦٥٣,٤٩١
تكلفة المبيعات	(٦,٣٠٤,٥٩٥)	(٥٤,٥٠٩,٠٣٠)	(٦٠,٨١٣,٦٢٥)
إجمالي الربح	١٦,٤٤٦,٧٤٦	٩٢,٩٦٦,٢٧٧	١٠٩,٤١٣,٠٢٣
استهلاك وإطفاء	٥,٤٤٦,٧٥٥	١٣,٢٥٠,٤٤٤	١٨,٦٩٧,١٩٩
تكاليف تمويل	٦٢١,٢٩٦	١,١٢٩,٤١٩	١,٧٥٠,٧١٥
الربح قبل الزكاة	٢,٥٦٩,٧٨٦	١٢,٨٤٥,٧٦٣	١٥,٤١٥,٥٤٩
مصروف الزكاة	(٧٩٣,٦٠٠)	-	(٧٩٣,٦٠٠)
الربح للسنة	١,٧٧٦,١٨٦	١٢,٨٤٥,٧٦٣	١٤,٦٢١,٩٤٩

* تشمل الإيرادات من الأطراف ذات العلاقة المبيعات التي تمت إلى مؤسسة المشاط وفاد دبي وفيمي ٩ البحرين.

	كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣		
	فيفيد فلير لندن	فيمي ٩	المجموع
ممتلكات ومعدات	١,٦٨٣,٦٧٩	٥,٧٤٩,١١٥	٧,٤٣٢,٧٩٤
موجودات غير ملموسة	٩,٧٦٦	٨٧,٨٩٧	٩٧,٦٦٣
موجودات حق الاستخدام	٢,٨٥٢,٠٥٩	١٦,٥٩٧,٢٦٩	١٩,٤٤٩,٣٢٨
موجودات متداولة	١٧,٢٧٠,٩٢٨	٣٤,٣٥١,٢٢٢	٥١,٦٢٢,١٥٠
مجموع الموجودات	٢١,٨١٦,٤٣٢	٥٦,٧٨٥,٥٠٣	٧٨,٦٠١,٩٣٥
مطلوبات إيجارية - الجزء غير المتداول	-	٤,١٧٧,٧٧٧	٤,١٧٧,٧٧٧
التزامات منافع الموظفين	١,٢٤٢,٣٤٥	٥,٠١٦,٩٦٤	٦,٢٥٩,٣٠٩
مطلوبات متداولة	٣٧,٨٦٩,٥٩٥	١٣,٤٣٤,٥٣٦	٥١,٣٠٤,١٣١
مجموع المطلوبات	٣٩,١١١,٩٤٠	٢٢,٦٢٩,٢٧٧	٦١,٧٤١,٢١٧

٢٤ معلومات القطاعات (تتمة)

* تشمل الإيرادات من الأطراف ذات العلاقة المبيعات التي تمت إلى مؤسسة المشاط وفاد دبي وفيمي ٩ البحرين.

	كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢		
	فيفيد فلير لندن	**فيمي ٩**	**المجموع**
ممتلكات ومعدات	١,٨٦٧,٠٥٧	٤,١٢٨,٤٤٨	٥,٩٩٥,٥٠٥
موجودات غير ملموسة	٤٤,٤٥١	٤٠٠,٠٥٩	٤٤٤,٥١٠
موجودات حق الاستخدام	٥,٧٩١,٦٠٧	٢٢,٦٧٥,٣٣٨	٢٨,٤٦٦,٩٤٥
موجودات متداولة	١٦,٢١٣,٥٨٢	٣٨,٨٤٥,٩٢٠	٥٥,٠٥٩,٥٠٢
مجموع الموجودات	٢٣,٩١٦,٦٩٧	٦٦,٠٤٩,٧٦٥	٨٩,٩٦٦,٤٦٢
مطلوبات إيجارية - الجزء غير المتداول	١,١٢١,٠١٠	٨,٩٥٢,٨٣١	١٠,٠٧٣,٨٤١
التزامات منافع الموظفين	١,٤٨١,١٤٠	٤,٧٢٥,٣٢٠	٦,٢٠٦,٤٦٠
مطلوبات متداولة	٣٣,٧٩٥,٣٥١	١٨,٥٣٧,٢٥٥	٥٢,٣٣٢,٦٠٦
مجموع المطلوبات	٣٦,٣٩٧,٥٠١	٣٢,٢١٥,٤٠٦	٦٨,٦١٢,٩٠٧

قامت الإدارة بتصنيف عملياتها الجغرافية كما يلي:

	٢٠٢٣	**٢٠٢٢**
المعلومات الجغرافية		
إيرادات من مبيعات محلية		
المملكة العربية السعودية	**١٥٨,٧٢٣,٥٨٣**	١٦٣,٦٧٨,٤٦٩
إيرادات من مبيعات التصدير		
مملكة البحرين	**٢,٠٦٥,٠١٤**	١,٢٠٦,٠٥٨
الإمارات العربية المتحدة	**٨٦٤,٩٤٩**	٢٧٩,٩٦٧
مصر	**٢,٣٠٨,٣٢٠**	٤,٧٨٠,٠٠٢
ليبيا	**-**	٢٨٢,١٥٢
المجموع	**١٦٣,٩٦١,٨٦٦**	١٧٠,٢٢٦,٦٤٨

تنشأ الإيرادات من العملاء الخارجيين من بيع البضائع على أساس الجملة والتجزئة (من خلال منافذ البيع والتجارة الإلكترونية). تشمل إيرادات مبيعات التصدير المبيعات لفيمي ٩ البحرين (طرف ذي علاقة) (انظر أيضًا الإيضاح ٢٣).

٢٥ ربحية السهم

يتم احتساب ربحية السهم الأساسية بقسمة ربح الفترة العائد إلى مساهمي الشركة، باستثناء أي تكاليف خدمات حقوق الملكية بخلاف الأسهم العادية، على المتوسط المرجح لعدد الأسهم العادية القائمة خلال الفترة المالية. نظرًا لأن الشركة ليس لديها أي أسهم مخفضة محتملة، فإن ربحية السهم المخفضة هي نفسها ربحية السهم الأساسية.

يتم احتساب ربحية السهم الأساسية والمخفضة على النحو التالي:

	٢٠٢٣	**٢٠٢٢**
الربح للسنة	**٢٦١,٥٣٣**	١٤,٦٢١,٩٤٩
المتوسط المرجح لعدد الأسهم العادية القائمة والمستخدمة في حساب ربحية السهم الأساسية والمخفّضة	**١,٢٠٠,٠٠٠**	١,٢٠٠,٠٠٠
ربحية السهم الأساسية والمخفّضة (بالريال السعودي)	**٠,٢٢**	١٢,١٨

٢٦ توزيعات أرباح

خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، اعتمد مساهمو الشركة توزيعات أرباح بمبلغ ٧,٥ مليون ريال سعودي، والتي تم دفعها بالكامل خلال السنة (٣١ ديسمبر ٢٠٢٢: ٦,٥ مليون ريال سعودي).

٢٧ إدارة المخاطر المالية

٢٧-١ عوامل المخاطر المالية

تتعرض المجموعة لمخاطر مالية مختلفة نتيجة لأنشطتها مثل مخاطر السوق (بما في ذلك مخاطر العملة ومخاطر سعر الفائدة على القيمة العادلة والتدفقات النقدية ومخاطر الأسعار) ومخاطر الائتمان ومخاطر السيولة. يركز برنامج المجموعة لإدارة المخاطر بشكلٍ عام على عدم إمكانية التنبؤ بأوضاع الأسواق المالية ويسعى إلى الحد من الآثار السلبية المحتملة على الأداء المالي للمجموعة. تتم إدارة المخاطر من قبل مجلس الإدارة.

يستعرض هذا الإيضاح معلومات حول تعرّض المجموعة لكل من المخاطر المبينة أعلاه وأهداف المجموعة وسياساتها وإجراءاتها لقياس وإدارة المخاطر بالإضافة إلى إدارة المجموعة لرأس المال. علاوة على ذلك، يتم إدراج الإفصاحات الكمية ضمن هذه القوائم المالية الموحدة.

يضطلع مجلس الإدارة بالمسؤولية الكاملة عن تصميم ومراقبة هيكل إدارة المخاطر لدى المجموعة ويعد مسؤولًا عن وضع سياسات إدارة المخاطر لدى المجموعة والرقابة عليها.

إن سياسات إدارة المخاطر لدى المجموعة مصممة لتحديد وتحليل المخاطر التي تواجهها المجموعة ووضع حدود وضوابط ملائمة لها ومراقبتها مع الالتزام بتلك الحدود. يتم فحص سياسات وأنظمة إدارة المخاطر بشكلٍ منتظم بما يعكس آثار التغيرات في ظروف السوق وأنشطة المجموعة. تهدف المجموعة، من خلال معايير وإجراءات التدريب والإدارة، إلى الحفاظ على بيئة رقابية منضبطة وبنّاءة، يستطيع من خلالها كل موظف أن يدرك المهام والمسؤوليات الملقاة على عاتقه.

يتولى مجلس إدارة المجموعة الإشراف على كيفية مراقبة إدارة المجموعة للالتزام بسياسات وإجراءات إدارة مخاطر المجموعة، كما يقوم بفحص مدى ملاءمة الإطار العام لإدارة المخاطر في ضوء المخاطر التي تواجهها المجموعة. وتتولى المراجعة الداخلية مساعدة لجنة المراجعة للمجموعة في دورها الإشرافي. وتقوم إدارة المراجعة الداخلية بأعمال فحص منتظمة وبصفة خاصة على ضوابط وإجراءات إدارة المخاطر ويتم إبلاغ النتائج إلى الإدارة.

أ) مخاطر السوق

١) مخاطر العملة

مخاطر العملة هي مخاطر تقلب قيمة الأدوات المالية بسبب التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية. تتم معاملات المجموعة الرئيسية بالريال السعودي والدرهم الإماراتي والدينار البحريني والدولار الأمريكي. تخضع المجموعة لتقلبات أسعار صرف العملات الأجنبية في سياق أعمالها الاعتيادية. تدير إدارة المجموعة مخاطر العملة من خلال المراقبة المنتظمة لأسواق العملات لتحديد الإجراء المناسب لتقليل التعرض لمخاطر صرف العملات الأجنبية وتعتقد أن مخاطر العملة من الأدوات المالية المقومة بالدرهم الإماراتي والدينار البحريني ليست جوهرية. إن الريال السعودي مرتبط بالدولار الأمريكي، وبناءً عليه، تعتقد إدارة الشركة أن مخاطر العملة من الأدوات المالية المقومة بالدولار الأمريكي ليست جوهرية. فيما يلي الأدوات المالية المقومة بالعملات الأجنبية كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣:

	ريال سعودي	دولار أمريكي
ذمم دائنة تجارية وذمم دائنة أخرى	(١١,٥٨٩,٨٠٦)	(٣,٠٩٠,٦١٥)
ذمم مدينة تجارية وذمم مدينة أخرى	٤,٧٩٩,٨٠٥	١,٢٧٩,٩٤٧

لا توجد أرصدة قائمة مقومة بالدرهم الإماراتي والدينار البحريني في قائمة المركز المالي الموحدة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣.

٢) مخاطر سعر الفائدة على القيمة العادلة والتدفقات النقدية

مخاطر سعر الفائدة هي التعرضات للمخاطر المختلفة المرتبطة بتأثير التقلبات في أسعار الفائدة السائدة على المركز المالي للمجموعة والتدفقات النقدية. تدير المجموعة مخاطر سعر الفائدة عبر المراقبة الدورية لأسعار الفائدة لأدواتها المالية التي تحمل فائدة.

كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، كان لدى المجموعة التزام مالي يحمل فائدة متغيرة بمبلغ ٢١,٤ مليون ريال سعودي (٢٠٢٢: ٥,٠ مليون ريال سعودي)، وفيما لو تراوحت سعر الفائدة بنسبة ١٪ مع بقاء جميع المتغيرات الأخرى ثابتة، لانخفض / ارتفع صافي التغير في الربح قبل الزكاة للسنة بحوالي ٠,٤ مليون ريال سعودي (٢٠٢٢: ٠,٠١ مليون ريال سعودي) وذلك يرجع أساسًا لانخفاض / ارتفاع تكاليف التمويل على الأدوات المالية المحمّلة بأسعار فائدة متغيرة.

٣) مخاطر الأسعار

مخاطر الأسعار هي مخاطر تعرض القيمة العادلة أو التدفقات النقدية المستقبلية لأداة مالية للتقلبات نتيجة للتغيرات في أسعار السوق (غير تلك الناتجة عن مخاطر سعر العمولة الخاصة أو مخاطر العملة) سواء كانت تلك التغيرات ناتجة عن عوامل خاصة بالأدوات المالية الفردية أو مُصدرها أو عوامل تؤثر على جميع الأدوات المالية المماثلة والمتاجر بها في السوق. ليس لدى المجموعة أي أدوات مالية خاضعة لمخاطر الأسعار.

٢٧ إدارة المخاطر المالية (تتمة)

٢٧-١ عوامل المخاطر المالية (تتمة)

ب) مخاطر الائتمان

مخاطر الائتمان هي المخاطر المتعلقة بتكبد خسارة مالية نتيجة إخفاق العميل أو الطرف المقابل لأداة مالية في الوفاء بالتزاماته التعاقدية. تتعرض المجموعة لمخاطر الائتمان فيما يتعلق بما يلي:

- نقد لدى البنك.
- مدفوعات الذمم المدينة التجارية والذمم المدينة من الأطراف ذات العلاقة.
- التدفقات النقدية التعاقدية المتعلقة بموجودات مالية أخرى مدرجة بالتكلفة المطفأة.

الفئة	التصنيف	المبلغ	نموذج الانخفاض في قيمة (الخسارة الائتمانية المتوقعة)
نقد لدى البنك	التكلفة المطفأة	٧,٣٤٤,٣٣٤	النموذج العام
ذمم مدينة تجارية (أطراف خارجية)	التكلفة المطفأة	٣,٥٤٦,٤٧٨	النهج المبسط
ذمم مدينة تجارية (أطراف ذات علاقة)	التكلفة المطفأة	٢,٧٨٤,٧٦٠	النهج المبسط
ذمم مدينة أخرى	التكلفة المطفأة	٣,٠١٢,٨٧٥	النموذج العام

الذمم المدينة التجارية والذمم المدينة من الأطراف ذات العلاقة:

بالنسبة للذمم المدينة التجارية والذمم المدينة من الأطراف ذات العلاقة، تقوم الإدارة بتقييم جودة الائتمان للعملاء، مع الأخذ في الاعتبار مركزهم المالي والخبرة السابقة وعوامل أخرى. ويتم وضع حدود للمخاطر الفردية وفقًا للحدود الموضوعة من قبل الإدارة. يتم مراقبة الالتزام بالحدود الائتمانية للعملاء بشكل منتظم من قبل الإدارة. تدير المجموعة مخاطرها المتعلقة بالذمم المدينة من الأطراف ذات العلاقة من خلال المراقبة الدقيقة للذمم المدينة والدائنة، بشكل أساسي في الحالات التي يكون فيها الطرف المقابل نفسه.

تنشأ تركيزات مخاطر الائتمان عند اشتراك عدد من العملاء في أنشطة أعمال مماثلة، أو أنشطة في نفس المنطقة الجغرافية، أو يكون لديهم سمات اقتصادية مُتشابهة قد تؤثر على مقدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية بشكل متشابه بفعل التغيرات في الظروف الاقتصادية أو السياسية أو الظروف الأخرى. تشير تركيزات مخاطر الائتمان إلى الحساسية النسبية لأداء المجموعة تجاه التطورات التي تؤثر على قطاع أعمال أو موقع جغرافي معين.

يتم شطب الموجودات المالية عندما لا يكون هناك توقع معقول باستردادها، مثل إخفاق المدين في الالتزام بخطة السداد مع المجموعة. تقوم المجموعة بشطب الموجودات المالية، كلياً أو جزئياً، عندما تكون قد استنفدت جميع جهود الاسترداد العملية وخلصت إلى عدم وجود توقع معقول لاستردادها. عندما يتم استرداد المبالغ، يتم إثباتها في قائمة الدخل الشامل الموحدة.

يتأثر تعرض المجموعة لمخاطر الائتمان بشكل رئيسي بالخصائص الفردية لكل عميل. إن التركيبة الديموغرافية لقاعدة عملاء المجموعة، بما في ذلك مخاطر التخلف عن السداد لقطاع العمل الذي يعمل فيه العملاء، لها نفوذ أقل على مخاطر الائتمان.

أ) ذمم مدينة تجارية

تتركز جميع الذمم المدينة التجارية للشركة في المملكة العربية السعودية. كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، يمثل خمسة عملاء (٢٠٢٢: أربعة عملاء) أرصدة قائمة بنسبة ١٠٠٪ (٣١ ديسمبر ٢٠٢٢: ١٠٠٪) من الذمم المدينة التجارية القائمة. تعتقد الإدارة أن هذا التركيز لمخاطر الائتمان مخفف، حيث أن هذه الذمم المدينة هي من عملاء ذوي سمعة طيبة ولديهم سجل من المدفوعات المنتظمة.

بالنسبة للذمم المدينة التجارية، تطبق المجموعة النهج المبسط لرصد مخصص للخسائر الائتمانية المتوقعة، المنصوص عليه في المعيار الدولي للتقرير المالي رقم ٩، والذي يسمح باستخدام مخصص الخسارة المتوقعة على مدار عمر كافة الذمم المدينة التجارية. ولقياس الخسائر الائتمانية المتوقعة، يتم تجميع الذمم المدينة التجارية بناءً على خصائص مخاطر الائتمان المشتركة وأيام التأخر عن السداد. علاوةً على ذلك، تتضمن الخسائر الائتمانية المتوقعة المعلومات المستقبلية. لمزيدٍ من التفاصيل، راجع الإيضاح ١٠.

ب) ذمم مدينة من أطراف ذات علاقة

كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، كانت الأرصدة القائمة لعميلين (٢٠٢٢: عميلين) بنسبة ٩٦٪ (٣١ ديسمبر ٢٠٢٢: ٩٩٪) من الذمم المدينة القائمة من الأطراف ذات العلاقة. تعتقد الإدارة أن تركيز مخاطر الائتمان هذا مخفف حيث إن الطرفين ذوي العلاقة لديهما سجل من التسديدات المنتظمة.

تعتبر مخاطر الائتمان على الأطراف ذات العلاقة في حدها الأدنى حيث تقوم الإدارة بمراقبة وتسوية المبالغ المطلوبة من الأطراف ذات العلاقة بشكل منتظم وتقييم الأطراف ذات العلاقة للتأكد من أن الأطراف لديها موارد كافية لتسوية الالتزامات، وبالتالي، لا تعتبر إمكانية الاسترداد مشكوكًا فيها. لقياس الخسائر الائتمانية المتوقعة، يتم تجميع الذمم المدينة من الأطراف ذات العلاقة بناءً على خصائص مخاطر الائتمان المشتركة وأيام التأخر عن السداد. علاوة على ذلك، تتضمن الخسارة الائتمانية المتوقعة أيضًا معلومات مستقبلية. راجع الإيضاح ١٠ لمزيد من التفاصيل.

٢٧ إدارة المخاطر المالية (تتمة)

٢٧-١ عوامل المخاطر المالية (تتمة)

ذمم مدينة أخرى مدرجة بالتكلفة المطفأة:

في حين أن الأرصدة المستحقة من مقدمي خدمات التوصيل والقروض المقدمة للموظفين وودائع الضمان مقابل اتفاقيات عقود الإيجار تخضع أيضًا لمتطلبات الانخفاض في القيمة وفقًا للمعيار الدولي للتقرير المالي رقم ٩، فإن خسارة الانخفاض في القيمة المحددة غير جوهرية. تعتبر الذمم المدينة الأخرى ذات مخاطر ائتمان منخفضة، وبالتالي، تم استخدام نموذج الخسارة الائتمانية المتوقعة على مدى ١٢ شهرًا لتقييم الانخفاض في القيمة.

نقد لدى البنك:

فيما يتعلق بالبنوك، تُقبل الأطراف المصنفة بشكل مستقل بتصنيف أعلى من A-٢ فقط. يطابق التصنيف المبين للتصنيفات العالمية للبنوك التي تعدها موديز لخدمات المستثمرين. لا تتوقع الإدارة أي خسائر من عدم انتظام هذه الأطراف المقابلة في السداد.

فيما يلي التصنيفات الائتمانية للبنوك التي تحتفظ المجموعة بالنقد لديها:

التصنيف الائتماني	٢٠٢٣	٢٠٢٢
A1	٧,٣٤٤,٣٣٤	٤,١٣٩,٦٨٦

كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، يمثل الرصيد المتبقي من النقد وما يماثله، بمبلغ ٠,٩٤ مليون ريال سعودي، نقدًا في الصندوق (٣١ ديسمبر ٢٠٢٢: ٠,٨٦ مليون ريال سعودي).

ج) مخاطر السيولة

إن مخاطر السيولة هي مخاطر مواجهة منشأة صعوبات في تأمين السيولة اللازمة للوفاء بالارتباطات المتعلقة بالأدوات المالية. قد تنتج مخاطر السيولة عن عدم القدرة على بيع أحد الموجودات المالية بسرعة وبقيمة تقارب قيمته العادلة. تدار مخاطر السيولة عن طريق التأكد بشكل دوري من توفر سيولة كافية للوفاء بالارتباطات المستقبلية. لم يكن هناك أي تغييرات في مخاطر السيولة. على سبيل المثال، قد تنشأ تركيزات مخاطر السيولة من شروط سداد المطلوبات المالية أو الاعتماد على سوق معينة يتم فيها تحقيق الموجودات السائلة.

تعمل المجموعة عادة على ضمان امتلاكها نقد كافٍ عند الطلب للوفاء بالمصاريف التشغيلية المتوقعة. يُستثنى من ذلك الأثر المحتمل للظروف القصوى التي لا يمكن التنبؤ بها بشكل معقول، مثل الكوارث الطبيعية. بالإضافة إلى ذلك، لدى المجموعة حق الوصول إلى تسهيلات ائتمانية. نظرًا لأن المجموعة هي في الأساس شركة نقدية، فإن التدفقات النقدية التشغيلية كافية لدعم احتياجات رأس المال العامل للمجموعة. علاوةً على ذلك، لدى المجموعة أيضًا إمكانية الوصول إلى تسهيلات اقتراضات قصيرة الأجل، راجع الإيضاح رقم ١٦ لمزيدٍ من التفاصيل.

تدار مخاطر السيولة من خلال المتابعة المنتظمة بما يضمن توفر ما يكفي من الموارد المالية والتسهيلات البنكية والتسهيلات الائتمانية الأخرى للوفاء بأي ارتباطات مستقبلية للمجموعة. تنص شروط البيع الخاصة بالمجموعة على سداد المبالغ إما نقدًا عند التسليم أو على فترة الائتمان.

يحلل الجدول الموضح أدناه المطلوبات المالية للمجموعة إلى مجموعات استحقاقية ذات صلة على أساس الفترة المتبقية من تاريخ التقرير حتى تاريخ الاستحقاق التعاقدي. إن المبالغ المبينة في الجدول تمثل التدفقات النقدية التعاقدية غير المخصومة. تساوي الأرصدة المستحقة خلال اثنى عشر شهراً قيمها الدفترية حيث إن أثر الخصم لا يعتبر جوهريًا.

٢٧ إدارة المخاطر المالية (تتمة)

٢٧-١ عوامل المخاطر المالية (تتمة)

٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	أقل من سنة واحدة	من سنة إلى سنتين	من سنتين إلى ٥ سنوات	أكثر من ٥ سنوات	المجموع
ذمم دائنة تجارية وذمم دائنة أخرى	١٦,٠٦٨,٤٨١	-	-	-	١٦,٠٦٨,٤٨١
مطلوبات إيجارية	١٣,٢٢٤,٥٨٧	٢,٤٦٩,٨٩٧	٩٢٦,٨٤٧	١,٤٥٢,٣٧٢	١٨,٠٧٣,٧٠٣
اقتراضات قصيرة الأجل	٢٢,٤٢٦,١٣٠	-	-	-	٢٢,٤٢٦,١٣٠
	٥١,٧١٩,١٩٨	٢,٤٦٩,٨٩٧	٩٢٦,٨٤٧	١,٤٥٢,٣٧٢	٥٦,٥٦٨,٣١٤

٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	أقل من سنة واحدة	من سنة إلى سنتين	من سنتين إلى ٥ سنوات	أكثر من ٥ سنوات	المجموع
ذمم دائنة تجارية وذمم دائنة أخرى	٢٩,٨٣٢,٩٦٧	-	-	-	٢٩,٨٣٢,٩٦٧
مطلوبات إيجارية	١٦,٧٧١,٥٢٥	٦,٢٩٤,٤٠٣	١,٩١٧,٤٩٩	٢,٣٨١,٦٢٩	٢٧,٣٦٥,٠٥٦
اقتراضات قصيرة الأجل	٥,٢٠٤,٩٣٦	-	-	-	٥,٢٠٤,٩٣٦
	٥١,٨٠٩,٤٢٨	٦,٢٩٤,٤٠٣	١,٩١٧,٤٩٩	٢,٣٨١,٦٢٩	٦٢,٤٠٢,٩٥٩

٢٧-٢ إدارة رأس المال

تتمثل أهداف المجموعة عند إدارة رأس المال في الحفاظ على قدرة المجموعة على الاستمرار في أعمالها وتحقيق العوائد للمساهمين والمنافع لأصحاب المصلحة الآخرين، وكذلك الاحتفاظ بهيكل رأس المال الأمثل بهدف خفض تكلفة رأس المال.

ومن أجل الحفاظ على هيكلة رأس المال أو تعديله، تقوم المجموعة بتعديل قيمة توزيعات الأرباح المدفوعة للمساهمين أو العائد على رأس المال للمساهمين أو إصدار أسهم جديدة أو بيع الموجودات لتخفيض الدين.

تقوم المجموعة، كغيرها من الشركات العاملة في نفس المجال، بمراقبة رأس المال على أساس نسبة المديونية. يتم حساب هذه النسبة بقسمة صافي الدين على مجموع رأس المال. يُحتسب صافي الدين على أساس المطلوبات الإيجارية والاقتراضات قصيرة الأجل، كما هو وارد في قائمة المركز المالي الموحدة، ناقصاً النقد وما يماثله، بينما يتم احتساب مجموع رأس المال على أساس "حقوق الملكية" كما هو معروض في قائمة المركز المالي الموحدة زائداً صافي الدين.

خلال ٢٠٢٣، تمثلت استراتيجية المجموعة، والتي لم تتغير منذ السنة السابقة، في الحفاظ على إجمالي نسبة مديونية أقل من ٩٠٪.

كانت نسب المديونية كما يلي:

	٢٠٢٣	٢٠٢٢
مجموع المطلوبات الإيجارية	١٦,٠٧٤,٦٤٠	٢٦,٠٢٢,٦٠٠
اقتراضات قصيرة الأجل	٢١,٧٨٥,٣٨١	٥,١٠٢,٤٦٨
ناقصًا: النقد وما يماثله	(٨,٢٨٢,٤٦١)	(٥,٠٠٢,٣٧٥)
صافي الدين	٢٩,٥٧٧,٥٦٠	٢٦,١٢٢,٦٩٣
مجموع حقوق الملكية	١٦,٨٦٠,٧١٨	٢١,٣٥٣,٥٥٥
مجموع رأس المال	٤٦,٤٣٨,٢٧٨	٤٧,٤٧٦,٢٤٨
نسبة المديونية	٦٤٪	٥٥٪

٢٧-٣ تسوية صافي الدين

صافي الدين للمجموعة كما يلي:

	٢٠٢٣	٢٠٢٢
نقد وما يماثله	٨,٢٨٢,٤٦١	٥,٠٠٢,٣٧٥
اقتراضات قصيرة الأجل	(٢١,٧٨٥,٣٨١)	(٥,١٠٢,٤٦٨)
مطلوبات إيجارية	(١٦,٠٧٤,٦٤٠)	(٢٦,٠٢٢,٦٠٠)
صافي الدين	(٢٩,٥٧٧,٥٦٠)	(٢٦,١٢٢,٦٩٣)

٢٧ إدارة المخاطر المالية (تتمة)

٢٧-٣ تسوية صافي الدين (تتمة)

فيما يلي تسوية صافي الدين للمجموعة:

	تسوية صافي الدين			
	نقد وما يماثله	**اقتراضات قصيرة الأجل**	**مطلوبات إيجارية**	**المجموع**
صافي الدين في ١ يناير ٢٠٢٢	٤,٤٨٤,٨٤٨	(٤,٨٣٦,٨٢٧)	(٢١,٦٨٢,٤٧٠)	(٢٢,٠٣٤,٤٤٩)
إضافات	-	-	(٢٣,٨٤٩,١٣١)	(٢٣,٨٤٩,١٣١)
تكلفة تمويل	-	(١٠٢,٤٦٨)	(١,٣٤٢,٤٥٧)	(١,٤٤٤,٩٢٥)
إنهاء	-	-	١,٠٢٩,٣٧٣	١,٠٢٩,٣٧٣
صافي التدفقات النقدية	٥١٧,٥٢٧	(١٦٣,١٧٣)	١٩,٨٢٢,٠٨٥	٢٠,١٧٦,٤٣٩
صافي الدين في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢	**٥,٠٠٢,٣٧٥**	**(٥,١٠٢,٤٦٨)**	**(٢٦,٠٢٢,٦٠٠)**	**(٢٦,١٢٢,٦٩٣)**
إضافات	-	-	(١٢,٤٥٢,٤٣١)	(١٢,٤٥٢,٤٣١)
تكلفة تمويل	-	(٣٨٤,٦٠٩)	(١,٧٥٣,٩٦٣)	(٢,١٣٨,٥٧٢)
إنهاء	-	-	١,٢٦٧,٦٥١	١,٢٦٧,٦٥١
صافي التدفقات النقدية	٣,٢٨٠,٠٨٦	(١٦,٢٩٨,٣٠٤)	٢٢,٨٨٦,٧٠٣	٩,٨٦٨,٤٨٥
صافي الدين في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣	٨,٢٨٢,٤٦١	(٢١,٧٨٥,٣٨١)	(١٦,٠٧٤,٦٤٠)	(٢٩,٥٧٧,٥٦٠)

٢٨ القيمة العادلة للموجودات والمطلوبات المالية

إن القيمة العادلة هي السعر الذي يمكن قبضه من بيع أصل أو دفعه لتحويل التزام في معاملة منتظمة بين الأطراف المشاركة في السوق في تاريخ القياس في السوق الرئيسية، أو في حالة عدم وجودها، في أفضل سوق متاحة للمجموعة في ذلك التاريخ. تعكس القيمة العادلة للالتزام مخاطر عدم الوفاء به.

عند قياس القيمة العادلة للموجودات أو المطلوبات، تستخدم المجموعة بيانات السوق التي يمكن رصدها بأقصى قدر ممكن. تُصنَّف القيم العادلة إلى مستويات مختلفة في التسلسل الهرمي للقيمة العادلة على أساس المدخلات المستخدمة في أساليب التقييم على النحو التالي:

- المستوى ١: الأسعار المدرجة (غير المعدلة) في الأسواق النشطة للموجودات أو المطلوبات المماثلة.
- المستوى ٢: المدخلات بخلاف الأسعار المدرجة ضمن المستوى ١ التي يمكن رصدها للأصل أو الالتزام بشكل مباشر (مثل الأسعار) أو غير مباشر (أي مشتقة من الأسعار).
- المستوى ٣: مدخلات للأصل والالتزام التي لا تستند إلى بيانات سوق يمكن رصدها (مدخلات لا يمكن رصدها).

كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ و٢٠٢٢، يتم حاليًا تصنيف جميع الموجودات والمطلوبات المالية للمجموعة وقياسها بالتكلفة المطفأة. وعلاوة على ذلك، فإن القيمة الدفترية لجميع الموجودات والمطلوبات المالية المصنفة بالتكلفة المطفأة تقارب القيمة العادلة في كل تاريخ تقرير.

٢٩ فئات الأدوات المالية

تحتفظ المجموعة بالأدوات المالية التالية المدرجة بالتكلفة المطفأة:

	٢٠٢٣	**٢٠٢٢**
الموجودات بحسب قائمة المركز المالي الموحدة		
ذمم مدينة تجارية وذمم مدينة أخرى	٨,٤٦٩,٦٤٨	٧,١٨٦,٧٨٥
نقد وما يماثله	٨,٢٨٢,٤٦١	٥,٠٠٢,٣٧٥
	١٦,٧٥٢,١٠٩	١٢,١٨٩,١٦٠
المطلوبات بحسب قائمة المركز المالي الموحدة		
ذمم دائنة تجارية وذمم دائنة أخرى	١٦,٠٦٨,٤٨١	٢٩,٨٣٢,٩٦٧
مطلوبات إيجارية	١٦,٠٧٤,٦٤٠	٢٦,٠٢٢,٦٠٠
اقتراضات قصيرة الأجل	٢١,٧٨٥,٣٨١	٥,١٠٢,٤٦٨
	٥٣,٩٢٨,٥٠٢	٦٠,٩٥٨,٠٣٥

لغرض الإفصاح عن الأدوات المالية، فقد استُبعدت موجودات غير مالية ومطلوبات غير مالية بمبلغ ٢,٩ مليون ريال سعودي و ٠,٧ مليون ريال سعودي، على التوالي (٢٠٢٢: ١,٦ مليون ريال سعودي و ٠,٩ مليون ريال سعودي، على التوالي) من الذمم المدينة التجارية والذمم المدينة الأخرى والذمم الدائنة التجارية والذمم الدائنة الأخرى، على التوالي.

٣٠ فروع المجموعة

تمتلك المجموعة الفروع الـ٥٥ التالية العاملة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ (٣١ ديسمبر ٢٠٢٢: ٥٢ فرعًا) بموجب السجلات التجارية المعنية السارية للفرع:

الفرع	رقم السجل التجاري	الفرع	رقم السجل التجاري
جدة	٤٠٣٠١٦٩٦٤١	مكة المكرمة	٤٠٣١٠٥٠٠٢٧
جدة	٤٠٣٠١٦٩٦٤١	مكة المكرمة	٤٠٣١٠٥٠٠٢٧
جدة	٤٠٣٠١٦٩٦٤١	مكة المكرمة	٤٠٣١٠٥٠٠٢٧
جدة	٤٠٣٠١٦٩٦٤١	مكة المكرمة	٤٠٣١٢٥٥٧٤٥
جدة	٤٠٣٠١٦٩٦٤١	المدينة المنورة	٤٦٥٠٢٣٨٩٧١
جدة	٤٠٣٠١٦٩٦٤١	المدينة المنورة	٤٦٥٠٠٤٥٨٨٧
جدة	٤٠٣٠١٩٣٩١٥	المدينة المنورة	٤٦٥٠٠٤٥٨٨٧
جدة	٤٠٣٠١٩٣٩١٥	خميس مشيط	٥٨٥٥٠٦٦١٨١
جدة	٤٠٣٠١٩٣٩١٥	خميس مشيط	٥٨٥٥٠٦٦١٨١
الرياض	١٠١٠٤٥٠٩٨٦	أبها	٥٨٥٠١١٦٧٣٢
الرياض	١٠١٠٤٥٠٩٨٦	الخبر	٢٠٥١١٦٠٣٠٩
الرياض	١٠١٠٤٥٠٩٨٦	الخبر	٢٠٥١١٦٠٣٠٩
الرياض	١٠١٠٤٥٠٩٨٦	الدمام	٢٠٥٠١٣٠٠٢١
الرياض	١٠١٠٤٥٠٩٨٦	الدمام	٢٠٥٠١٣٠٠٢١
الرياض	١٠١٠٤٥٠٩٨٦	الدمام	٢٠٥٠١٣٠٠٢١
الرياض	١٠١٠٤٥٠٩٨٦	الدمام	٢٠٥٠١٣٠٠٢١
الرياض	١٠١٠٤٥٠٩٨٦	الدمام	٢٠٥٠١٣٠٠٢٠
الرياض	١٠١٠٤٥٠٩٨٦	الأحساء	٢٢٥١٠٥١٥٦٥
الرياض	١٠١٠٤٥٠٩٨٦	الأحساء	٢٢٥١٠٥١٥٦٥
الرياض	١٠١٠٥٢٨٠٨٣	الطائف	٤٠٣٢١٥١١٨٧
الرياض	١٠١٠٥٢٨١٧٩	الطائف	٤٠٣٢١٥١١٨٧
الرياض	١٠١٠٤٦٧٩١١	الطائف	٤٠٣٢١٥١١٨٧
الظهران	٢٠٥٢٠٠١٣٠٧	الطائف	٤٠٣٢١٥١١٨٧
الظهران	٢٠٥٢٠٠٢٥٤١	الخرج	١٠١١٠١٥٩٤٢
بريدة	١١٣١٠٢٢٨٤٨	جيزان	٥٩٠٠٠١٤٩٢٥
بريدة	١١٣١٠٢٢٨٤٨	ينبع	٤٧٠٠٠١٢١٤٢
تبوك	٣٥٥٠١٢٦٠١٢	الباحة	٥٨٠٠١٠٩٩٣٠
عنيزة	١١٢٨١٢٠٩٣٦		

تم افتتاح / إغلاق الفروع التالية من قبل المجموعة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣:

الفرع	رقم السجل التجاري	الحالة
عنيزة	١١٢٨١٢٠٩٣٦	أُفتتح في ٢٠٢٣
الباحة	٥٨٠٠١٠٩٩٣٠	أُفتتح في ٢٠٢٣
الرياض	١٠١٠٤٥٠٩٨٦	أُفتتح في ٢٠٢٣
مكة المكرمة	٤٠٣١٠٥٠٠٢٧	أُفتتح في ٢٠٢٣
الطائف	٤٠٣٢١٥١١٨٧	أُفتتح في ٢٠٢٣
الرياض	١٠١٠٤٦٧٩١١	أُغلِقَ في ٢٠٢٣
عنيزة	١١٢٨١٢٠٩٣٦	أُغلِقَ في ٢٠٢٣

٣١ الموافقة على القوائم المالية الموحدة

تم اعتماد هذه القوائم المالية الموحدة والموافقة على إصدارها من قبل مجلس إدارة المجموعة بتاريخ ٣١ مارس ٢٠٢٤.

اللائحة القديمة	اللائحة الجديدة
تعريفات	**تعريفات**
تعريف الشركة القابضة غير موجود في اللائحة القديمة	**الشركة القابضة:** شركة مساهمة أو شركة مساهمة مبسطة أو شركة ذات مسؤولية محدودة تؤسس شركات أو تمتلك حصصًا أو أسهمًا في شركات قائمة تصبح تابعة لها وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
تعريف الشخص غير موجود في اللائحة القديمة	**شخص:** أي شخص طبيعي، أو اعتباري تقر له أنظمة المملكة بهذه الصفة.
الأطراف ذوو العلاقة : أ. كبار المساهمين في الشركة . ب. أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم . ج. كبار التنفيذيين في الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم . د. أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى كبار المساهمين في الشركة . هـ. المنشآت المملوكة لعضو مجلس الإدارة أو لأحد كبار التنفيذيين أو أقاربهم . و. الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم شريكاً فيها . ز. الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار التنفيذيين فيها . ح. الشركات المساهمة التي يملك فيها أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم نسبة (5 %) أو أكثر، مع مراعاة ما ورد في الفقرة)د(من هذا التعريف . ط. الشركات التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم تأثير في قراراتها ولو بإسداء النصح أو التوجيه . ي. من يكون لنصائحه وتوجيهاته تأثير في قرارات الشركة وأعضاء مجلس إدارتها وكبار تنفيذييها . ك. الشركات القابضة أو التابعة للشركة . ويستثنى من الفقرتين)ط(و)ي(من هذا التعريف النصائح والتوجيهات التي تقدم بشكل مهني من شخص مرخص له في ذلك .	**الأطراف ذوو العلاقة:** 1) تابعي الشركة فيما عدا الشركات المملوكة بالكامل للشركة. 2) المساهمين الكبار في الشركة. 3) أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين للشركة. 4) أعضاء مجالس الإدارة لتابعي الشركة. 5) أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى المساهمين الكبار في الشركة. 6) أي أقرباء للأشخاص المشار إليهم في (1 ، 2 ، 3 أو 5) أعلاه. 7) أي شركة أو منشأة أخرى يسيطر عليها أي شخص مشار إليه في (1 ، 2 ، 3 ، 5 أو 6) أعلاه. ولأغراض الفقرة (6) من هذا التعريف، فإنه يقصد بالأقرباء الأب والأم والزوج والزوجة والأولاد.
حصة السيطرة: القدرة على التأثير في أفعال شخص آخر أو قراراته، بشكل مباشر أو غير مباشر، منفرداً أو مجتمعاً مع قريب أو تابع، من خلال : أ. امتلاك نسبة 50 % أو أكثر من حقوق التصويت في الشركة . ب. حق تعيين 50 % أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين	**حصة السيطرة:** القدرة على التأثير في أفعال أو قرارات شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، منفرداً أو مجتمعاً مع قريب أو تابع، من خلال: (أ) امتلاك نسبة (30%) أو أكثر من حقوق التصويت في شركة. (ب) حق تعيين (30%) أو أكثر من أعضاء الجهاز الإداري
تعريف كلمة يوم غير موجود في اللائحة القديمة	**يوم:** يوم تقويمي، سواء أكان يوم عمل أم لا.
المادة الثانية: تمهيد 2.تعد هذه اللائحة استرشادية للشركة للقيام بأعمال الحوكمة فيما باستثناء الأحكام التي ينص نظام الشركات أو نظام أو لائحة أخرى أو قرار ينص على أنها إلزامية	**المادة الثانية: تمهيد** (ب) تعد هذه اللائحه **إلزاميه** فور الموافقة عليها من قبل مجلس إدارة الشركة بالإضافة إلى الأحكام التي ينص عليها نظام الشركة الأساس أو أي لائحة أخرى أو قرار ينص على أنها إلزامية لشركة فاد العالمية.
المادة الثالثة: أهداف اللائحة	**المادة الثالثة: أهداف اللائحة** تم زيادة الفقرة التالية ضمن أهداف اللائحة 8) زيادة كفاءة الإشراف على الشركات وتوفير الأدوات اللازمة لذلك.
المادة الثامنة: انتخاب أعضاء مجلس الادارة	**المادة الثامنة: انتخاب أعضاء مجلس الادارة** تم زيادة الفقرة التالية ب- يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم وفق الفقرة)أ(من هذه المادة
المادة التاسعة: الحصول على أرباح 1- يبين نظام الشركة الأساس النسبة التي توزّع على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات، إن وجدت	**المادة التاسعة: الحصول على أرباح** أ- تحدد الجمعية العامة النسبة التي توزّع على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات، إن وجدت تم زيادة الفقرة التالية ج- يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر بشأن توزيع الأرباح على المساهمين، أو قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، على أن ينفّذ القرار وفقاً لما هو منصوص عليه في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة
المادة الثانية عشرة: اختصاصات الجمعية العامة العادية أ) تعيين أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم.	**المادة الثانية عشرة: اختصاصات الجمعية العامة العادية** 1) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم.
و) الموافقة على القوائم المالية للشركة ومناقشتها.	5) الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها.
ز) الموافقة على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته.	6) الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته.
المادة الثالثة عشرة: جمعية المساهمين	**المادة الثالثة عشرة: جمعية المساهمين**
2) تنعقد الجمعية العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه ونظام الشركة الأساس. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعي العامة العادية إلى الاجتماع إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين تمثل ملكيتهم ما نسبته (5%) على الأقل من رأس مال الشركة. ويجوز لمراجع الحسابات دعو الجمعية إلى الانعقاد إذا لم يدعها مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات .	ج) تنعقد الجمعيات العامة والخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو مساهم أو أكثر تمثل ملكيتهم ما نسبته (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يدعُها مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
3- يجب الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العامة ومكانها وجدول أعمالها قبل تاريخ عقدها)بواحد وعشرين(يوماً على الأقل، وتنشر الدعوة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة أو إعلان في الموقع الرئيسي للشركة أو عبر أي وسيلة الكترونية مناسبة ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة أو عبر أي وسيلة الكترونية مناسبة وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الجهة المختصة وذلك خلال المدة المحددة للنشر.	د- مع مراعاة ما ورد في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، يجب الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العامة ومكانها وجدول أعمالها قبل الموعد بواحد وعشرين يوماً على الأقل، يتم إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين ويتم إرسال الدعوة إلى السجل التجاري وكذلك لهيئة السوق المالية وتُنشر الدعوة في الموقع الإلكتروني للسوق - إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة - والموقع الإلكتروني للشركة. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة والخاصة لمساهميها عن طريق وسائل التقنية الحديثة.
	تم اضافة الفقرات التالية: هـ- يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي: 1. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت. 2. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده. 3. نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة. و- يجوز للشركة تعديل جدول أعمال الجمعية العامة خلال الفترة ما بين نشر الإعلان المشار إليه في الفقرة)د(من هذه المادة وموعد انعقاد الجمعية العامة، على أن تعلن الشركة عن ذلك وفقاً للأوضاع المقررة في الفقرة)د(من هذه المادة. ط- لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة. ي- يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوسائط وسائل التقنية الحديثة.
المادة الرابعة عشرة: جدول أعمال الجمعية العامة	**المادة الرابعة عشرة: جدول أعمال الجمعية العامة** تم اضافة الفقرة التالية د- لهيئة السوق المالية إضافة ما تراه من موضوعات إلى جدول أعمال الجمعية العامة.
المادة الخامسة عشرة: ادارة جمعية المساهمين	**المادة الخامسة عشرة: ادارة جمعية المساهمين** تم اضافة الفقرات التالية د- يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعوا الأصوات. و- على الشركة الإعلان للجمهور وإشعار الهيئة والسوق – وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة – بنتائج الجمعية العامة فور انتهائها.
المادة بالكامل غير موجودة في اللائحة القديمة	**المادة السادسة عشرة: نصاب اجتماع جمعية المساهمين**
المادة بالكامل غير موجودة في اللائحة القديمة	**المادة السابعة عشرة: التصويت في جمعية المساهمين**
المادة بالكامل غير موجودة في اللائحة القديمة	**المادة الثامنة عشرة: قرارات جمعية المساهمين**
المادة السادسة عشرة: تعيين أعضاء مجلس الإدارة 1. يحدد نظام الشركة الأساس عدد أعضاء مجلس الإدارة، على ألا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على أحد عشر . 2. تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة للمدة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس على ألا تتجاوز ثلاث سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك . 3. يشترط ألا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من عشر شركات مساهمة غير مدرجة في آن واحد . 4. على الشركة إشعار الوزارة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال عشرة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم - أيهما أقرب -، وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال عشرة أيام من تاريخ حدوث التغييرات .	**المادة العشرون: تعيين أعضاء مجلس الادارة** أ- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من [5] (خمسة) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تتجاوز أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم وفقاً لنظام الشركة الأساس ونظام الشركات ولوائحه التنفيذية. ب- يُشترط أن لا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد. ج- على الشركة إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم – أيهما أقرب – وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات. د- لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب. هـ- لمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة ، أو أياً منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة. و- لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

المادة التاسعة عشرة : انتهاء عضوية مجلس الإدارة 1. يبين نظام الشركة الأساس كيفية انتهاء عضوية مجلس الإدارة، ويجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم ولو نص نظام الشركة الأساس على غير ذلك، دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب. ويجوز كذلك للجمعية العامة - بناءً على توصية من مجلس الإدارة - إنهاء عضوية من يتغيب من أعضائه عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع. 2. لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل، بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب؛ وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار. 3. عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية، على الشركة أن تشعر الوزارة فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك . 4. إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء المجلس	المادة الثانية والعشرون: انتهاء عضويه مجلس الادارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية أ- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقًا لأحكام نظام الشركات وذلك طبقا لنظام الشركة الأساس. ب- على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. ج- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدةَ التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات. د- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ. هـ- إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتًا) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه. ويجوز أن يبقا المقعد شاغر لحين انتهاء الدورة أو دعوة الجمعية العامة لتعيين عضو في المقعد الشاغر. و- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في نظام الشركة الأساس، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
المادة العشرون: عوارض الاستقلال	المادة الثالثة والعشرون: عوارض الاستقلال تم زيادة الفقرة التالية 2) أن تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.
	تم زيادة الفقرة التالية 3) أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.
و . أن يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه	7) أن يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه تزيد عن200,000 ريال (مائتا ألف ريال) أو عن 50% من مكافأته في العام السابق التي تحصل عليها مقابل عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه أيهما أقل
	تم زيادة الفقرة التالية 9) أن يكون قد أمضى ما يزيد على تسع سنوات متصلة أو منفصلة في عضوية مجلس إدارة الشركة.
	تم زيادة الفقرة التالية د- لا تُعدّ من قبيل المصلحة النافية لاستقلالية عضو مجلس الإدارة التي يجب لها الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية، الأعمال والعقود التي تتم لتلبية الاحتياجات الشخصية إذا تمت هذه الأعمال والعقود بنفس الأوضاع والشروط التي تتّبعها الشركة مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد، ما لم تر لجنة الترشيحات خلاف ذلك
المادة الثانية والعشرون : صيام مجلس الادارة	المادة الخامسة والعشرون: الوظائف الأساسية لمجلس الادارة تم زيادة الفقرة التالية و- التحقق من توافر الموارد البشرية والمالية اللازمة لتحقيق أهداف الشركة وخططها الرئيسة.
ط) إعداد القوائم المالية السنوية للشركة واعتمادها تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة العادية.	9) إعداد القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة ودراسة ومناقشة توصيات لجنة المراجعة الخاصة بالقوائم الماليه الأولية والسنوية للشركة واعتمادها قبل نشرها
الفقرة 15 في اللائحة الجديدة موجودة في اختصاصات رئيس المجلس في اللائحة القديمة	15) إبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، على أن يتضمن هذا الإبلاغ المعلومات التي قدمها العضو إلى مجلس الإدارة وفقاً للفقرة (14) من المادة التاسعه والعشرين من هذه اللائحة. وأن يرافق هذا التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.
المادة الحادية والثلاثون : اجتماعات مجلس الادارة 2- يجتمع مجلس الإدارة اجتماعين في السنة على الأقل بناءً على دعوة رئيسه أو طلب عضوين من أعضائه	المادة الثالثة والثلاثون: اجتماعات مجلس الادارة ب- يجتمع مجلس الإدارة (اربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة خطية من رئيسه وأن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو عبر أي وسيلة الكترونية مناسبة وذلك قبل التاريخ المحدد للاجتماع بـ(5) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع. ويجوز أن يعقد اجتماع طارئ اذا تطلب الأمر ذلك فيجوز ارسال الدعوى إلى الاجتماع خلال مدة لا تقل عن (5) أيام قبل تاريخ الاجتماع ما لم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك، ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً اثنين من أعضاء المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.
المادة السادسة والثلاثون : أمين سر مجلس الادارة يعين مجلس الإدارة أميناً للسر من بين أعضائه أو من غيرهم، وله من الاختصاصات ما هو منصوص عليه في النظام الأساسي للشركة وتحدد اختصاصاته الإضافية ومكافأته بقرار من مجلس الإدارة ولا يجوز عزل أمين سر مجلس الإدارة إلا بقرار من مجلس الإدارة .	المادة الثامنة والثلاثون: أمين سر مجلس الادارة يعين مجلس الإدارة أميناً للسر من بين أعضائه أو من غيرهم ويخضع بإعداد جداول اعمال اجتماعات المجلس والتنسيق لاجتماعات المجلس واعداد محاضر اجتماعات المجلس وحفظ محاضر الاجتماعات وترتيبها ويتمتع أمين السر بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات والمهام الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة وتحدد مكافأته بقرار من مجلس الإدارة لا تزيد مدة أمين السر عضو مجلس الادارة على مدة عضويته في المجلس ويجوز اعادة انتخابه. و للمجلس في اى وقت ان يعزله دون اخلال بحقة في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب
المادة السابعة والثلاثون : شروط أمين السر يحدد مجلس الإدارة الشروط الواجب توافرها في أمين سر المجلس، على أن تتضمن أيا مما يأتي : أ . أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية في الحقوق أو المالية أو المحاسبة أو الإدارة أو ما يعادلها . أو ب. أن تكون لديه خبرة عملية ذات صلة لا تقل عن ثلاث سنوات .	المادة التاسعة والثلاثون: شروط أمين السر لمجلس الإدارة أن يحدد شروط معينة يلزم توافرها في أمين سر مجلس الادارة
المادة الثامنة والثلاثون : التدريب يجوز للشركة القيام بتدريب وتأهيل أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، ووضع البرامج اللازمة لذلك.	المادة الأربعون: التدريب ينبغي على الشركة إيلاء الاهتمام الكافي بتدريب وتأهيل أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية، ووضع البرامج اللازمة لذلك.
المادة الأربعون: التقسيم يضع مجلس الإدارة الآليات اللازمة لتقييم أداء المجلس وأعضائه ولجانه والإدارة التنفيذية سنوياً؛	المادة الثانية والأربعون: التقسيم لمجلس الإدارة أن يضع – بناءً على اقتراح لجنة الترشيحات – آليات معينة لتقييم أداء المجلس ورئيسه وأعضائه ولجانه والإدارة التنفيذية سنوياً؛
المادة الثانية والأربعون: سياسة تعارض المصالح و) إجراءات واضحة عند تعاقد الشركة أو تعاملها مع طرف ذي علاقة.	المادة الرابعة والأربعون: سياسة تعارض المصالح 6) إجراءات واضحة عند تعاقد الشركة أو تعاملها مع طرف ذي علاقة، على أن يشمل ذلك إبلاغ الهيئة والجمهور من دون أي تأخير بذلك التعاقد أو التعامل، إذا كان هذا التعاقد أو التعامل مساوياً أو يزيد على 1 % من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة
المادة الخامسة والأربعون: منافسة الشركة ج) قيام رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس	المادة السابعة والأربعون: ضوابط منافسة الشركة 3) قيام مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس أو عضو إحدى لجانه، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس أو عضو احدى لجانه لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفق معايير تصدرها الجمعية العامة للشركة -بناءً على اقتراح مجلس الإدارة- وتنشر في الموقع الإلكتروني للشركة، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.
المادة التاسعة والأربعون: تشكيل اللجان تم إضافة الفقرة 6 في اللائحة الجديدة	المادة الخمسون: تشكيل اللجان 6) على الشركة أن تشعر الهيئة بأسماء أعضاء اللجان وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.
المادة الثالثة والخمسون : تشكيل لجنة المراجعة 2) يكون رئيس لجنة المراجعة عضواً مستقلاً	المادة الرابعة والخمسون: تكوين لجنة المراجعة ج- ينبغي أن يكون رئيس لجنة المراجعة عضواً مستقلاً.
	تم اضافة الفقرات التالية: د- ينبغي أن يكون نصف عدد أعضاء لجنة المراجعة من الأعضاء المستقلين أو ممن لا تنطبق عليهم عوارض الاستقلال و- لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة. ز- يُشترط أن لا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.
المادة السادسة والخمسون : اجتماعات لجنة المراجعة أ- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية على ألا تقل اجتماعاتها عن مرة كل 6 شهور على الأقل.	المادة السابعة والخمسون: اجتماعات لجنة المراجعة أ- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية على ألا تقل اجتماعاتها عن أربعة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة أو كلما دعت الحاجه الى ذلك.
المادة التاسعة والخمسون: تشكيل لجنة المكافآت أ- يجوز أن تشكّل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة تسمى)لجنة المكافآت(من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل.	المادة الستون: تشكيل لجنة المكافآت أ- تشكّل أ- تشكّل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة تسمى (لجنة المكافآت) - ويجوز دمجها مع لجنة الترشيحات وفقاً للفقرة السابعة من المادة الخمسون من هذه اللائحة - من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل ويجب أن لا يقل عدد أعضاء لجنة المكافآت عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة اعضاء.
المادة الثالثة والستون: تشكيل لجنة الترشيحات أ- يجوز أن تشكّل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة تسمى)لجنة الترشيحات(من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل.	المادة الرابعة والستون: تشكيل لجنة الترشيحات أ- تشكّل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة تسمى (لجنة الترشيحات) - ويجوز دمجها مع لجنة المكافآت وفقاً للفقرة السابعة من المادة الخمسون من هذه اللائحة- من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل على أن لا يقل عدد أعضاء لجنة الترشيحات عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة.

المادة الخامسة والستون : إجراءات الترشيح	المادة السادسة والستون: اجراءات الترشيح تم اضافة الفقرة التالية ب- ينبغي - في حالة توفر ذلك - أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تُطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين.
المادة السابعة والستون : نشر اعلان الترشح للشركة نشر إعلان الترشح في موقعها الإلكتروني؛ وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة .	المادة الثامنة والستون: نشر اعلان الترشح على الشركة نشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة؛ وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان
المادة الثالثة والسبعون : تأسيس إدارات مستقلة بالشركة 1- يجوز أن تنشئ الشركة – في سبيل تنفيذ نظام الرقابة الداخلية المعتمد – وحدات أو إدارات لتقييم وإدارة المخاطر، والمراجعة الداخلية.	المادة الرابعة والسبعون: تأسيس وحدات أو إدارات مستقلة بالشركة أ- تنشئ الشركة – في سبيل تنفيذ نظام الرقابة الداخلية المعتمد – وحدات أو إدارات لتقييم وإدارة المخاطر، والمراجعة الداخلية.
المادة السابعة والسبعون : تقرير المراجعة الداخلية أ- تعد وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية تقريراً مكتوباً عن أعمالها وتقدمه إلى مجلس الادارة ولجنة المراجعة بشكل نصف سنوي على الأقل	المادة الثامنة والسبعون: تقرير المراجعة الداخلية أ- تعد وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية تقريراً مكتوباً عن أعمالها وتقدمه إلى مجلس الإدارة ولجنة المراجعة بشكل ربع سنوي على الأقل
المادة التاسعة والسبعون : إسناد مهمة مراجعة الحسابات تسند الشركة مهمة مراجعة حساباتها السنوية إلى مراجع الحسابات يتمتع بالاستقلال والكفاءة والخبرة والتأهيل	المادة الثمانون: إسناد مهمة مراجعة الحسابات أ- تسند الشركة مهمة مراجعة حساباتها السنوية إلى مراجع (أو أكثر) يتمتع بالاستقلال والكفاءة والخبرة والتأهيل
المادة الثمانون : تعيين مراجع الحسابات تعين الجمعية العامة مراجع حسابات الشركة بناءً على ترشيح مجلس الإدارة، مع مراعاة ما يلي:	المادة الحادية والثمانون: تعيين مراجع الحسابات وعزله واعتزاله تعين الجمعية العامة العادية مراجع حسابات الشركة بناءً على ترشيح مجلس الإدارة، مع مراعاة ما يلي:
المادة الرابعة والثمانون : تحفيز العاملين يجوز أن تضع الشركة برامج تطوير وتحفيز المشاركة والأداء للعاملين في الشركة	المادة الخامسة والثمانون: تحفيز العاملين يمكن أن تضع الشركة برامج تطوير وتحفيز المشاركة والأداء للعاملين في الشركة، والتي يمكن أن تتضمن - في حالة وضعها - كل أو بعض مما يلي: 1) تشكيل لجان أو عقد ورش عمل متخصصة للاستماع إلى آراء العاملين في الشركة ومناقشتهم في المسائل والموضوعات محل القرارات المهمة. 2) برامج منح العاملين أسهماً في الشركة أو نصيباً من الأرباح التي تحققها وبرامج التقاعد، وتأسيس صندوق مستقل للإنفاق على تلك البرامج. 3) إنشاء مؤسسات اجتماعية للعاملين في الشركة.
المادة الثامنة والثمانون : سياسة الإفصاح وتقرير مجلس الإدارة	المادة التسعون: تقرير مجلس الإدارة تم اضافة الفقرات التالية: 1) ما طُبق من أحكام هذه اللائحة وما لم يطبَّق وأسباب ذلك. 3) أسماء الشركات داخل المملكة أو خارجها التي يكون عضو مجلس إدارة الشركة عضواً في مجالس إداراتها الحالية والسابقة أو من مديريها. 6) وصف مختصر لاختصاصات اللجان ومهامها، مثل: لجنة المراجعة، ولجنة الترشيحات ولجنة المكافآت، مع ذكر أسماء اللجان ورؤسائها وأعضائها وعدد اجتماعاتها وتواريخ انعقادها وبيانات الحضور للأعضاء لكل اجتماع 7) حيثما ينطبق، الوسائل التي اعتمد عليها مجلس الإدارة في تقييم أدائه وأداء لجانه وأعضائه، والجهة الخارجية التي قامت بالتقييم وعلاقتها بالشركة، إن وجدت. 14) بيان بتواريخ الجمعيات العامة للمساهمين المنعقدة خلال السنة المالية الأخيرة وأسماء أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين لهذه الجمعيات. 18) خلاصة على شكل جدول أو رسم بياني لأصول الشركة وخصومها ونتائج أعمالها في السنوات المالية الخمس الأخيرة أو منذ التأسيس أيهما أقصر. 19) تحليل جغرافي لإجمالي إيرادات الشركة وشركاتها التابعة. 22) اسم كل شركة تابعة ورأس مالها ونسبة ملكية الشركة فيها ونشاطها الرئيس، والدولة المحل الرئيس لعملياتها، والدولة محل تأسيسها. 26) وصف لأي مصلحة وأوراق مالية تعاقدية وحقوق اكتتاب تعود لأعضاء مجلس إدارة الشركة وكبار التنفيذيين وأقربائهم في أسهم أو أدوات دين الشركة أو أي من شركاتها التابعة، وأي تغير في تلك المصلحة أو تلك الحقوق خلال السنة المالية الأخيرة. 27) المعلومات المتعلقة بأي قروض على الشركة)سواء أكانت واجبة السداد عند الطلب أم غير ذلك(. وكشف بالمديونية الإجمالية للشركة والشركات التابعة لها وأي مبالغ دفعتها الشركة سداداً لقروض خلال السنة ومبلغ أصل القرض واسم الجهة المانحة لها ومدته والمبلغ المتبقي، وفي حال عدم وجود قروض على الشركة، عليها تقديم إقرار بذلك. 28) وصف لفئات وأعداد أي أدوات دين قابلة للتحويل وأي أوراق مالية تعاقدية أو مذكرات حق اكتتاب أو حقوق مشابهة أصدرتها أو منحتها الشركة خلال السنة المالية مع إيضاح أي عوض حصلت عليه الشركة مقابل ذلك. 29) وصف لأي حقوق تحويل أو اكتتاب بموجب أدوات دين قابلة للتحويل أو أوراق مالية تعاقدية أو مذكرات حق اكتتاب، أو حقوق مشابهة أصدرتها أو منحتها الشركة. 32) عدد طلبات الشركة لسجل المساهمين وتواريخ تلك الطلبات وأسبابها. 39) إقرارات بما يلي: أ- أن سجلات الحسابات أُعدت بالشكل الصحيح. ب- أن نظام الرقابة الداخلية أُعد على أسس سليمة ونُفذ بفاعلية. ج- أنه لا يوجد أي شك يذكر في قدرة الشركة على مواصلة نشاطها. 42) معلومات تتعلق بأي أعمال منافسة للشركة أو لأي من فروع النشاط الذي تزاوله والتي يزاولها أو كان يزاولها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة، بحيث تشمل أسماء المعنيين بالأعمال المنافسة، وطبيعة هذه الأعمال وشروطها، وإذا لم توجد أعمال من هذا القبيل، فعلى الشركة تقديم إقرار بذلك.
وصف لأي استرداد أو شراء أو إلغاء من جانب الشركة لأي أدوات دين قابلة للاسترداد	30) وصف لأي استرداد أو شراء أو إلغاء من جانب الشركة لأي أدوات دين قابلة للاسترداد، وقيمة الأوراق المالية المتبقية، مع التمييز بين الأوراق المالية المدرجة التي اشترتها الشركة وتلك التي اشترتها شركاتها التابعة

لائحة الحوكمة

شركة فاد العالمية

شركة مساهمة سعودية مدرجة

Fad International Co.

الفهرس

الموضـــوع	الصفحة
مقدمة	1
تعريف الحوكمة	1
مسئولية المساهمين	1
مسئولية مجلس الادارة	1
الباب الأول: أحكام تمهيدية	2
المادة الأولى: التعريفات	2
المادة الثانية: تمهيد	3
المادة الثالثة : أهداف اللائحة	3
الباب الثاني: حقوق المساهمين	5
الفصل الأول: الحقوق العامة	5
المادة الرابعة: المعاملة العادلة للمساهمين	5
المادة الخامسة: الحقوق المرتبطة بالأسهم	5
المادة السادسة: حصول المساهم على المعلومات.	5
المادة السابعة: التواصل مع المساهمين	6
المادة الثامنة: انتخاب أعضاء مجلس الإدارة	6
المادة التاسعة: الحصول على أرباح	6
الفصل الثاني: الحقوق المرتبطة باجتماع الجمعية العامة	7
المادة العاشرة: تمهيد	7
المادة الحادية عشرة: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية	7
المادة الثانية عشرة: اختصاصات الجمعية العامة العادية	7
المادة الثالثة عشرة: جمعية المساهمين	8
المادة الرابعة عشرة: جدول أعمال الجمعية العامة	9
المادة الخامسة عشرة: إدارة جمعية المساهمين	9
المادة السادسة عشرة: نصاب اجتماع جمعية المساهمين	١٠
المادة السابعة عشرة: التصويت في جمعية المساهمين	١٠
المادة الثامنة عشرة: قرارات جمعية المساهمين	١٠
الباب الثالث: مجلس الإدارة	١١

الموضـــوع	الصفحة
الفصل الأول: تشكيل مجلس الإدارة	١١
المادة التاسعة عشرة: تكوين مجلس الإدارة	١١
المادة العشرون : تعيين أعضاء مجلس الإدارة.	١١
المادة الحادية والعشرون: شروط عضوية مجلس الإدارة.	١١
المادة الثانية والعشرون: انتهاء عضويه مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية	١٢
المادة الثالثة والعشرون: عوارض الاستقلال	١٣
الفصل الثاني: مسؤوليات مجلس الإدارة واختصاصاته	١٤
المادة الرابعة والعشرون: مسؤولية مجلس الإدارة	١٤
المادة الخامسة والعشرون: الوظائف الأساسية لمجلس الإدارة	١٤
المادة السادسة والعشرون: توزيع الاختصاصات والمهام	١٦
المادة السابعة والعشرون: الفصل بين المناصب	١٦
المادة الثامنة والعشرون: الإشراف على الإدارة التنفيذية	١٦
المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الإدارة التنفيذية ومهامها	١٦
الفصل الثالث: اختصاصات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة	١٨
المادة الثلاثون: اختصاصات رئيس مجلس الإدارة ومهامه	١٨
المادة الحادية والثلاثون: مهام أعضاء مجلس الإدارة وواجباتهم	١٨
المادة الثانية والثلاثون: مهام العضو المستقل	١٩
الفصل الرابع: إجراءات عمل مجلس الإدارة	٢٠
المادة الثالثة والثلاثون: اجتماعات مجلس الإدارة	٢٠
المادة الرابعة والثلاثون: ملحوظات ومداولات أعضاء مجلس الإدارة	٢٠
المادة الخامسة والثلاثون: تنظيم حضور اجتماعات مجلس الإدارة	٢١
المادة السادسة والثلاثون: جدول أعمال مجلس الإدارة	٢١
المادة السابعة والثلاثون: ممارسة اختصاصات مجلس الإدارة	٢١
المادة الثامنة والثلاثون: أمين سر مجلس الإدارة	٢١
المادة التاسعة والثلاثون: شروط أمين السر	٢١
الفصل الخامس: التدريب والدعم والتقييم	٢٢
المادة الأربعون: التدريب	٢٢
المادة الحادية والأربعون: تزويد الأعضاء بالمعلومات	٢٢

الموضـــوع	الصفحة
المادة الثانية والأربعون: التقييم	٢٢
الفصل السادس: تعارض المصالح	٢٣
المادة الثالثة والأربعون: التعامل مع تعارض المصالح وصفقات الأطراف ذوي العلاقة	٢٣
المادة الرابعة والأربعون:: سياسة تعارض المصالح	٢٣
المادة الخامسة والأربعون: تجنب تعارض المصالح	٢٣
المادة السادسة والأربعون: إفصاح المرشح عن تعارض المصالح	٢٤
المادة السابعة والأربعون: ضوابط منافسة الشركة	٢٤
المادة الثامنة والأربعون: مفهوم أعمال المنافسة	٢٤
المادة التاسعة والأربعون: قبول الهدايا	٢٤
الباب الرابع: لجان الشركة	٢٥
الفصل الأول: أحكام عامة	٢٥
المادة الخمسون: تشكيل اللجان	٢٥
المادة الحادية الخمسون: عضوية اللجان	٢٥
المادة الثانية والخمسون: دراسة الموضوعات	٢٦
المادة الثالثة والخمسون: اجتماعات اللجان	٢٦
الفصل الثاني: لجنه المراجعه	٢٧
المادة الرابعة الخمسون: تكوين لجنة المراجعة	٢٧
المادة الخامسة والخمسون: اختصاصات اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها	٢٧
المادة السادسة والخمسون: حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة	٢٨
المادة السابعة والخمسون: اجتماعات لجنة المراجعة	٢٨
المادة الثامنة والخمسون: ترتيبات تقديم الملحوظات	٢٨
المادة التاسعة والخمسون: صلاحيات لجنة المراجعة	٢٨
الفصل الثالث: لجنة المكافآت	٢٩
المادة الستون: تشكيل لجنة المكافآت	٢٩
المادة الحادية والستون: اختصاصات لجنة المكافآت	٢٩
المادة الثانية والستون: سياسة المكافآت	٢٩
المادة الثالثة والستون: اجتماعات لجنة المكافآت	٢٩
الفصل الرابع: لجنة الترشيحات	٣٠

الموضـــوع	الصفحة
المادة الرابعة والستون: تشكيل لجنة الترشيحات	٣٠
المادة الخامسة والستون: اختصاصات لجنة الترشيحات	٣٠
المادة السادسة والستون: إجراءات الترشيح	٣٠
المادة السابعة والستون: اجتماعات لجنة الترشيحات	٣٠
المادة الثامنة والستون: نشر إعلان الترشح	٣٠
المادة التاسعة والستون: حق المساهم في الترشح	٣٠
الفصل الخامس: لجنة إدارة المخاطر	٣١
المادة السبعون: تشكيل لجنة إدارة المخاطر	٣١
المادة الحادية والسبعون: اختصاصات لجنة إدارة المخاطر	٣١
المادة الثانية والسبعون: اجتماعات لجنة إدارة المخاطر	٣١
الباب الخامس: الرقابة الداخلية	٣٢
المادة الثالثة والسبعون: نظام الرقابة الداخلية	٣٢
المادة الرابعة والسبعون: تأسيس وحدات أو إدارات مستقلة بالشركة	٣٢
المادة الخامسة والسبعون: مهام وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية	٣٢
المادة السادسة والسبعون: تكوين وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية	٣٢
المادة السابعة والسبعون: خطة المراجعة الداخلية	٣٢
المادة الثامنة والسبعون: تقرير المراجعة الداخلية	٣٢
المادة التاسعة والسبعون: حفظ تقارير المراجعة الداخلية	٣٣
الباب السادس: مراجع حسابات الشركة	٣٤
المادة الثمانون: إسناد مهمة مراجعة الحسابات	٣٤
المادة الحادية والثمانون: تعيين مراجع الحسابات وعزله واعتزاله	٣٤
المادة الثانية والثمانون: واجبات مراجع الحسابات	٣٤
الباب السابع: أصحاب المصالح	٣٥
المادة الثالثة والثمانون: تنظيم العلاقة مع أصحاب المصالح	٣٥
المادة الرابعة والثمانون: الإبلاغ عن الممارسات المخالفة	٣٥
المادة الخامسة والثمانون: تحفيز العاملين	٣٥
الباب الثامن: المعايير المهنية والأخلاقية	٣٦
المادة السادسة والثمانون: سياسة السلوك المهني	٣٦

الموضـــوع	الصفحة
المادة السابعة والثمانون:: المسؤولية الاجتماعية	٣٦
المادة الثامنة والثمانون: مبادرات العمل الاجتماعي	٣٦
الباب التاسع: الإفصاح والشفافية	٣٧
المادة التاسعة والثمانون: سياسات الإفصاح وإجراءاته	٣٧
المادة التسعون: تقرير مجلس الإدارة	٣٧
المادة الحادية والتسعون: تقرير لجنة المراجعة	٤٠
المادة الثانية والتسعون: إفصاح أعضاء مجلس الإدارة	٤٠
المادة الثالثة والتسعون: الإفصاح عن المكافآت	٤٠
الباب العاشر : تطبيق حوكمة الشركات	٤١
المادة الرابعة والتسعون: تطبيق الحوكمة الفعالة	٤١
المادة الخامسة والتسعون: تشكيل لجنة حوكمة الشركات	٤١
الباب الحادي عشر : الاحتفاظ بالوثائق	٤٢
المادة السادسة والتسعون: الاحتفاظ بالوثائق	٤٢
الباب الثاني عشر : أحكام ختامية	٤٢
المادة السابعة والتسعون: النشر والنفاذ	٤٢

المقدمة:

ترتبط لائحة الحوكمة بتأسيس بيئة مؤسساتية واقتصادية وقانونية ملائمة تعمل على التسهيل والسماح لمؤسسات الأعمال بأن تنمو وتزدهر باعتبارها مؤسسات تعمل على رفع قيمة أسهمها بينما تكون فى نفس الوقت واعية وداعمة للكيان السليم لجميع المساهمين وكذلك المجتمع

تعريف الحوكمه

في الحقيقة لا يوجد على المستوى العالمي تعريف موحد متفق عليه لحوكمة الشركات وقد عرفها معهد حوكمة الشركات (The Institute for Corporate Governance) بأنها نظام يتم من خلاله إدارة الشركات والسيطرة عليها، ويرى المعهد بأن المفهوم الضيق للحوكمة بأنها مصدر القيمة لحقوق المساهمين وبالتالي تؤدى الحوكمة الجيدة الى تحسين اداء الشركة وربحيتها ورفع مستوى ادائها، بينما المفهوم الواسع للحوكمة ان تأخذ في الاعتبار جميع اصحاب المصالح في الشركة والمسئولية الاجتماعية.

بينما ترى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بأن الحوكمة تتضمن مجموعة من القواعد والعلاقات بين الادارة التنفيذية للشركة، ومجالس إدارتها والمساهمين فيها وجميع الاطراف التي لها علاقة بالشركة ، وهو الاسلوب الذى يقدم الهيكل او الاطار المنظم الذى من خلاله يتم تحديد الاهداف وتحقيقها ومراقبة الاداء والاشراف الدقيق على النتائج والاسلوب الناجح لممارسة السلطة الذى يجب ان يقدم الحوافز اللازمة لمجلس الادارة والادارة العليا للسعى لتحقيق الاهداف الموضوعة لخدمة مصالح الشركة ومساهميها وتسهيل المراقبة الجيدة لاستخدام موارد واصول الشركات والمؤسسات بكفاءة عالية.

مسئوليه المساهمين

ويقع على عاتق المساهمين مسؤولية اختيار وانتخاب أعضاء مجلس الادارة المؤهلين وكذلك ضمان قيامهم بإدارة الشركة على نحو يتوافق مع مفهوم الادارة، ويقتضى مفهوم لائحة الحوكمة أن يقوم مجلس الادارة بادارة الشركة بشكل يعمل على رفع قيمة اسهمها لأكبر قدر ممكن وبما ينسجم مع المجتمع

مسئوليه مجلس الادارة

من هذا المنطلق ، وحرصا من مجلس ادارة الشركة على مواكبة التطورات الإقتصادية الهائلة التى تشهدها المملكة تحت قيادة خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده - حفظهم الله - وإتساقاً مع منظومة التشريعات المالية والإقتصادية والاستثمارية القائمة والمستحدثة بالمملكة، وتمشيا مع توجيهات هيئة السوق المالية ، فإن مجلس الإدارة يسعده أن يوافق على إصدار لائحة حوكمة الشركة بصيغتها المرفقة، والتى تهدف لوضع القواعد والمعايير المنظمة لضمان الالتزام بأفضل ممارسات الحوكمة التي تكفل حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح، وبموجبها تلتزم فاد العالمية بانتهاج أعلى معايير الحوكمة، إيماناً منها بأن نظام الحوكمة السليم هو الأداة المهمة في تنمية ثروات المساهمين على المدى الطويل، ويتسق هذا النظام مع التزام الشركة بالجودة في كافة عملياتها وأنشطتها. وتعتبر القواعد والسياسات والإجراءات الواردة في هذه اللائحة ملزمة لكل أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمديرين والموظفين في شركة فاد، ولا يجوز تعديل هذه اللائحة إلا بقرار من مجلس إدارة الشركة.

مجلس إدارة شركة فاد العالمية

الباب الأول

أحكام تمهيدية

المادة الأولى: التعريفات

تدل الكلمات والعبارات الآتية على المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

نظام الشركات: نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١هـ.

نظام السوق المالية: نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة: قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

قواعد الإدراج: قواعد الإدراج الموافق عليها من مجلس هيئة السوق المالية.

الهيئة: هيئة السوق المالية.

السوق: السوق المالية السعودية.

الشركة: شركة فاد العالمية.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة.

حوكمة الشركات: قواعد لقيادة الشركة وتوجيهها تشتمل على آليات لتنظيم العلاقات المختلفة بين مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والمساهمين وأصحاب المصالح، وذلك بوضع قواعد وإجراءات خاصة لتسهيل عملية اتخاذ القرارات وإضفاء طابع الشفافية والمصداقية عليها بغرض حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح وتحقيق العدالة والتنافسية والشفافية في السوق وبيئة الأعمال.

جمعية المساهمين: جمعية تشكَّل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.

العضو التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي يكون متفرغاً في الإدارة التنفيذية للشركة ويشارك في الأعمال اليومية لها.

العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغاً لإدارة الشركة ولا يشارك في الأعمال اليومية لها.

العضو المستقل: عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة الثالثة والعشرون من هذه اللائحة.

الإدارة التنفيذية أو كبار التنفيذيين: الأشخاص المنوط بهم إدارة عمليات الشركة اليومية، واقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها، كالرئيس التنفيذي ونوابه والمدير المالي.

الأقارب أو صلة القرابة:

- الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدات وإن علوا.
- الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا.
- الإخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب، أو لأم.
- الأزواج والزوجات.

شخص: أي شخص طبيعي، أو اعتباري تقر له أنظمة المملكة بهذه الصفة.

الأطراف ذوو العلاقة:

١) تابعي الشركة فيما عدا الشركات المملوكة بالكامل للشركة.

٢) المساهمين الكبار في الشركة.

٣) أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين للشركة.

٤) أعضاء مجالس الإدارة لتابعي الشركة.

٥) أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى المساهمين الكبار في الشركة.

٦) أي أقرباء للأشخاص المشار إليهم في (١ ، ٢ ، ٣ أو ٥) أعلاه.

٧) أي شركة أو منشأة أخرى يسيطر عليها أي شخص مشار إليه في (١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ أو ٦) أعلاه.

ولأغراض الفقرة (٦) من هذا التعريف، فإنه يقصد بالأقرباء الأب والأم والزوج والزوجة والأولاد.

المجموعة: فيما يتعلق بشخص، تعني ذلك الشخص وكل تابع له.

تابع: الشخص الذي يسيطر على شخص آخر، أو يسيطر عليه ذلك الشخص الآخر، أو يشترك معه في كونه مسيطراً عليه من قبل شخص ثالث .وفي أي مما سبق تكون السيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر.

أصحاب المصالح: كل من له مصلحة مع الشركة، كالعاملين، والدائنين، والعملاء، والموردين، والمجتمع.

كبار المساهمين: كل من يملك ما نسبته (٥%) أو أكثر من أسهم الشركة أو حقوق التصويت فيها.

حصة السيطرة: القدرة على التأثير في أفعال أو قرارات شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، منفرداً أو مجتمعاً مع قريب أو تابع، من خلال:

(أ) امتلاك نسبة (٣٠%) أو أكثر من حقوق التصويت في شركة.

(ب) حق تعيين (٣٠%) أو أكثر من أعضاء الجهاز الإداري.

الجهاز الإداري: مجموعة الأفراد الذين يتخذون القرارات الاستراتيجية للشخص .ويُعدّ مجلس إدارة الشركة الجهاز الإداري لها.

المكافآت: المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله.

يوم: يوم تقويمي، سواء أكان يوم عمل أم لا.

المادة الثانية: تمهيد

(أ) تبين هذه اللائحة القواعد والمعايير المنظمة لإدارة الشركة لضمان الالتزام بأفضل ممارسات حوكمة الشركات التي تكفل حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.

(ب) تعد هذه اللائحه الزاميه فور الموافقة عليها من قبل مجلس إدارة الشركة بالإضافة إلى الأحكام التي ينص عليها نظام الشركة الأساس أو أي لائحة أخرى أو قرار ينص على أنها إلزامية لشركة فاد العالمية.

المادة الثالثة: أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى وضع إطار قانوني فعال لحوكمة الشركة، وتهدف بصفة خاصة إلى ما يلي:

١) تفعيل دور المساهمين في الشركة وتيسير ممارسة حقوقهم.

٢) بيان اختصاصات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية ومسؤولياتهما.

٣) تفعيل دور مجلس الإدارة واللجان وتطوير كفاءتها لتعزيز آليات اتخاذ القرار في الشركة.
٤) تحقيق الشفافية والنزاهة والعدالة في السوق المالية وتعاملاتها وبيئة الأعمال وتعزيز الإفصاح فيها.
٥) توفير أدوات فعالة ومتوازنة للتعامل مع حالات تعارض المصالح.
٦) تعزيز آليات الرقابة والمساءلة للعاملين في الشركة.
٧) وضع الإطار العام للتعامل مع أصحاب المصالح ومراعاة حقوقهم.
٨) زيادة كفاءة الإشراف على الشركات وتوفير الأدوات اللازمة لذلك.
٩) توعية الشركات بمفهوم السلوك المهني وحثها على تبنيه وتطويره بما يلائم طبيعتها.
١٠) تخفيض المخاطر المتعلقة بالفساد المالي والإداري التي تواجهها الشركات والدول.
١١) تعظيم القيمة الاقتصادية لاستثمارات المساهمين.
١٢) رفع مستوى الاداء والاستخدام الامثل للموارد المتاحة.
١٣) رفع قدرة الشركة على المنافسة والوصول الى الاسواق المختلفة وزياده قدره الشركه على المنافسه عالميا وفتح اسواق جديده لها.

الباب الثاني

حقوق المساهمين

الفصل الأول :الحقوق العامة

المادة الرابعة: المعاملة العادلة للمساهمين

أ- يلتزم مجلس الإدارة بالعمل على حماية حقوق المساهمين بما يضمن العدالة والمساواة بينهم.

ب- يلتزم مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة بعدم التمييز بين المساهمين المالكين للأسهم من ذات النوع والفئة، وبعدم حجب أي حق عنهم.

ج- تبين الشركة في سياساتها الداخلية الإجراءات اللازمة لضمان ممارسة جميع المساهمين لحقوقهم.

المادة الخامسة: الحقوق المرتبطة بالأسهم

تثبت للمساهم جميع الحقوق المرتبطة بالسهم، وبخاصة ما يلي:

١) الحصول على نصيبه من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها نقداً أو بإصدار أسهم.

٢) الحصول على نصيبه من أصول الشركة عند التصفية.

٣) حضور جمعيات المساهمين العامة أو الخاصة، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها.

٤) التصرف في أسهمه وفق أحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.

٥) الاستفسار وطلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها، ويشمل ذلك البيانات والمعلومات الخاصة بنشاط الشركة واستراتيجيتها التشغيلية والاستثمارية بما لا يضر بمصالح الشركة ولا يتعارض مع نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.

٦) مراقبة أداء الشركة وأعمال مجلس الإدارة.

٧) مساءلة أعضاء مجلس الإدارة ورفع دعوى المسؤولية في مواجهتهم، والطعن ببطلان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة وفق الشروط والقيود الواردة في نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.

٨) أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية.

٩) تقييد أسهمه في سجل المساهمين في الشركة.

١٠) طلب الاطلاع على نسخة من نظام الشركة الأساس ما لم تنشره الشركة في موقعها الإلكتروني.

١١) ترشيح أعضاء مجلس الإدارة وانتخابهم.

المادة السادسة: حصول المساهم على المعلومات

أ- يلتزم مجلس الإدارة بتوفير المعلومات الكاملة والواضحة والصحيحة وغير المضللة لتمكين المساهم من ممارسة حقوقه على أكمل وجه، وتقدَّم هذه المعلومات في الوقت المناسب ويجري تحديثها بانتظام.

ب- يجب أن تتسم وسيلة توفير المعلومات للمساهم بالوضوح والتفصيل، وأن تتضمن بياناً بمعلومات الشركة التي يمكن للمساهم الحصول عليها، وأن يتم توفيرها لعموم المساهمين من ذات النوع أو الفئة.

ج- يجب اتباع أكثر الوسائل فعالية في التواصل مع المساهمين وعدم التمييز بينهم في توفير المعلومات.

المادة السابعة: التواصل مع المساهمين

أ- يضمن مجلس الإدارة تحقيق تواصل بين الشركة والمساهمين يكون مبنياً على الفهم المشترك للأهداف الاستراتيجية للشركة ومصالحها.

ب- يعمل رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي على إطلاع بقية أعضاء مجلس الإدارة على آراء المساهمين ومناقشتها معهم.

ج- لا يجوز لأي من المساهمين التدخل في أعمال مجلس الإدارة أو أعمال الإدارة التنفيذية للشركة ما لم يكن عضواً في مجلس إدارتها أو يعمل في إدارتها التنفيذية أو كان تدخله عن طريق الجمعية العامة ووفقاً لاختصاصاتها.

د- للشركة أن تُعيّن مسؤولاً مختصًا بالمهام المتعلقة بعلاقات المستثمرين في الشركة بما يحقق التواصل الفعّال والعادل بين الشركة والمساهمين.

المادة الثامنة: انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

أ- تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، وعلى الشركه توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيس وموقعها الإلكتروني.

ب- يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم وفق الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- يتم استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة ، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة.

المادة التاسعة: الحصول على أرباح

أ- تحدد الجمعية العامة النسبة التي توزَّع على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات ، إن وجدت، وفقاً لما هو منصوص عليه في نظام الشركة الأساس.

ب- يجب على مجلس الإدارة وضع سياسة واضحة بشأن توزيع أرباح الأسهم بما يحقق مصالح المساهمين والشركة وفقاً لما هو منصوص عليه في نظام الشركة الأساس.

ج- يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر بشأن توزيع الأرباح على المساهمين، أو قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، على أن ينفَّذ القرار وفقاً لما هو منصوص عليه في نظام الشركة الأساس.

الفصل الثاني :الحقوق المرتبطة باجتماع الجمعية العامة

المادة العاشرة: تمهيد

تختص الجمعيات العامة للمساهمين بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتمثل الجمعية العامة المنعقدة وفقاً للإجراءات النظامية جميع المساهمين في ممارسة اختصاصاتهم المتعلقة بالشركة، وتؤدي دورها وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس.

المادة الحادية عشرة: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بما يلي:

١) تعديل نظام الشركة الأساس.
٢) زيادة رأس مال الشركة وفق الأوضاع والشروط المقررة في نظام الشركة الأساس ونظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
٣) تخفيض رأس مال الشركة في حال زيادته على حاجة الشركة أو إذا مُنيت بخسائر مالية، وفق الأوضاع المقررة في نظام الشركة الأساس ونظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
٤) تقرير استخدام الاحتياطي المخصص لأغراض محددة في نظام الشركة الأساس.
٥) تقرير استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها الأساس.
٦) الموافقة على عملية شراء أسهم الشركة.
٧) إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، وبيان الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك.
٨) تخصيص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك.

ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تصدر قرارات داخلة في اختصاصات الجمعية العامة العادية، على أن تصدر تلك القرارات وفقاً لشروط إصدار قرارات الجمعية العامة العادية المحددة بأغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

المادة الثانية عشرة: اختصاصات الجمعية العامة العادية

عدا ما تختص به الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع شؤون الشركة، وبخاصة ما يلي:

١) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم.
٢) الترخيص في أن يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وذلك وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
٣) الترخيص باشتراك عضو مجلس الإدارة في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وذلك وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
٤) مراقبة التزام أعضاء مجلس الإدارة بأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة ونظام الشركة الأساس، وفحص أي ضرر ينشأ عن مخالفتهم لتلك الأحكام أو إساءتهم تدبير أمور الشركة، وتحديد المسؤولية المترتبة على ذلك، واتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن وفقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
٥) الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها.
٦) الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته.
٧) البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح الصافية.

٨) تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله، ومناقشة تقريره واتخاذ قرار بشأنه.

٩) النظر في المخالفات والأخطاء التي تقع من مراجعي حسابات الشركة في أدائهم لمهامهم، وفي أي صعوبات – يُخطرها بها مراجعو حسابات الشركة – تتعلق بتمكين مجلس الإدارة أو إدارة الشركة لهم من الاطلاع على الدفاتر والسجلات وغيرها من الوثائق والبيانات والإيضاحات اللازمة لأداء مهامهم، واتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن.

١٠) تقرير استخدام احتياطيات الشركة في حال عدم تخصيصها لغرض معين في نظام الشركة الأساس، على أن يكون استخدام هذه الاحتياطيات بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة وفي الأوجه التي تعود بالنفع على الشركة أو المساهمين.

١١) تكوين احتياطيات الشركة وتحديد استخداماتها.

١٢) اقتطاع مبالغ من الأرباح الصافية للشركة لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة، وفقاً لما ورد في المادة الثالثة والعشرين بعد المائة من نظام الشركات.

١٣) الموافقة على بيع أكثر من (٥٠%) من أصول الشركة، سواء في صفقة واحدة أم عدة صفقات خلال اثني عشر شهراً من تاريخ أول صفقة بيع، وفي حال تضمن بيع تلك الأصول ما يدخل ضمن اختصاصات الجمعية العامة غير العادية، فيجب الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك.

المادة الثالثة عشرة: جمعية المساهمين

أ- تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين وفقاً للأوضاع والظروف المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس.

ب- تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية مرة على الأقل خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة. ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ج- تنعقد الجمعيات العامة والخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو مساهم أو أكثر تمثل ملكيتهم ما نسبته (١٠%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يدعُها مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

د- مع مراعاة ما ورد في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، يجب الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العامة ومكانها وجدول أعمالها قبل الموعد بواحد وعشرين يوماً على الأقل، يتم إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين ويتم إرسال الدعوة إلى السجل التجاري وكذلك لهيئة السوق المالية وتُنشر الدعوة في الموقع الإلكتروني للسوق - إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة - والموقع الإلكتروني للشركة. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة والخاصة لمساهميها عن طريق وسائل التقنية الحديثة.

هـ- يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:

١. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.

٢. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.

٣. نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.

و- يجوز للشركة تعديل جدول أعمال الجمعية العامة خلال الفترة ما بين نشر الإعلان المشار إليه في الفقرة(د) من هذه المادة وموعد انعقاد الجمعية العامة، على أن تعلن الشركة عن ذلك وفقاً للأوضاع المقررة في الفقرة (د) من هذه المادة.

ز- يجب أن يتاح للمساهمين الفرصة للمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة. ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، وذلك وفقاً لنظام الشركة الأساس ونظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

ح- يعمل مجلس الإدارة على تيسير مشاركة أكبر عدد من المساهمين في اجتماع الجمعية العامة، ومن ذلك اختيار المكان والوقت الملائمين.

ط- لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.

ي- يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

المادة الرابعة عشرة: جدول أعمال الجمعية العامة

أ- على مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال الجمعية العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها. ويجوز للمساهمين الذين يملكون نسبة (١٠%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال الجمعية العامة عند إعداده.

ب- على مجلس الإدارة إفراد كل موضوع من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة في بند مستقل، وعدم الجمع بين الموضوعات المختلفة جوهرياً تحت بند واحد، وعدم وضع الأعمال والعقود التي يكون لأي من أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ضمن بند واحد؛ لغرض الحصول على تصويت المساهمين على البند ككل.

ج- يجب أن يتاح للمساهمين خلال الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق – عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة – الحصول على المعلومات المتعلقة ببنود جدول أعمال الجمعية العامة، متضمنًا البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها، وبخاصة تقرير مجلس الإدارة ومراجع الحسابات والقوائم المالية وتقرير لجنة المراجعة؛ وذلك لتمكينهم من اتخاذ قرار مدروس بشأنها. وعلى الشركة تحديث تلك المعلومات في حال تعديل جدول أعمال الجمعية العامة.

د- لهيئة السوق المالية إضافة ما تراه من موضوعات إلى جدول أعمال الجمعية العامة.

المادة الخامسة عشرة: إدارة جمعية المساهمين

أ- يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك عند غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، وفي حال تعذر ذلك، يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.

ب- يلتزم رئيس جمعية المساهمين بإتاحة الفرصة للمساهمين للمشاركة الفعالة والتصويت في اجتماعات الجمعية العامة، وتجنب وضع أي إجراء يؤدي إلى إعاقة حضور الجمعيات أو استخدام حق التصويت. ويجب إحاطتهم علماً بالقواعد التي تحكم عمل تلك الاجتماعات وإجراءات التصويت.

ج- للمساهمين حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات .ويجب الإجابة عن هذه الأسئلة بالقدر الذي لا يعرّض مصلحة الشركة للضرر فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا.

د- يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعوا الأصوات.

هـ- يجب تمكين المساهمين من الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العامة، ويتعين على الشركة تزويد الهيئة بنسخة منه خلال عشرة أيام من تاريخ عقد الاجتماع.

و- على الشركة الإعلان للجمهور وإشعار الهيئة والسوق – وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة – بنتائج الجمعية العامة فور انتهائها.

المادة السادسة عشرة: نصاب اجتماع جمعية المساهمين

أ- لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل وإذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يومًا التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

ب- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، وإذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، وإذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة السابعة عشرة: التصويت في جمعية المساهمين

أ- لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.

ب- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة الثامنة عشرة: قرارات جمعية المساهمين

أ- تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

ب- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

الباب الثالث

مجلس الإدارة

الفصل الأول : تشكيل مجلس الإدارة

المادة التاسعة عشرة: تكوين مجلس الإدارة

يراعى في تكوين مجلس الإدارة ما يلي:

١) تناسب عدد أعضائه مع حجم الشركة وطبيعة نشاطها، دون الإخلال بما ورد في الفقرة (أ) من المادة العشرون من هذه اللائحة.

٢) أن تكون أغلبيته من الأعضاء غير التنفيذيين.

٣) أن لا يقل عدد أعضائه المستقلين عن عضوين أو عن ثلث أعضاء المجلس، أيهما أكثر.

المادة العشرون: تعيين أعضاء مجلس الإدارة

أ- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من [٥] (خمسة) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تتجاوز أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم وفقاً لنظام الشركة الأساس ونظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

ب- يُشترط أن لا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.

ج- على الشركة إشعار الهيئة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم – أيهما أقرب – وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

د- لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

هـ- لمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة ، أو أيًّا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.

و- لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

المادة الحادية والعشرون: شروط عضوية مجلس الإدارة

يُشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكّنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعى أن يتوافر فيه على وجه الخصوص ما يلي:

١) **القدرة على القيادة**: وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيد بالقيم والأخلاق المهنية.

٢) **الكفاءة**: وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.

٣) **القدرة على التوجيه**: وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.

٤) **المعرفة المالية**: وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمهما.

٥) **اللياقة الصحية**: وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته. وعلى الجمعية العامة أن تراعي عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة الترشيحات وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال وفق ما ورد في هذه المادة.

المادة الثانية والعشرون: انتهاء عضويه مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية

أ- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقًا لأحكام نظام الشركات وذلك طبقا لنظام الشركة الأساس.

ب- على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

ج- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدةَ التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات .

د- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

هـ- إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتًا) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه. ويجوز أن يبقى المقعد شاغر لحين انتهاء الدورة أو دعوة الجمعية العامة لتعيين عضو في المقعد الشاغر.

و- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في نظام الشركة الأساس، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء .

المادة الثالثة والعشرون: عوارض الاستقلال

أ- يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة المستقل قادراً على ممارسة مهامه وإبداء آرائه والتصويت على القرارات بموضوعية وحياد، بما يُعين مجلس الإدارة على اتخاذ القرارات السليمة التي تسهم في تحقيق مصالح الشركة.

ب- على مجلس الإدارة أن يجري تقييماً سنوياً لمدى تحقق استقلال العضو والتأكد من عدم وجود علاقات أو ظروف تؤثر أو يمكن أن تؤثر فيه.

ج- يتنافى مع الاستقلال اللازم توافره في عضو مجلس الإدارة المستقل – على سبيل المثال لا الحصر – ما يلي:

١) أن يكون مالكاً لما نسبته خمسة في المائة أو أكثر من أسهم الشركة أو من أسهم شركة أخرى من مجموعتها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة.

٢) أن تكون له صلة قرابة مع أي من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.

٣) أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها.

٤) أن يكون عضو مجلس إدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس إدارتها.

٥) أن يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو شركة أخرى من مجموعتها، أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى الشركة أو أي طرف متعامل مع الشركة أو شركة أخرى من مجموعتها، كمراجعي الحسابات وكبار المورّدين خلال العامين الماضيين.

٦) أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.

٧) أن يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه تزيد عن ٢٠٠,٠٠٠ ريال (مائتا ألف ريال) أو عن ٥٠% من مكافأته في العام السابق التي تحصل عليها مقابل عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه أيهما أقل.

٨) أن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.

٩) أن يكون قد أمضى ما يزيد على تسع سنوات متصلة أو منفصلة في عضوية مجلس إدارة الشركة .

د- لا تُعدّ من قبيل المصلحة النافية لاستقلالية عضو مجلس الإدارة التي يجب لها الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية، الأعمال والعقود التي تتم لتلبية الاحتياجات الشخصية إذا تمت هذه الأعمال والعقود بنفس الأوضاع والشروط التي تتّبعها الشركة مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد، ما لم ترَ لجنة الترشيحات خلاف ذلك.

الفصل الثاني: مسؤوليات مجلس الإدارة واختصاصاته

المادة الرابعة والعشرون: مسؤولية مجلس الإدارة

أ- يمثل مجلس الإدارة جميع المساهمين، وعليه بذل واجبي العناية والولاء في إدارة الشركة وكل ما من شأنه صون مصالحها وتنميتها وتعظيم قيمتها.

ب- تقع على عاتق مجلس إدارة الشركة المسؤولية عن أعمالها وإن فوض لجاناً أو جهات أو أفراد في ممارسة بعض اختصاصاته. وفي جميع الأحوال، لا يجوز لمجلس الإدارة إصدار تفويض عام أو غير محدد المدة.

المادة الخامسة والعشرون: الوظائف الأساسية لمجلس الإدارة

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس، يكون لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات في إدارة الشركة وتوجيه أعمالها بما يحقق أغراضها، ويدخل ضمن مهام مجلس الإدارة واختصاصاته ما يلي:

١) وضع الخطط والسياسات والاستراتيجيات والأهداف الرئيسة للشركة والإشراف على تنفيذها ومراجعتها بشكل دوري، والتأكد من توافر الموارد البشرية والمالية اللازمة لتحقيقها، ومن ذلك:

أ- وضع الاستراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسة وسياسات وإجراءات إدارة المخاطر ومراجعتها وتوجيهها.

ب- تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة واستراتيجياتها وأهدافها المالية وإقرار الموازنات التقديرية بأنواعها.

ج- الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسة للشركة، وتملك الأصول والتصرف بها.

د- وضع أهداف الأداء ومراقبة التنفيذ والأداء الشامل في الشركة.

هـ- المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية والوظيفية في الشركة واعتمادها.

و- التحقق من توافر الموارد البشرية والمالية اللازمة لتحقيق أهداف الشركة وخططها الرئيسة.

٢) وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف العام عليها، ومن ذلك:

أ- وضع سياسة مكتوبة لمعالجة حالات تعارض المصالح الفعلية والمحتملة لكل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمساهمين، ويشمل ذلك إساءة استخدام أصول الشركة ومرافقها، وإساءة التصرف الناتج عن التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة.

ب- التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية، بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية.

ج- التأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لقياس وإدارة المخاطر؛ وذلك بوضع تصور عام عن المخاطر التي قد تواجه الشركة وإنشاء بيئة ملمة بثقافة إدارة المخاطر على مستوى الشركة، وطرحها بشفافية مع أصحاب المصالح والأطراف ذات الصلة بالشركة.

د- المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.

٣) إعداد سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة – بما لا يتعارض مع الأحكام الإلزامية في هذه اللائحة– ، ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها.

٤) وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح وفق أحكام هذه اللائحة.

٥) وضع السياسات والإجراءات التي تضمن تقيد الشركة بالأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين وأصحاب المصالح، والتحقق من تقيد الإدارة التنفيذية بها.

٦) الإشراف على إدارة مالية الشركة، وتدفقاتها النقدية، وعلاقاتها المالية والائتمانية مع الغير.

٧) الاقتراح للجمعية العامة غير العادية بما يراه حيال ما يلي:

أ- زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.

ب- حل الشركة قبل الأجل المعين في نظام الشركة الأساس أو تقرير استمرارها.

٨) الاقتراح للجمعية العامة العادية بما يراه حيال ما يلي:

أ- استخدام احتياطيات الشركة في حال عدم تخصيصها لغرض معين في نظام الشركة الأساس.

ب- تكوين احتياطيات أو مخصصات مالية إضافية للشركة.

ج- طريقة توزيع أرباح الشركة الصافية.

٩) إعداد القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة ودراسة ومناقشة توصيات لجنة المراجعة الخاصة بالقوائم الماليه الأولية والسنوية للشركة واعتمادها قبل نشرها.

١٠) إعداد تقرير مجلس الإدارة واعتماده قبل نشره.

١١) ضمان دقة وسلامة البيانات والمعلومات الواجب الإفصاح عنها وذلك وفق سياسات ونظم عمل الإفصاح والشفافية المعمول بها.

١٢) إرساء قنوات اتصال فعالة تتيح للمساهمين الاطلاع بشكل مستمر ودوري على أوجه الأنشطة المختلفة للشركة وأي تطورات جوهرية.

١٣) تشكيل لجان متخصصة منبثقة عنه بقرارات يحدَّد فيها مدة اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها، وكيفية رقابة المجلس عليها، على أن يتضمن قرار التشكيل تسمية الأعضاء وتحديد مهامهم وحقوقهم وواجباتهم، مع تقييم أداء وأعمال هذه اللجان وأعضائها.

١٤) تحديد أنواع المكافآت التي تُمنح للعاملين في الشركة، مثل المكافآت الثابتة، والمكافآت المرتبطة بالأداء، والمكافآت في شكل أسهم، بما لا يتعارض مع اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

١٥) إبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، على أن يتضمن هذا الإبلاغ المعلومات التي قدمها العضو إلى مجلس الإدارة وفقاً للفقرة (١٤) من المادة الحادية والثلاثون من هذه اللائحة، وأن يرافق هذا التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.

١٦) وضع القيم والمعايير التي تحكم العمل في الشركة.

المادة السادسة والعشرون: توزيع الاختصاصات والمهام

يجب أن يتضمن الهيكل التنظيمي للشركة تحديد الاختصاصات وتوزيع المهام بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بما يتفق مع أفضل ممارسات حوكمة الشركات ويحسّن كفاءة اتخاذ قرارات الشركة ويحقق التوازن في الصلاحيات والسلطات بينهما . ويتعين على مجلس الإدارة في سبيل ذلك:

١) اعتماد السياسات الداخلية المتعلقة بعمل الشركة وتطويرها، بما في ذلك تحديد المهام والاختصاصات والمسؤوليات الموكولة إلى المستويات التنظيمية المختلفة.

٢) اعتماد سياسة مكتوبة وتفصيلية بتحديد الصلاحيات المفوضة إلى الإدارة التنفيذية وجدول يوضح تلك الصلاحيات، وطريقة التنفيذ ومدة التفويض، ولمجلس الإدارة أن يطلب من الإدارة التنفيذية رفع تقارير دورية بشأن ممارساتها للصلاحيات المفوضة.

٣) تحديد الموضوعات التي يحتفظ المجلس بصلاحية البت فيها.

المادة السابعة والعشرون: الفصل بين المناصب

أ- مع مراعاة أحكام نظام الشركة الأساس، يُعيّن مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسًا ونائبًا للرئيس، ويجوز أن يُعيّن من أعضائه عضوًا منتدبًا أو رئيسًا تنفيذيًا.

ب- لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي في الشركة – بما في ذلك منصب العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي أو المدير العام – وإن نص نظام الشركة الأساس على خلاف ذلك.

ج- على مجلس الإدارة تحديد اختصاصات كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي ومسؤولياتهم بشكل واضح ومكتوب إذا خلا نظام الشركة الأساس من ذلك.

د- في جميع الأحوال، لا يجوز أن ينفرد شخص بالسُلطة المطلقة لاتخاذ القرارات في الشركة.

المادة الثامنة والعشرون: الإشراف على الإدارة التنفيذية

يتولى مجلس الإدارة تشكيل الإدارة التنفيذية للشركة، وتنظيم كيفية عملها، والرقابة والإشراف عليها، والتحقق من أدائها المهام الموكولة إليها، وعليه في سبيل ذلك:

١) وضع السياسات الإدارية والمالية اللازمة.

٢) التحقق من أن الإدارة التنفيذية تعمل وفق السياسات المعتمدة منه.

٣) اختيار الرئيس التنفيذي للشركة وتعيينه، والإشراف على أعماله.

٤) تعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي وعزله وتحديد مكافآته.

٥) عقد اجتماعات دورية مع الإدارة التنفيذية لبحث مجريات العمل وما يعتريه من معوقات ومشاكل، واستعراض ومناقشة المعلومات المهمة بشأن نشاط الشركة.

٦) وضع معايير أداء للإدارة التنفيذية تنسجم مع أهداف الشركة واستراتيجيتها.

٧) مراجعة أداء الإدارة التنفيذية وتقويمه.

٨) وضع خطط التعاقب على إدارة الشركة.

المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الإدارة التنفيذية ومهامها

مع مراعاة الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة بموجب أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، تختص الإدارة التنفيذية بتنفيذ الخطط والسياسات والاستراتيجيات والأهداف الرئيسة للشركة بما يحقق أغراضها .ويدخل ضمن اختصاصات الإدارة التنفيذية ومهامها ما يلي:

١) تنفيذ السياسات والأنظمة الداخلية للشركة المقرة من مجلس الإدارة.

٢) اقتراح الاستراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسة والمرحلية وسياسات وآليات الاستثمار، والتمويل، وإدارة المخاطر، وخطط إدارة الظروف الإدارية الطارئة وتنفيذها.

٣) اقتراح الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة واستراتيجياتها وأهدافها المالية.

٤) اقتراح النفقات الرأسمالية الرئيسة للشركة وتملك الأصول والتصرف فيها.

٥) اقتراح الهياكل التنظيمية والوظيفية للشركة ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر في اعتمادها.

٦) تنفيذ أنظمة وضوابط الرقابة الداخلية والإشراف العام عليها، وتشمل:

أ- تنفيذ سياسة تعارض المصالح.

ب- تطبيق الأنظمة المالية والمحاسبية بشكل سليم، بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية.

ج- تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لقياس وإدارة المخاطر؛ وذلك بوضع تصور عام عن المخاطر التي قد تواجه الشركة وإنشاء بيئة ملمة بثقافة الحد من المخاطر على مستوى الشركة، وطرحها بشفافية مع مجلس الإدارة وغيرهم من أصحاب المصالح.

٧) تنفيذ قواعد الحوكمة الخاصة بالشركة بفعالية – بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة – واقتراح تعديلها عند الحاجة.

٨) تنفيذ السياسات والإجراءات التي تضمن تقيد الشركة بالأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية للمساهمين وأصحاب المصالح.

٩) تزويد مجلس الإدارة بالمعلومات اللازمة لممارسة اختصاصاته وتقديم توصياته حيال ما يلي:

أ- زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.

ب- حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس أو تقرير استمرارها.

ج- استخدام احتياطيات الشركة في حال عدم تخصيصها لغرض معين في نظام الشركة الأساس.

د- تكوين احتياطيات إضافية للشركة.

هـ- طريقة توزيع أرباح الشركة الصافية.

١٠) اقتراح سياسة وأنواع المكافآت التي تُمنح للعاملين، مثل المكافآت الثابتة، والمكافآت المرتبطة بالأداء، والمكافآت في شكل أسهم.

١١) إعداد التقارير الدورية المالية وغير المالية بشأن التقدم المحرز في نشاط الشركة في ضوء خطط وأهداف الشركة الاستراتيجية، وعرض تلك التقارير على مجلس الإدارة.

١٢) إدارة العمل اليومي للشركة وتسيير أنشطتها، فضلاً عن إدارة مواردها بالشكل الأمثل وبما يتفق مع أهداف الشركة واستراتيجيتها.

١٣) المشاركة الفعالة في بناء ثقافة القيم الأخلاقية وتنميتها داخل الشركة.

١٤) تنفيذ نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر، والتحقق من فعالية تلك النظم وكفايتها، والحرص على الالتزام بمستوى المخاطر المعتمد من مجلس الإدارة.

١٥) اقتراح السياسات الداخلية المتعلقة بعمل الشركة وتطويرها، بما في ذلك تحديد المهام والاختصاصات والمسؤوليات الموكولة إلى المستويات التنظيمية المختلفة.

١٦) اقتراح سياسة واضحة لتفويض الأعمال إليها وطريقة تنفيذها.

١٧) اقتراح الصلاحيات التي تفوض إليها، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، على أن ترفع إلى مجلس الإدارة تقارير دورية عن ممارساتها لتلك الصلاحيات.

الفصل الثالث: اختصاصات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

المادة الثلاثون :اختصاصات رئيس مجلس الإدارة ومهامه

دون إخلال باختصاصات مجلس الإدارة المقررة في نظام الشركة الأساس، يتولى رئيس مجلس الإدارة قيادة المجلس والإشراف على سير عمله وأداء اختصاصاته بفعالية، ويدخل في مهام واختصاصات رئيس مجلس الإدارة بصفة خاصة ما يلي:

١) ضمان حصول أعضاء مجلس الإدارة في الوقت المناسب على المعلومات الكاملة والواضحة والصحيحة وغير المضللة.
٢) التحقق من قيام مجلس الإدارة بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب.
٣) تمثيل الشركة أمام الغير وفق ما ينص عليه نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس.
٤) تشجيع أعضاء مجلس الإدارة على ممارسة مهامهم بفعالية وبما يحقق مصلحة الشركة.
٥) ضمان وجود قنوات للتواصل الفعلي مع المساهمين وإيصال آرائهم إلى مجلس الإدارة.
٦) تشجيع العلاقات البناءة والمشاركة الفعالة بين كل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وبين الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذين والمستقلين، وإيجاد ثقافة تشجع على النقد البناء.
٧) إعداد جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسألة يطرحها أحد أعضاء مجلس الإدارة أو يثيرها مراجع الحسابات، والتشاور مع أعضاء المجلس والرئيس التنفيذي عند إعداد جدول أعمال المجلس.
٨) عقد لقاءات بصفة دورية مع أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين دون حضور أي تنفيذي في الشركة.

المادة الحادية والثلاثون :مهام أعضاء مجلس الإدارة وواجباتهم

بخلاف ما ورد في نظام الشركة الأساس بشأن صلاحيات عضو مجلس الإدارة المنتدب فإن كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة يؤدي – من خلال عضويته في مجلس الإدارة – المهام والواجبات الآتية:

١) تقديم المقترحات لتطوير استراتيجية الشركة.
٢) مراقبة أداء الإدارة التنفيذية ومدى تحقيقها لأهداف الشركة وأغراضها.
٣) مراجعة التقارير الخاصة بأداء الشركة.
٤) التحقق من سلامة ونزاهة القوائم والمعلومات المالية للشركة.
٥) التحقق من أن الرقابة المالية ونظم إدارة المخاطر في الشركة قوية.
٦) تحديد المستويات الملائمة لمكافآت أعضاء الإدارة التنفيذية.
٧) إبداء الرأي في تعيين أعضاء الإدارة التنفيذية وعزلهم.
٨) المشاركة في وضع خطة التعاقب والإحلال في وظائف الشركة التنفيذية.
٩) الالتزام التام بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية والأنظمة ذات الصلة والنظام الأساس عند ممارسته لمهام عضويته في المجلس، والامتناع من القيام أو المشاركة في أي عمل يشكل إساءة لتدبير شؤون الشركة.
١٠) حضور اجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العامة وعدم التغيب عنها إلا لعذر مشروع يخطر به رئيس المجلس مسبقاً، أو لأسباب طارئة.
١١) تخصيص وقت كافٍ للاضطلاع بمسؤولياته، والتحضير لاجتماعات مجلس الإدارة ولجانه والمشاركة فيها بفعالية، بما في ذلك توجيه الأسئلة ذات العلاقة ومناقشة كبار التنفيذيين بالشركة.
١٢) دراسة وتحليل المعلومات ذات الصلة بالموضوعات التي ينظر فيها مجلس الإدارة قبل إبداء الرأي بشأنها.
١٣) تمكين أعضاء مجلس الإدارة الآخرين من إبداء آرائهم بحرية، وحث المجلس على مداولة الموضوعات واستقصاء آراء المختصين من أعضاء الإدارة التنفيذية للشركة ومن غيرهم إذا ظهرت حاجة إلى ذلك.

١٤) إبلاغ مجلس الإدارة بشكل كامل وفوري بأي مصلحة له - مباشرة كانت أم غير مباشرة - في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وأن يتضمن ذلك الإبلاغ طبيعة تلك المصلحة وحدودها وأسماء أي أشخاص معنيين بها، والفائدة المتوقع الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من تلك المصلحة سواء أكانت تلك الفائدة مالية أم غير مالية، وعلى ذلك العضو عدم المشاركة في التصويت على أي قرار يصدر بشأن ذلك، وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.

١٥) إبلاغ مجلس الإدارة بشكل كامل وفوري بمشاركته – المباشرة أو غير المباشرة – في أي أعمال من شأنها منافسة الشركة، أو بمنافسته الشركة – بشكل مباشر أو غير مباشر– في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.

١٦) عدم إذاعة أو إفشاء أي أسرار وقف عليها عن طريق عضويته في المجلس إلى أي من مساهمي الشركة – ما لم يكن ذلك في أثناء انعقاد اجتماعات الجمعية العامة – أو إلى الغير، وذلك بحسب ما تقتضيه أحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.

١٧) العمل بناءً على معلومات كاملة، وبحسن نية، مع بذل العناية والاهتمام اللازمين، لمصلحة الشركة والمساهمين كافة.

١٨) إدراك واجباته وأدواره ومسؤولياته المترتبة على العضوية.

١٩) تنمية معارفه في مجال أنشطة الشركة وأعمالها وفي المجالات المالية والتجارية والصناعية ذات الصلة.

٢٠) الاستقالة من عضوية مجلس الإدارة في حال عدم تمكنه من الوفاء بمهامه في المجلس على الوجه الأكمل.

المادة الثانية والثلاثون :مهام العضو المستقل

مع مراعاة المادة الحادية والثلاثون من هذه اللائحة، على عضو مجلس الإدارة المستقل المشاركة بفعالية في أداء المهام الآتية:

١) إبداء الرأي المستقل في المسائل الاستراتيجية، وسياسات الشركة، وأدائها، وتعيين أعضاء الإدارة التنفيذية.

٢) التحقق من مراعاة مصالح الشركة ومساهميها وتقديمها عند حصول أي تعارض في المصالح.

٣) الإشراف على تطوير قواعد الحوكمة الخاصة بالشركة، ومراقبة تطبيق الإدارة التنفيذية لها.

الفصل الرابع: إجراءات عمل مجلس الإدارة

المادة الثالثة والثلاثون : اجتماعات مجلس الإدارة

أ- مع مراعاة ما ورد في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، يعقد مجلس الإدارة اجتماعات منتظمة لممارسة مهامه بفعالية، ويعقد اجتماعاته أيضاً متى ما دعت الحاجة إلى ذلك.

ب- يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة خطية من رئيسه وأن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو عبر أي وسيلة الكترونية مناسبة وذلك قبل التاريخ المحدد للاجتماع بـ(٥) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويجوز أن يعقد اجتماع طارئ اذا تطلب الأمر ذلك فيجوز ارسال الدعوى إلى الاجتماع خلال مدة لا تقل عن (٥) أيام قبل تاريخ الاجتماع ما لم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك، ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً اثنين من أعضاء المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.

ج- يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

د- لا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور عدد ٣ (ثلاثة) أعضاء مجلس الإدارة (أصالة أو نيابة) على الأقل، وذلك طبقا للضوابط التاليه:

- لا يجوز لعضو مجلس الادارة أن ينيب عنه أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
- أن تكون الإنابه ثابته.
- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التى يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

هـ- تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

و- يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

ز- لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

المادة الرابعة والثلاثون :ملحوظات ومداولات أعضاء مجلس الإدارة

أ- إذا كان لدى أي من أعضاء مجلس الإدارة ملحوظات حيال أداء الشركة أو أي من الموضوعات المعروضة ولم يُبتّ فيها في اجتماع المجلس، فيجب تدوينها وبيان ما يتخذه المجلس أو يرى اتخاذه من إجراءات حيالها في محضر اجتماع مجلس الإدارة.

ب- إذا أبدى عضو مجلس الإدارة رأياً مغايراً لقرار المجلس، فيجب إثباته بالتفصيل في محضر اجتماع المجلس.

ج- تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.

د- تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

هـ- يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

المادة الخامسة والثلاثون :تنظيم حضور اجتماعات مجلس الإدارة

أ- يجب تنظيم عملية حضور اجتماعات مجلس الإدارة، والتعامل مع حالات عدم انتظام الأعضاء في حضور تلك الاجتماعات.

ب- على عضو مجلس الإدارة المستقل الحرص على حضور جميع الاجتماعات التي تُتخذ فيها قرارات مهمة وجوهرية تؤثر في وضع الشركة.

المادة السادسة والثلاثون :جدول أعمال مجلس الإدارة

أ- يقر مجلس الإدارة جدول الأعمال حال انعقاده . وفي حال اعتراض أي عضو على هذا الجدول، يجب إثبات ذلك في محضر اجتماع المجلس.

ب- لكل عضو في مجلس الإدارة حق اقتراح إضافة أي بند إلى جدول الأعمال.

المادة السابعة والثلاثون :ممارسة اختصاصات مجلس الإدارة

أ- على مجلس الإدارة ممارسة اختصاصاته ومهامه في قيادة الشركة في إطار ضوابط حكيمة وفعالة تسمح بقياس المخاطر وإدارتها والحد من آثارها.

ب- مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة الرابعة والعشرين من هذه اللائحة، يجوز لمجلس الإدارة – في حدود اختصاصاته – أن يفوض إلى واحد أو أكثر من أعضائه أو لجانه أو من غيرهم مباشرة عمل أو أعمال معينة.

ج- يضع مجلس الإدارة سياسة داخلية تبين إجراءات العمل في مجلس الإدارة وتهدف إلى حث أعضائه على العمل بفعالية للالتزام بواجباتهم تجاه الشركة.

د- يتولى مجلس الإدارة تنظيم أعماله وتخصيص الوقت الكافي للاضطلاع بالمهام والمسؤوليات المنوطة به بما في ذلك التحضير لاجتماعات المجلس واللجان، والتأكيد على تنسيق وتسجيل وحفظ محاضر اجتماعاته.

المادة الثامنة والثلاثون :أمين سر مجلس الإدارة

يعين مجلس الإدارة أميناً للسر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بإعداد جداول اعمال اجتماعات المجلس والتنسيق لاجتماعات المجلس واعداد محاضر اجتماعات المجلس وحفظ محاضر الاجتماعات وترتيبها ويتمتع أمين السر بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات والمهام الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة وتحدد مكافأته بقرار من مجلس الإدارة. لا تزيد مدة أمين السر عضو مجلس الادارة على مدة عضويته في المجلس ويجوز اعادة انتخابه. و للمجلس في اى وقت ان يعزله دون اخلال بحقة في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة التاسعة والثلاثون :شروط أمين السر

لمجلس الإدارة أن يحدد شروط معينة يلزم توافرها في أمين سر مجلس الإدارة.

الفصل الخامس: التدريب والدعم والتقييم

المادة الأربعون: التدريب

ينبغي على الشركة إيلاء الاهتمام الكافي بتدريب وتأهيل أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية، ووضع البرامج اللازمة لذلك.

المادة الحادية والأربعون: تزويد الأعضاء بالمعلومات

يتعين على الإدارة التنفيذية بالشركة تزويد أعضاء مجلس الإدارة والأعضاء غير التنفيذيين بوجه خاص ولجان الشركة بجميع المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات اللازمة، على أن تكون كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة وفي الوقت المناسب؛ لتمكينهم من أداء واجباتهم ومهامهم.

المادة الثانية والأربعون: التقييم

لمجلس الإدارة أن يضع – بناءً على اقتراح لجنة الترشيحات – آليات معينة لتقييم أداء المجلس ورئيسه وأعضائه ولجانه والإدارة التنفيذية سنوياً؛ وذلك من خلال مؤشرات قياس أداء مناسبة ترتبط بمدى تحقيق الأهداف الاستراتيجية للشركة وجودة إدارة المخاطر وكفاية أنظمة الرقابة الداخلية وغيرها، على أن تحدَّد جوانب القوة والضعف واقتراح معالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.

الفصل السادس: تعارض المصالح

المادة الثالثة والأربعون :التعامل مع تعارض المصالح وصفقات الأطراف ذوي العلاقة

مع مراعاة أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، يجري التعامل مع حالات تعارض المصالح وصفقات أو تعاملات الأطراف ذوي العلاقة وفقاً للأحكام الواردة في هذا الفصل.

المادة الرابعة والأربعون :سياسة تعارض المصالح

يضع مجلس الإدارة سياسة مكتوبة وواضحة للتعامل مع حالات تعارض المصالح الواقعة أو المحتمل وقوعها التي يمكن أن تؤثر في أداء أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء لجانه أو الإدارة التنفيذية أو غيرهم من العاملين في الشركة عند تعاملهم مع الشركة أو مع أصحاب المصالح الآخرين، على أن تتضمن هذه السياسة بصفة خاصة ما يلي:

١) التأكيد على أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجانه وكبار المساهمين وكبار التنفيذيين وغيرهم من العاملين في الشركة بضرورة تجنب الحالات التي تؤدي إلى تعارض مصالحهم مع مصالح الشركة، والتعامل معها وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

٢) تقديم أمثلة توضيحية لحالات تعارض المصالح تتناسب مع طبيعة نشاط الشركة.

٣) إجراءات واضحة للإفصاح عن تعارض المصالح في الأعمال التي قد ينشأ عنها تعارض في المصالح، والحصول على الترخيص أو الموافقة اللازمة.

٤) الإلزام بالإفصاح الدائم عن الحالات التي قد تؤدي إلى تعارض في المصالح أو عند وقوع هذا التعارض.

٥) الإلزام بالامتناع عن التصويت أو المشاركة في اتخاذ القرار عند وجود تعارض في المصالح.

٦) إجراءات واضحة عند تعاقد الشركة أو تعاملها مع طرف ذي علاقة، على أن يشمل ذلك إبلاغ الهيئة والجمهور من دون أي تأخير بذلك التعاقد أو التعامل، إذا كان هذا التعاقد أو التعامل مساوياً أو يزيد على ١ % من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

٧) الإجراءات التي يتخذها مجلس الإدارة إذا تبين له الإخلال بهذه السياسة.

المادة الخامسة والأربعون: تجنب تعارض المصالح

أ- يجب على عضو مجلس الإدارة:

١) ممارسة مهامه بأمانة ونزاهة، وأن لا يقدّم مصلحته الشخصية على مصالح الشركة ومساهميها، وأن لا يستغل منصبه لتحقيق مصالح خاصة.

٢) تجنب حالات تعارض المصالح، وإبلاغ المجلس بحالات التعارض التي قد تؤثر في حياده عند النظر في الموضوعات المعروضة على المجلس، وعلى مجلس الإدارة عدم إشراك هذا العضو في المداولات، وعدم احتساب صوته في التصويت على هذه الموضوعات في اجتماعات مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.

٣) الحفاظ على سرية المعلومات ذات الصلة بالشركة وأنشطتها وعدم إفشائها إلى أي شخص.

ب- يُحظر على عضو مجلس الإدارة الاستغلال أو الاستفادة – بشكل مباشر أو غير مباشر – من أي من أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضواً في مجلس الإدارة، أو المعروضة على الشركة، ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة الشركة، أو التي ترغب الشركة في الاستفادة منها، ويسري الحظر على عضو المجلس الذي يستقيل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية – بطريق مباشر أو غير مباشر – التي ترغب الشركة في الاستفادة منها والتي عَلِم بها أثناء عضويته بمجلس الإدارة.

المادة السادسة والأربعون: إفصاح المرشح عن تعارض المصالح

على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح – وفق الإجراءات المقررة من الهيئة– ، وتشمل:

١) وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.

٢) اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

المادة السابعة والأربعون: ضوابط منافسة الشركة

مع مراعاة ما ورد في المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات ونظام الشركة الأساس والأحكام ذات العلاقة في هذه اللائحة، إذا رغب عضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانه في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب مراعاة ما يلي:

١) إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.

٢) عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة ولجانه وجمعيات المساهمين.

٣) قيام مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس أو عضو إحدى لجانه، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس أو عضو إحدى لجانه لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفق معايير تصدرها الجمعية العامة للشركة- بناءً على اقتراح مجلس الإدارة- وتنشر في الموقع الإلكتروني للشركة، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.

٤) الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة أو من مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة العادية يسمح لعضو المجلس بممارسة الأعمال المنافسة.

المادة الثامنة والأربعون: مفهوم أعمال المنافسة

يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي:

١) تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى، تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها.

٢) قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أياً كان شكلها، فيما عدا تابعي الشركة.

٣) حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.

المادة التاسعة والأربعون: قبول الهدايا

لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجانه وكبار التنفيذيين قبول الهدايا من أي شخص له تعاملات تجارية مع الشركة، إذا كان من شأن تلك الهدايا أن تؤدي إلى تعارض في المصالح.

الباب الرابع
لجان الشركة
الفصل الأول :أحكام عامة

المادة الخمسون: تشكيل اللجان

مع مراعاة المادة الرابعة والخمسون من هذه اللائحة، يشكل مجلس الإدارة لجاناً متخصصة وفقاً لما يلي:

١) حاجة الشركة وظروفها وأوضاعها بما يمكّنها من تأدية مهامها بفعالية.

٢) يكون تشكيل اللجان وفقاً لإجراءات عامة يضعها المجلس تتضمن تحديد مهمة كل لجنة ومدة عملها والصلاحيات المخولة لها خلال هذه المدة وكيفية رقابة مجلس الإدارة عليها .وعلى اللجنة أن تبلغ مجلس الإدارة بما تتوصل إليه من نتائج أو تتخذه من قرارات بشفافية .وعلى مجلس الإدارة أن يتابع عمل هذه اللجان بانتظام للتحقق من ممارستها الأعمال الموكلة إليها.

٣) تكون كل لجنة مسؤولة عن أعمالها أمام مجلس الإدارة، ولا يخلّ ذلك بمسؤولية المجلس عن تلك الأعمال وعن الصلاحيات أو السلطات التي فوضها إليها.

٤) ألا يقل عدد أعضاء اللجان عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة.

٥) يجب حضور رؤساء اللجان أو من ينيبونهم من أعضائها للجمعيات العامة للإجابة عن أسئلة المساهمين.

٦) على الشركة أن تشعر الهيئة بأسماء أعضاء اللجان وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

٧) يجوز للشركة دمج لجنتي المكافآت والترشيحات في لجنة واحدة تسمى لجنة المكافآت والترشيحات .وفي هذه الحالة، يجب أن تستوفي لجنة المكافآت والترشيحات المتطلبات الخاصة بأي منهما الواردة في الفصلين الثالث والرابع من هذا الباب وأن تمارس جميع الاختصاصات الواردة في المادتين الحادية والستين والخامسة والستين من هذه اللائحة، على أن تجتمع اللجنة بصفة دورية كل ستة أشهر على الأقل.

المادة الحادية والخمسون: عضوية اللجان

أ- يجب تعيين عدد كافٍ من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين في اللجان المعنية بالمهام التي قد ينشأ عنها حالات تعارض في المصالح، كالتأكد من سلامة التقارير المالية وغير المالية، ومراجعة صفقات الأطراف ذوي العلاقة، والترشيح لعضوية مجلس الإدارة، وتعيين كبار التنفيذيين، وتحديد المكافآت .ويلتزم رؤساء وأعضاء هذه اللجان بواجبات العناية والولاء والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحتهم الشخصية.

ب- تراعي الشركة عند تشكيل لجنتي المكافآت والترشيحات أن يكون أعضاؤها من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، ويجوز الاستعانة بأعضاء غير تنفيذيين أو بأشخاص من غير أعضاء المجلس سواء أكانوا من المساهمين أم غيرهم، على أن يكون رئيسا اللجنتين المشار إليهما في هذه الفقرة من الأعضاء المستقلين.

ج- لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة، وتجوز مشاركته في عضوية اللجان الأخرى، على أن لا يشغل منصب الرئيس في اللجان التي نصت عليها هذه اللائحة.

المادة الثانية والخمسون: دراسة الموضوعات

أ- تتولى اللجان دراسة الموضوعات التي تختص بها أو التي تحال إليها من مجلس الإدارة، وترفع توصياتها إلى المجلس لاتخاذ القرار بشأنها، أو أن تتخذ القرارات إذا فوض إليها المجلس ذلك، على أن تراعى الفقرة (ب) من المادة الرابعة والعشرين من هذه اللائحة.

ب- للّجان الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الشركة أو من خارجها في حدود صلاحياتها، على أن يضمَّن ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالشركة أو الإدارة التنفيذية.

المادة الثالثة والخمسون: اجتماعات اللجان

أ- لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية عدا أمين سر اللجنة وأعضاء اللجان حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.

ب- يُشترط لصحة اجتماعات اللجان حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجَّح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

ج- يجب توثيق اجتماعات اللجنة وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وتوثيق توصيات اللجان ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وبيان أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي أبدوها – إن وجدت– ، وتوقيع هذه المحاضر من جميع الأعضاء الحاضرين.

الفصل الثاني: لجنة المراجعة

المادة الرابعة والخمسون: تكوين لجنة المراجعة

أ- تشكَّل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم على أن لا تضم أياً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويجب أن لا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.

ب- يجب أن يكون من بين أعضاء لجنة المراجعة عضو مستقل على الأقل.

ج- ينبغي أن يكون رئيس لجنة المراجعة عضواً مستقلاً .

د- ينبغي أن يكون نصف عدد أعضاء لجنة المراجعة من الأعضاء المستقلين أو ممن لا تنطبق عليهم عوارض الاستقلال الواردة في المادة الثالثة العشرون من هذه اللائحة .

هـ- تصدر الجمعية العامة للشركة – بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة – لائحة عمل لجنة المراجعة على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.

و- لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.

ز- يُشترط أن لا يشغل عضو لجنة المراجعة عضوية لجان مراجعة في أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق في آن واحد.

المادة الخامسة والخمسون :اختصاصات اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها

تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:

أ- التقارير المالية:

١) دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها؛ لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.

٢) إبداء الرأي الفني – بناءً على طلب مجلس الإدارة – فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.

٣) دراسة أي مسائل مهمّة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.

٤) البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسئول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.

٥) التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.

٦) دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

ب- المراجعة الداخلية:

١) دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.

٢) دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها.

٣) الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة؛ للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.

٤) التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافآته.

ج- **مراجع الحسابات:**

١) التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.

٢) التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.

٣) مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية أو استشارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك.

٤) الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.

٥) دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخِذ بشأنها.

د- **ضمان الالتزام:**

١) مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.

٢) التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.

٣) مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.

٤) رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.

المادة السادسة والخمسون: حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة

إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.

المادة السابعة والخمسون: اجتماعات لجنة المراجعة

أ- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية على ألا تقل اجتماعاتها عن أربعة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة.أو كلما دعت الحاجه الى ذلك.

ب- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة.

ج- للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

د- يجوز استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة في اجتماعات اللجنة.

المادة الثامنة والخمسون: ترتيبات تقديم الملحوظات

على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية . وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.

المادة التاسعة والخمسون: صلاحيات لجنة المراجعة

للجنة المراجعة في سبيل أداء مهامها:

١) حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.

٢) أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.

٣) أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

الفصل الثالث: لجنة المكافآت

المادة الستون: تشكيل لجنة المكافآت

أ- تشكَّل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة تسمى (لجنة المكافآت) - ويجوز دمجها مع لجنة الترشيحات وفقاً للفقرة السابعة من المادة الخمسون من هذه اللائحة - من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل ويجب أن لا يقل عدد أعضاء لجنة المكافآت عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة اعضاء.

ب- تصدر الجمعية العامة للشركة – بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة – لائحة عمل لجنة المكافآت، على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم.

المادة الحادية والستون: اختصاصات لجنة المكافآت

تختص لجنة المكافآت بما يلي:

١) إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس والإدارة التنفيذية، ورفعها إلى مجلس الإدارة للنظر فيها تمهيداً لاعتمادها من الجمعية العامة، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها ومراعاة ما ورد بنظام الشركة الأساس في هذا الشأن.

٢) توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.

٣) المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة منها.

٤) التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وكبار التنفيذيين بالشركة وفقاً للسياسة المعتمدة.

المادة الثانية والستون: سياسة المكافآت

دون إخلال بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية، يجب أن يراعى في سياسة المكافآت ما يلي:

١) انسجامها مع استراتيجية الشركة وأهدافها.

٢) أن تقدَّم المكافآت بغرض حث أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل، كأن تربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.

٣) أن تحدَّد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.

٤) انسجامها مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة.

٥) الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.

٦) أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها، مع عدم المبالغة فيها.

٧) أن تعد بالتنسيق مع لجنة الترشيحات عند التعيينات الجديدة.

٨) حالات إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقررت بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية؛ وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.

٩) تنظيم منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة.

المادة الثالثة والستون: اجتماعات لجنة المكافآت

١. تجتمع لجنة المكافآت بصفة دورية كل(سنة)على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

٢. يجوز استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة في اجتماعات اللجنة.

الفصل الرابع :لجنة الترشيحات

المادة الرابعة والستون: تشكيل لجنة الترشيحات

أ- تشكَّل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة تسمى (لجنة الترشيحات) - ويجوز دمجها مع لجنة المكافآت وفقاً للفقرة السابعة من المادة الخمسون من هذه اللائحة- من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل على أن لا يقل عدد أعضاء لجنة الترشيحات عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة.

ب- تصدر الجمعية العامة للشركة – بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة – لائحة عمل لجنة الترشيحات، على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم.

المادة الخامسة والستون:اختصاصات لجنة الترشيحات

تختص لجنة الترشيحات بما يلي:

١) اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.

٢) التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فيه وإعادة ترشيحهم وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة، مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبقت إدانته بجريمة مخلة بالأمانة.

٣) إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية.

٤) تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.

٥) المراجعة السنوية للاحتياجات اللازمة من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية.

٦) مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتقديم التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.

٧) التحقق بشكل سنوي من استقلال الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.

٨) وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين.

٩) وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين.

١٠) تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، واقتراح الحلول لمعالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.

المادة السادسة والستون: إجراءات الترشيح

أ- على لجنة الترشيحات عند ترشيح أعضاء مجلس الإدارة مراعاة ما ورد في هذه اللائحة من شروط وأحكام، وما تقرره الهيئة من متطلبات.

ب- ينبغي - في حالة توفر ذلك - أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تُطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوافرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين .

المادة السابعة والستون: اجتماعات لجنة الترشيحات

١. تجتمع لجنة الترشيحات بصفة دورية كل (سنة) على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

٢. يجوز استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة في اجتماعات اللجنة.

المادة الثامنة والستون: نشر إعلان الترشح

على الشركة نشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة؛ وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.

المادة التاسعة والستون: حق المساهم في الترشح

لا يخلّ ما ورد في هذا الفصل من أحكام بحق كل مساهم في الشركة في ترشيح نفسه أو غيره لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

الفصل الخامس: لجنة إدارة المخاطر

المادة السبعون: تشكيل لجنة إدارة المخاطر

يمكن للشركة أن تشكَّل بقرار من مجلس إدارتها لجنة تسمى (لجنة إدارة المخاطر) يكون رئيسها وغالبية أعضائها من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين. ويُشترط أن يتوافر في أعضائها مستوى ملائم من المعرفة بإدارة المخاطر والشؤون المالية.

المادة الحادية والسبعون: اختصاصات لجنة إدارة المخاطر

في حال تشكيل لجنة إدارة المخاطر فإنها تختص بما يلي:

١) وضع استراتيجية وسياسات شاملة لإدارة المخاطر بما يتناسب مع طبيعة وحجم أنشطة الشركة، والتحقق من تنفيذها ومراجعتها وتحديثها بناءً على المتغيرات الداخلية والخارجية للشركة.

٢) تحديد مستوى مقبول للمخاطر التي قد تتعرض لها الشركة والحفاظ عليه والتحقق من عدم تجاوز الشركة له.

٣) التحقق من جدوى استمرار الشركة ومواصلة نشاطها بنجاح، مع تحديد المخاطر التي تهدد استمرارها خلال الاثني عشر شهراً القادمة.

٤) الإشراف على نظام إدارة المخاطر بالشركة وتقييم فعالية نظم وآليات تحديد وقياس ومتابعة المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة؛ وذلك لتحديد أوجه القصور بها.

٥) إعادة تقييم قدرة الشركة على تحمل المخاطر وتعرّضها لها بشكل دوري (من خلال إجراء اختبارات التحمل على سبيل المثال).

٦) إعداد تقارير مفصلة حول التعرض للمخاطر والخطوات المقترحة لإدارة هذه المخاطر، ورفعها إلى مجلس الإدارة.

٧) تقديم التوصيات للمجلس حول المسائل المتعلقة بإدارة المخاطر.

٨) ضمان توافر الموارد والنظم الكافية لإدارة المخاطر.

٩) مراجعة الهيكل التنظيمي لإدارة المخاطر ووضع توصيات بشأنه قبل اعتماده من قبل مجلس الإدارة.

١٠) التحقق من استقلال موظفي إدارة المخاطر عن الأنشطة التي قد ينشأ عنها تعرض الشركة للمخاطر.

١١) التحقق من استيعاب موظفي إدارة المخاطر للمخاطر المحيطة بالشركة، والعمل على زيادة الوعي بثقافة المخاطر.

١٢) مراجعة ما تثيره لجنة المراجعة من مسائل قد تؤثر في إدارة المخاطر في الشركة.

المادة الثانية والسبعون: اجتماعات لجنة إدارة المخاطر

في حال تشكيل لجنة إدارة المخاطر فإنها تجتمع بصفة دورية كل (ستة أشهر) على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويجوز استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة في اجتماعات اللجنة.

الباب الخامس
الرقابة الداخلية

المادة الثالثة والسبعون: نظام الرقابة الداخلية

يتعين على مجلس الإدارة اعتماد نظام رقابة داخلية للشركة لتقييم السياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر وتطبيق أحكام قواعد الحوكمة الخاصة بالشركة التي تعتمدها الشركة، والتقيد بالأنظمة واللوائح ذات الصلة، ويجب أن يضمن هذا النظام اتباع معايير واضحة للمسؤولية في جميع المستويات التنفيذية في الشركة وأن تعاملات الأطراف ذات العلاقة تتم وفقاً للأحكام والضوابط الخاصة بها.

المادة الرابعة والسبعون: تأسيس وحدات أو إدارات مستقلة بالشركة

أ- تنشئ الشركة – في سبيل تنفيذ نظام الرقابة الداخلية المعتمد – وحدات أو إدارات لتقييم وإدارة المخاطر، والمراجعة الداخلية.

ب- يجوز للشركة الاستعانة بجهات خارجية لممارسة مهام واختصاصات وحدات أو إدارات تقييم وإدارة المخاطر، والمراجعة الداخلية، ولا يخل ذلك بمسؤولية الشركة عن تلك المهام والاختصاصات.

المادة الخامسة والسبعون: مهام وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية

تتولى وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية تقييم نظام الرقابة الداخلية والإشراف على تطبيقه، والتحقق من مدى التزام الشركة وعاملها بالأنظمة واللوائح والتعليمات السارية وسياسات الشركة وإجراءاتها.

المادة السادسة والسبعون: تكوين وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية

تتكون وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية من مراجع داخلي على الأقل توصي بتعيينه لجنة المراجعة ويكون مسؤولاً أمامها . ويراعى في تكوين وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية وعملها ما يلي:

١) أن تتوافر في العاملين بها الكفاءة والاستقلال والتدريب المناسب، وألا يكلفوا بأي أعمال أخرى تتعارض مع أهداف المراجعة الداخلية أو تخل باستقلاليتها.
٢) أن ترفع الوحدة أو الإدارة تقاريرها إلى لجنة المراجعة، وأن ترتبط بها وتكون مسؤولة أمامها.
٣) أن تحدَّد مكافآت مدير وحدة أو إدارة المراجعة بناءً على اقتراح لجنة المراجعة وفقاً لسياسات الشركة.
٤) أن تُمكَّن من الاطلاع على المعلومات والمستندات والوثائق والحصول عليها دون قيد .

المادة السابعة والسبعون: خطة المراجعة الداخلية

تعمل وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية وفق خطة شاملة للمراجعة معتمدة من لجنة المراجعة، وتحدَّث هذه الخطة سنوياً . ويجب مراجعة الأنشطة والعمليات الرئيسة، بما في ذلك الأنشطة المتعلقة بإدارة المخاطر وإدارة الالتزام، سنوياً على الأقل.

المادة الثامنة والسبعون: تقرير المراجعة الداخلية

أ- تعد وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية تقريراً مكتوباً عن أعمالها وتقدمه إلى مجلس الإدارة ولجنة المراجعة بشكل ربع سنوي على الأقل .ويجب أن يتضمن هذا التقرير تقييماً لنظام الرقابة الداخلية في الشركة وما انتهت إليه الوحدة أو الإدارة من نتائج وتوصيات، وبيان الإجراءات التي اتخذتها كل إدارة بشأن معالجة نتائج وتوصيات المراجعة السابقة وأي ملحوظات بشأنها لاسيما في حال عدم المعالجة في الوقت المناسب ودواعي ذلك.

ب- تعد وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية تقريراً عاماً مكتوباً وتقدمه إلى مجلس الإدارة ولجنة المراجعة بشأن عمليات المراجعة التي أجريت خلال السنة المالية ومقارنتها مع الخطة المعتمدة، وتبين فيه أسباب أي إخلال أو انحراف عن الخطة – إن وجد – خلال الربع التالي لنهاية السنة المالية المعنية.

ج- يحدد مجلس الإدارة نطاق تقرير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية بناءً على توصية لجنة المراجعة ووحدة أو إدارة المراجعة الداخلية، على أن يتضمن التقرير بصورة خاصة ما يلي:

١) إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.

٢) تقييم تطور عوامل المخاطر في الشركة والأنظمة الموجودة؛ لمواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة.

٣) تقييم أداء مجلس الإدارة والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية، بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أخطر فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي عالج بها هذه المسائل.

٤) أوجه الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية أو مواطن الضعف في تطبيقها أو حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر في الأداء المالي للشركة، والإجراء الذي اتبعته الشركة في معالجة هذا الإخفاق (لاسيما المشكلات المفصح عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية) .

٥) مدى تقيد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.

٦) المعلومات التي تصف عمليات إدارة المخاطر في الشركة.

المادة التاسعة والسبعون: حفظ تقارير المراجعة الداخلية

يتعين على الشركة حفظ تقارير المراجعة ومستندات العمل متضمنة بوضوح ما أنجز وما خلصت إليه من نتائج وتوصيات وما قد اتخذ بشأنها.

الباب السادس

مراجع حسابات الشركة

المادة الثمانون: إسناد مهمة مراجعة الحسابات

أ- تسند الشركة مهمة مراجعة حساباتها السنوية إلى مراجع (أو أكثر) يتمتع بالاستقلال والكفاءة والخبرة والتأهيل؛ لإعداد تقرير موضوعي ومستقل لمجلس الإدارة والمساهمين يبيّن فيه ما إذا كانت القوائم المالية للشركة تعبّر بوضوح وعدالة عن المركز المالي للشركة وأدائها في النواحي الجوهرية.

ب- لمراجع الحسابات - في أيّ وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

المادة الحادية والثمانون: تعيين مراجع الحسابات وعزله واعتزاله

أ- تعين الجمعية العامة العادية مراجع حسابات الشركة بناءً على ترشيح مجلس الإدارة، مع مراعاة ما يلي:

١) أن يكون ترشيحه بناءً على توصية من لجنة المراجعة.

٢) أن يكون مرخصاً له وأن يستوفي الشروط المقررة من الجهة المختصة.

٣) ألا تتعارض مصالحه مع مصالح الشركة.

٤) ألا يقل عدد المرشحين عن مراجعين اثنين.

٥) تحدد الجمعية العامة أتعابه ومدة عمله ونطاقه

ب- يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.

ج- لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ-بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

المادة الثانية والثمانون: واجبات مراجع الحسابات

يجب على مراجع الحسابات:

١) بذل واجبي العناية والأمانة للشركة.

٢) إبلاغ الهيئة والمساهمين في حال عدم اتخاذ مجلس الإدارة الإجراء المناسب بشأن المسائل المثيرة للشبهة التي يطرحها.

٣) أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية إذا لم ييسر المجلس عمله .ويكون مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله، وإذا تعدد المراجعون واشتركوا في الخطأ، كانوا مسؤولين بالتضامن.

الباب السابع
أصحاب المصالح

المادة الثالثة والثمانون: تنظيم العلاقة مع أصحاب المصالح

يمكن لمجلس الإدارة وضع سياسات وإجراءات واضحة ومكتوبة لتنظيم العلاقة مع أصحاب المصالح بهدف حمايتهم وحفظ حقوقهم، والتي يمكن أن تتضمن - في حالة وضعها - كل أو بعض مما يلي:

١) كيفية تعويض أصحاب المصالح عند الإخلال بحقوقهم التي تقررها الأنظمة أو تحميها العقود.
٢) كيفية تسوية الشكاوى أو الخلافات التي قد تنشأ بين الشركة وأصحاب المصالح.
٣) كيفية بناء علاقات جيدة مع العملاء والمورّدين والمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بهم.
٤) قواعد السلوك المهني للمديرين والعاملين في الشركة بحيث تتوافق مع المعايير المهنية والأخلاقية السليمة وتنظم العلاقة بينهم وبين أصحاب المصالح، على أن يضع مجلس الإدارة آليات مراقبة تطبيق هذه القواعد والالتزام بها.
٥) المساهمة الاجتماعية للشركة.
٦) تأكيد أن تعامل الشركة مع أعضاء مجلس الإدارة والأطراف ذوي العلاقة يجري وفقاً للشروط والأحكام المتبعة مع أصحاب المصالح من دون أي تمييز أو تفضيل.
٧) حصول أصحاب المصالح على المعلومات المتعلقة بأنشطتهم على نحو يمكّنهم من أداء مهامهم، على أن تكون تلك المعلومات صحيحة وكافية وفي الوقت المناسب وبشكل منتظم.
٨) معاملة العاملين في الشركة وفقاً لمبادئ العدالة والمساواة وعدم التمييز.

المادة الرابعة والثمانون: الإبلاغ عن الممارسات المخالفة

على مجلس الإدارة – بناءً على اقتراح لجنة المراجعة – وضع ما يلزم من سياسات أو إجراءات يتبعها أصحاب المصالح في تقديم شكاواهم أو الإبلاغ عن الممارسات المخالفة، مع مراعاة ما يلي:

١) تيسير إبلاغ أصحاب المصالح (بمن فيهم العاملون في الشركة) مجلس الإدارة بما قد يصدر عن الإدارة التنفيذية من تصرفات أو ممارسات تخالف الأنظمة واللوائح والقواعد المرعية أو تثير الريبة في القوائم المالية أو أنظمة الرقابة الداخلية أو غيرها، سواء أكانت تلك التصرفات أو الممارسات في مواجهتهم أم لم تكن، وإجراء التحقيق اللازم بشأنها.
٢) الحفاظ على سرية إجراءات الإبلاغ بتيسير الاتصال المباشر بعضو مستقل في لجنة المراجعة أو غيرها من اللجان المختصة.
٣) تكليف شخص مختص بتلقي شكاوى أو بلاغات أصحاب المصالح والتعامل معها.
٤) تخصيص هاتف أو بريد إلكتروني لتلقي الشكاوى.
٥) توفير الحماية اللازمة لأصحاب المصالح.

المادة الخامسة والثمانون: تحفيز العاملين

يمكن أن تضع الشركة برامج تطوير وتحفيز المشاركة والأداء للعاملين في الشركة، والتي يمكن أن تتضمن - في حالة وضعها - كل أو بعض مما يلي:

١) تشكيل لجان أو عقد ورش عمل متخصصة للاستماع إلى آراء العاملين في الشركة ومناقشتهم في المسائل والموضوعات محل القرارات المهمة.
٢) برامج منح العاملين أسهماً في الشركة أو نصيباً من الأرباح التي تحققها وبرامج التقاعد، وتأسيس صندوق مستقل للإنفاق على تلك البرامج.
٣) إنشاء مؤسسات اجتماعية للعاملين في الشركة.

الباب الثامن

المعايير المهنية والأخلاقية

المادة السادسة والثمانون: سياسة السلوك المهني

يضع مجلس الإدارة سياسة للسلوك المهني والقيم الأخلاقية في الشركة، تراعي بصفة خاصة ما يلي:

١) التأكيد على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وموظفي الشركة ببذل واجبات العناية والولاء تجاه الشركة، وكل ما من شأنة صون مصالح الشركة وتنميتها وتعظيم قيمتها، وعدم تقديم مصلحته الشخصية على مصالحها في جميع الأحوال.

٢) تمثيل عضو مجلس الإدارة لجميع المساهمين في الشركة، والالتزام بما يحقق مصلحة الشركة ومصلحة المساهمين ومراعاة حقوق أصحاب المصالح الآخرين، وليس مصلحة المجموعة التي انتخبته فحسب.

٣) ترسيخ مبدأ التزام أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين فيها بجميع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة.

٤) الحيلولة دون استغلال عضو مجلس الإدارة أو عضو الإدارة التنفيذية لمنصبه الوظيفي بهدف تحقيق مصلحة خاصة به أو بغيره.

٥) التأكيد على قصر استعمال أصول الشركة ومواردها على تحقيق أغراض الشركة وأهدافها، وعدم استغلال تلك الأصول أو الموارد لتحقيق مصالح خاصة.

٦) وضع قواعد دقيقة ومحكمة وواضحة تنظم صلاحية وتوقيت الاطلاع على المعلومات الداخلية الخاصة بالشركة بما يحول دون استفادة أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وغيرهم منها أو الإفصاح عنها لأي شخص، إلا في الحدود المقررة أو الجائزة نظاماً.

المادة السابعة والثمانون: المسؤولية الاجتماعية

يمكن أن تضع الجمعية العامة العادية – بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة – سياسة تكفل إقامة التوازن بين أهدافها والأهداف التي يصبو المجتمع إلى تحقيقها؛ بغرض تطوير الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع.

المادة الثامنة والثمانون: مبادرات العمل الاجتماعي

يمكن أن يضع مجلس الإدارة البرامج ويحدد الوسائل اللازمة لطرح مبادرات الشركة في مجال العمل الاجتماعي، ويمكن أن يشمل ذلك كل أو بعض ما يلي:

١) وضع مؤشرات قياس تربط أداء الشركة بما تقدمه من مبادرات في العمل الاجتماعي، ومقارنة ذلك بالشركات الأخرى ذات النشاط المشابه.

٢) الإفصاح عن أهداف المسؤولية الاجتماعية التي تتبناها الشركة للعاملين فيها وتوعيتهم وتثقيفهم بها.

٣) الإفصاح عن خطط تحقيق المسؤولية الاجتماعية في التقارير الدورية ذات الصلة بأنشطة الشركة.

٤) وضع برامج توعية للمجتمع للتعريف بالمسؤولية الاجتماعية للشركة.

الباب التاسع
الإفصاح والشفافية

المادة التاسعة والثمانون: سياسات الإفصاح وإجراءاته

دون إخلال بالقواعد التي يجب على الشركة أن تتبعها، يضع مجلس الإدارة سياسات مكتوبة للإفصاح وإجراءاته وأنظمته الإشرافية بما يتفق مع متطلبات الإفصاح الواردة في نظام الشركات ونظام السوق المالية وأي نظام آخر – بحسب الأحوال –واللوائح التنفيذية ذات الصلة، مع مراعاة ما يلي:

١) أن تتضمن تلك السياسات أساليب إفصاح ملائمة تمكّن المساهمين وأصحاب المصالح من الاطلاع على المعلومات المالية وغير المالية المتعلقة بالشركة وأدائها وملكية الأسهم والوقوف على وضع الشركة بشكل متكامل.

٢) أن يكون الإفصاح للمساهمين والمستثمرين من دون تمييز، وبشكل واضح وصحيح وغير مضلل، وفي الوقت المناسب وعلى نحو منتظم ودقيق؛ وذلك لتمكين المساهمين وأصحاب المصالح من ممارسة حقوقهم على أكمل وجه.

٣) أن يتضمن الموقع الإلكتروني للشركة جميع المعلومات المطلوب الإفصاح عنها، وأي بيانات أو معلومات أخرى تُنشر من خلال وسائل الإفصاح الأخرى .

٤) إعداد نظم للتقارير تتضمن تحديد المعلومات التي يجب الإفصاح عنها، وأسلوب تصنيفها من حيث طبيعتها أو دورية الإفصاح عنها.

٥) مراجعة سياسات الإفصاح بشكل دوري، والتحقق من توافقها مع أفضل الممارسات، ومع أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

المادة التسعون: تقرير مجلس الإدارة

يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة عرضاً لعملياته خلال السنة المالية الأخيرة، وجميع العوامل المؤثرة في أعمال الشركة، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة على ما يلي:

١) ما طُبق من أحكام هذه اللائحة وما لم يطبَّق وأسباب ذلك.

٢) أسماء أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان، والإدارة التنفيذية، ووظائفهم الحالية والسابقة ومؤهلاتهم وخبراتهم.

٣) أسماء الشركات داخل المملكة أو خارجها التي يكون عضو مجلس إدارة الشركة عضواً في مجالس إدارتها الحالية والسابقة أو من مديريها.

٤) تكوين مجلس الإدارة وتصنيف أعضائه على النحو الآتي :عضو مجلس إدارة تنفيذي ، عضو مجلس إدارة غير تنفيذي، عضو مجلس إدارة مستقل.

٥) الإجراءات التي اتخذها مجلس الإدارة لإحاطة أعضائه – وبخاصة غير التنفيذيين – علماً بمقترحات المساهمين وملحوظاتهم حيال الشركة وأدائها.

٦) وصف مختصر لاختصاصات اللجان ومهامها، مثل :لجنة المراجعة، ولجنة الترشيحات ولجنة المكافآت، مع ذكر أسماء اللجان ورؤسائها وأعضائها وعدد اجتماعاتها وتواريخ انعقادها وبيانات الحضور للأعضاء لكل اجتماع.

٧) حيثما ينطبق، الوسائل التي اعتمد عليها مجلس الإدارة في تقييم أدائه وأداء لجانه وأعضائه، والجهة الخارجية التي قامت بالتقييم وعلاقتها بالشركة، إن وجدت.

٨) الإفصاح عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة الثالثة والتسعين من هذه اللائحة.

٩) أي عقوبة أو جزاء أو تدبير احترازي أو قيد احتياطي مفروض على الشركة من الهيئة أو من أي جهة إشرافية أو تنظيمية أو قضائية، مع بيان أسباب المخالفة والجهة الموقعة لها وسبل علاجها وتفادي وقوعها في المستقبل.

١٠) نتائج المراجعة السنوية لفعالية إجراءات الرقابة الداخلية بالشركة، إضافة إلى رأي لجنة المراجعة في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة.

١١) توصية لجنة المراجعة بتعيين مراجع داخلي في الشركة في حال أوصت بتعيينه خلال السنة المالية الأخيرة.

١٢) توصيات لجنة المراجعة التي يوجد تعارض بينها وبين قرارات مجلس الإدارة، أو التي رفض المجلس الأخذ بها بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، ومسوغات تلك التوصيات، وأسباب عدم الأخذ بها.

١٣) تفاصيل المساهمات الاجتماعية للشركة، إن وجدت.

١٤) بيان بتواريخ الجمعيات العامة للمساهمين المنعقدة خلال السنة المالية الأخيرة وأسماء أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين لهذه الجمعيات.

١٥) وصف لأنواع النشاط الرئيسة للشركة وشركاتها التابعة (إن وجدت). وفي حال وصف نوعين أو أكثر من النشاط، يجب إرفاق بيان بكل نشاط وتأثيره في حجم أعمال الشركة وإسهامها في النتائج.

١٦) وصف لخطط وقرارات الشركة المهمة (بما في ذلك التغييرات الهيكلية للشركة، أو توسعة أعمالها، أو وقف عملياتها) والتوقعات المستقبلية لأعمال الشركة.

١٧) المعلومات المتعلقة بأي مخاطر تواجهها الشركة (سواء أكانت مخاطر تشغيلية أم مخاطر تمويلية، أم مخاطر السوق) وسياسة إدارة هذه المخاطر ومراقبتها.

١٨) خلاصة على شكل جدول أو رسم بياني لأصول الشركة وخصومها ونتائج أعمالها في السنوات المالية الخمس الأخيرة أو منذ التأسيس أيهما أقصر.

١٩) تحليل جغرافي لإجمالي إيرادات الشركة وشركاتها التابعة (إن وجدت).

٢٠) إيضاح لأي فروقات جوهرية في النتائج التشغيلية عن نتائج السنة السابقة أو أي توقعات أعلنتها الشركة.

٢١) إيضاح لأي اختلاف عن معايير المحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

٢٢) اسم كل شركة تابعة (إن وجدت) ورأس مالها ونسبة ملكية الشركة فيها ونشاطها الرئيس، والدولة المحل الرئيس لعملياتها، والدولة محل تأسيسها.

٢٣) تفاصيل الأسهم وأدوات الدين الصادرة لكل شركة تابعة.

٢٤) وصف لسياسة الشركة في توزيع أرباح الأسهم.

٢٥) وصف لأي مصلحة في فئة الأسهم ذات الأحقية (إن وجدت) في التصويت تعود لأشخاص (عدا أعضاء مجلس إدارة الشركة وكبار التنفيذيين وأقرباءهم) أبلغوا الشركة بتلك الحقوق بموجب المادة الخامسة والثمانين من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وأي تغيير في تلك الحقوق خلال السنة المالية الأخيرة.

٢٦) وصف لأي مصلحة وأوراق مالية تعاقدية وحقوق اكتتاب تعود لأعضاء مجلس إدارة الشركة وكبار التنفيذيين وأقربائهم في أسهم أو أدوات دين الشركة أو أي من شركاتها التابعة (إن وجدت) ، وأي تغيير في تلك المصلحة أو تلك الحقوق خلال السنة المالية الأخيرة.

٢٧) المعلومات المتعلقة بأي قروض على الشركة(سواء أكانت واجبة السداد عند الطلب أم غير ذلك)، وكشف بالمديونية الإجمالية للشركة والشركات التابعة (إن وجدت) لها وأي مبالغ دفعتها الشركة سداداً لقروض خلال السنة ومبلغ أصل القرض واسم الجهة المانحة لها ومدته والمبلغ المتبقي، وفي حال عدم وجود قروض على الشركة، عليها تقديم إقرار بذلك.

٢٨) وصف لفئات وأعداد أي أدوات دين قابلة للتحويل وأي أوراق مالية تعاقدية أو مذكرات حق اكتتاب أو حقوق مشابهة أصدرتها أو منحتها الشركة خلال السنة المالية مع إيضاح أي عوض حصلت عليه الشركة مقابل ذلك.

٢٩) وصف لأي حقوق تحويل أو اكتتاب بموجب أدوات دين قابلة للتحويل أو أوراق مالية تعاقدية أو مذكرات حق اكتتاب، أو حقوق مشابهة أصدرتها أو منحتها الشركة.

٣٠) وصف لأي استرداد أو شراء أو إلغاء من جانب الشركة لأي أدوات دين قابلة للاسترداد، وقيمة الأوراق المالية المتبقية، مع التمييز بين الأوراق المالية المدرجة التي اشترتها الشركة وتلك التي اشترتها شركاتها التابعة (إن وجدت).

٣١) عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي عُقدت خلال السنة المالية الأخيرة، وتواريخ انعقادها، وسجل حضور كل اجتماع موضحاً فيه أسماء الحاضرين.

٣٢) عدد طلبات الشركة لسجل المساهمين وتواريخ تلك الطلبات وأسبابها.

٣٣) وصف لأي صفقة بين الشركة وطرف ذي علاقة.

٣٤) معلومات تتعلق بأي أعمال أو عقود تكون الشركة طرفاً فيها، وفيها أو كانت فيها مصلحة لأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو لكبار التنفيذيين فيها أو لأي شخص ذي علاقة بأي منهم، بحيث تشمل أسماء المعنيين بالأعمال أو العقود، وطبيعة هذه الأعمال أو العقود وشروطها ومدتها ومبلغها، وإذا لم توجد أعمال أو عقود من هذا القبيل، فعلى الشركة تقديم إقرار بذلك.

٣٥) بيان لأي ترتيبات أو اتفاق تنازل بموجبه أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أحد كبار التنفيذيين عن أي مكافآت.

٣٦) بيان لأي ترتيبات أو اتفاق تنازل بموجبه أحد مساهمي الشركة عن أي حقوق في الأرباح.

٣٧) بيان بقيمة المدفوعات النظامية المسددة والمستحقة لسداد أي زكاة أو ضرائب أو رسوم أو أي مستحقات أخرى ولم تسدد حتى نهاية الفترة المالية السنوية، مع وصف موجز لها وبيان أسبابها.

٣٨) بيان بقيمة أي استثمارات أو احتياطات أنشئت لمصلحة موظفي الشركة.

٣٩) إقرارات بما يلي:

أ- أن سجلات الحسابات أُعدت بالشكل الصحيح.

ب- أن نظام الرقابة الداخلية أُعد على أسس سليمة ونُفذ بفاعلية.

ج- أنه لا يوجد أي شك يذكر في قدرة الشركة على مواصلة نشاطها.

٤٠) إذا كان تقرير مراجع الحسابات يتضمن تحفظات على القوائم المالية السنوية، يجب أن يوضح تقرير مجلس الإدارة تلك التحفظات وأسبابها وأي معلومات متعلقة بها.

٤١) في حال توصية مجلس الإدارة بتغيير مراجع الحسابات قبل انتهاء الفترة المعين من أجلها، يجب أن يحتوي التقرير على ذلك، مع بيان أسباب التوصية بالتغيير.

٤٢) معلومات تتعلق بأي أعمال منافسة للشركة أو لأي من فروع النشاط الذي تزاوله والتي يزاولها أو كان يزاولها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة، بحيث تشمل أسماء المعنيين بالأعمال المنافسة، وطبيعة هذه الأعمال وشروطها، وإذا لم توجد أعمال من هذا القبيل، فعلى الشركة تقديم إقرار بذلك.

المادة الحادية والتسعون: تقرير لجنة المراجعة

أ- يجب أن يشتمل تقرير لجنة المراجعة على تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في هذه اللائحة، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.

ب- يجب أن يودع مجلس الإدارة نسخاً كافية من تقرير لجنة المراجعة في مركز الشركة الرئيس وأن يُنشر في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة؛ لتمكين من يرغب من المساهمين في الحصول على نسخة منه .ويتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية العامة.

المادة الثانية والتسعون: إفصاح أعضاء مجلس الإدارة

يتعين على مجلس الإدارة تنظيم عمليات الإفصاح الخاصة بكل عضو من أعضائه ومن أعضاء الإدارة التنفيذية، مع مراعاة ما يلي:

١) وضع سجل خاص بإفصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتحديثه دورياً، وذلك وفقاً للإفصاحات المطلوبة بموجب نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.

٢) إتاحة الاطلاع على السجل لمساهمي الشركة دون مقابل مالي.

المادةالثالثة والتسعون: الإفصاح عن المكافآت

أ- مع مراعاة ما ورد في نظام الشركة الأساس يلتزم مجلس الإدارة بما يلي:

١) الإفصاح عن سياسة المكافآت وعن كيفية تحديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية في الشركة.

٢) الإفصاح بدقة وشفافية وتفصيل في تقرير مجلس الإدارة عن المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، دون إخفاء أو تضليل، سواء أكانت مبالغ أم منافع أم مزايا، أياً كانت طبيعتها واسمها .وإذا كانت المزايا أسهماً في الشركة، فتكون القيمة المدخلة للأسهم هي القيمة السوقية عند تاريخ الاستحقاق.

٣) توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.

٤) بيان التفاصيل اللازمة بشأن المكافآت والتعويضات المدفوعة لكل ممن يلي على حدة:

(أ) أعضاء مجلس الإدارة.

(ب) خمسة من كبار التنفيذيين ممن تلقوا أعلى المكافآت من الشركة على أن يكون من ضمنهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي .

(ج) أعضاء اللجان.

ب- يكون الإفصاح الوارد في هذه المادة في تقرير مجلس الإدارة ووفقاً للجداول المرافقة.

الباب العاشر

تطبيق حوكمة الشركات

المادة الرابعة والتسعون: تطبيق الحوكمة الفعالة

يضع مجلس الإدارة قواعد حوكمة الشركات خاصة بالشركة لا تتعارض مع الأحكام الإلزامية في هذه اللائحة، وعليه مراقبة تطبيقها والتحقق من فعاليتها، وتعديلها عند الحاجة، وعليه في سبيل ذلك القيام بما يلي:

١) التحقق من التزام الشركة بهذه القواعد.

٢) مراجعة القواعد وتحديثها وفقاً للمتطلبات النظامية وأفضل الممارسات.

٣) مراجعة وتطوير قواعد السلوك المهني التي تمثل قيم الشركة، وغيرها من السياسات والإجراءات الداخلية بما يلبي حاجات الشركة ويتفق مع أفضل الممارسات.

٤) إطلاع أعضاء مجلس الإدارة دوماً على التطورات في مجال حوكمة الشركات وأفضل الممارسات، أو تفويض ذلك إلى لجنة المراجعة أو أي لجنة أو إدارة أخرى.

المادة الخامسة والتسعون: تشكيل لجنة حوكمة الشركات

في حال تشكيل مجلس الإدارة لجنة مختصة بحوكمة الشركات، فعليه أن يفوض إليها الاختصاصات المقررة بموجب المادة الرابعة والتسعين من هذه اللائحة، وعلى هذه اللجنة متابعة أي موضوعات بشأن تطبيقات الحوكمة، وتزويد مجلس الإدارة، سنوياً على الأقل، بالتقارير والتوصيات التي تتوصل إليها.

الباب الحادي عشر

الاحتفاظ بالوثائق

المادة السادسة والتسعون: الاحتفاظ بالوثائق

يجب على الشركة أن تحتفظ بجميع المحاضر والمستندات والتقارير والوثائق الأخرى المطلوب الاحتفاظ بها بموجب هذه اللائحة في مقر الشركة الرئيس مدة لا تقل عن عشر سنوات، وأن يشمل ذلك تقرير مجلس الإدارة وتقرير لجنة المراجعة . ومع عدم الإخلال بهذه المدة، يجب على الشركة في حال وجود دعوى قضائية(بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) أو مطالبة أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بتلك المحاضر أو المستندات أو التقارير أو الوثائق الاحتفاظ بها لحين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة.

الباب الثاني عشر

أحكام ختامية

المادة السابعة والتسعون: النشر والنفاذ

تكون هذه اللائحة نافذة وفقاً لقرار الموافقة عليها من مجلس الإدارة.

Fad INT.
Fad International Co.

بيان ووصف للشركات التي يمارس بها أعضاء مجلس إدارة شركة فاد العالمية نشاط منافس

اسم الشركة المنافسة	اسم العضو المشترك في نشاط منافس	وصف النشاط المنافس	ملاحظات
مؤسسة تصاميم العصر المميزة	تالة اياد عبدالله مشاط	تجارة الملابس الجاهزة	السجل التجاري لا يوجد به عمل فعلي وجاري شطبه
شركة تفاصيل الدولية للتجارة	اياد عبدالله سليمان مشاط	تفصيل وخياطة وحياكة الملابس الرجالية العربية والعبايات	هو نشاط مكمل

رئيس مجلس الإدارة

محمد عبدالرحمن مؤمنه

شركة فاد العالمية
س.ت ٤٠٣٠١٩٣٩١٥
C.R. 4030193915
FAD Int'l Co.